

مَوْسُوعَةٌ
الْفِقْهُ الْمَالِكِيُّ

أَعَدَّاد
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيُّ

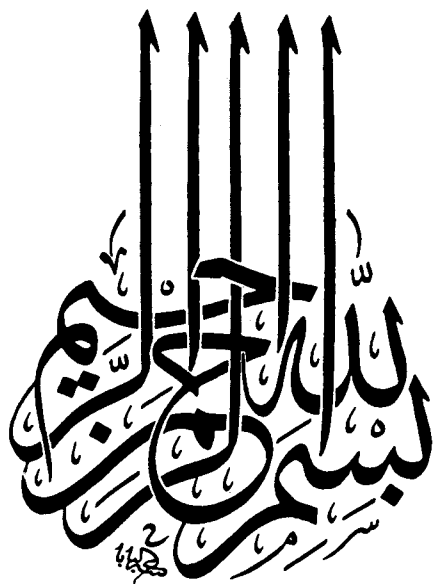
الْمَجْلَدُ الثَّانِي

مقدمتان هامتان في

نشأة المذهب المالكي،

وصحة مذهب أهل المدينة الذي ذهب إليه

الإمام مالك



نشأة المذهب المالكي

- نسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس المولود بالمدينة سنة ٩٣ هـ والمتوفي بها سنة ١٧٩ هـ وقد نشأ في بيت علم، وتثقف في المدينة التي لزمها فلم يخرج منها إلا حاجاً إلى مكة، وتعلم الفقه والحديث على كبار المحدثين بها وكان شيخه الأول ربيعة الرأي أحد كبار فقهاء الرأي المعروفين من التابعين. غير أن «مالكاً» غلب عليه في فقهه التأثير بالبيئة التي كانت موطن الحديث. وقد نضج في الفقه فجلس للتدريس بمسجد الرسول ورحل الناس إليه وكان ورعاً تقياً، وأخرج كتاباً قيماً اسمه الموطأ جمع فيه الأحاديث الصحيحة وضم إليها جملة من فتاوى بعض الصحابة والتابعين ويضيف إليها أحياناً ما يؤدي إليه اجتهاده وهو من أوائل الكتب التي جمعت في الحديث والفقه، ولعظمة هذا الكتاب رغب بعض الخلفاء جعله مرجعاً يحتكم الناس إليه ويعولون فيما يعرض لهم عليه لكن «مالكاً» قد رفض ذلك، وكان مالك قوياً في الحق لا تأخذه فيه لومة لائم، يقول بما يؤدي إليه الدليل، وإن لم يرق عند غيره مهما عظم جاهه.

منهج مالك في استنباط الأحكام:

- كان منهجه في استنباط الأحكام الرجوع إلى كتاب الله فإن لم يجد رجع إلى السنة، وكذلك إذا كان ما في الكتاب مجملاً فإنه يلتمس بيانه من السنة على أنه كان يعتبر عمل أهل المدينة بمثابة الحديث المتواتر الذي يرويه جماعة عن جماعة ويقدمه على ما يعارضه من خبر

الآحاد، فإذا لم يكن هناك نص من كتاب أو سنة بحث عنه في مظانه من إجماع فقهاء الصحابة أو التابعين وإلا أخذ بقول الصحابي إن وجد ولم يكن مما للرأى فيه مجال، وإلا استعان بالقياس فأعطى المسألة التي يبحث عن حكمها حكم مسألة أخرى معلومة تشبهها للاشتراك في العلة.

- وكان مالك من المتوسعين في الأخذ بالحديث لنشأته بالمدينة وتعلمه بها، وقد كانت كما أشرنا منبع الحديث ومع هذا فإنه كثيراً ما كان يبني أحكامه على أدلة للعقل فيها مجال خصيب كالاستحسان والاستصحاب والمصالح والذرائع والعرف والعادة فيمكن أن يقال إن «مالكاً» توسع في كلتا الناحيتين: الحديث والرأى، وأما نسبته إلى مدرسة الحديث فباعتبار أنه كان معاصراً للإمام أبي حنيفة الذي نشأ في العراق، وكان قليل البضاعة في الحديث فكان يلتجئ للرأى كثيراً، وكان مالك في غني عن ذلك التوسع لكثرة ما عنده من الحديث وما عليه أهل المدينة، ووجوده في هذه البيئة فاقضى هذا الاختلاف بين المذهبين المتعاصرين أن يدمج مالك في مدرسة الحديث.

معاونو مالك على نشر مذهبه:

- من أشهر من تعاون مع مالك في نشر مذهبه عبد الله بن وهب، وعبد الرحيم بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز القيسي، وعبد الله بن الحكم وكلهم فقهاء مصريون رحلوا إليه لتلقي العلم، ثم عادوا إلى مصر فكانوا عماد المدرسة الدينية بها في ذلك العهد، وعملوا على نشر مذهبه في مصر، كما كان له تلاميذ وأتباع في جهات أخرى عملوا على نشر مذهبهم بجهاتهم.

ومن هؤلاء أسد بن الفرات الذي نشأ بتونس ثم رحل فأخذ الفقه عن مالك ثم عن أصحاب أبي حنيفة ثم عاد إلى مصر وعرض ما عنده من

فقه الأحناف على ابن القاسم الفقيه المالكي فأفتاه فيها على مذهب مالك فدون فتواه في كتاب أسماه المدونة ونسبه إلى الإمام مالك.

ومنهم عبد السلام بن حبيب المشهور بسحنون أصله من حمص وقد انتقل إلى مصر ومعه مدونة ابن الفرات حيث التقى بابن القاسم فعرضها عليه، وتلقى عنه بعض التعديلات فأثبتها ثم انتقل إلى القيروان بشمال إفريقيا وعمل على نشر المذهب هناك.

ومنهم يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي الذي رحل إليه ثم إلى مصر حيث التقى بأصحاب مالك وأخذ عنهم ثم قفل راجعاً إلى الأندلس لينشر فيها فقهه.

- على أن هؤلاء التلاميذ كثيراً ما خالفوا الإمام مالك في بعض الأحكام على مقتضى ما يؤدي إليه اجتهادهم في دائرة قواعد الإمام، وقد ألفت بعد ذلك كتب عديدة نشرت مجموع هذه الآراء، وما جد من إجتهدات أخرى على قواعد المذهب وقد أضيف ما في هذه الكتب من هذه الأحكام إلى مذهب مالك. وهذا يفسر ما قلناه من أنه مذهب جماعي، ومن أهم هذه الكتب كتاب المقدمات الممهدة لابن رشد، وكتاب القوانين الفقيه لابن جزى، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ومختصر خليل وشرحه وحواشيه المتعددة

صحة مذهب أهل المدينة الذي ذهب إليه الإمام مالك

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن «صحة أصول مذهب أهل المدينة»، ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة؛ وضبطه علوم الشريعة، عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟

فأجاب رضي الله عنه: ^(١)

الحمد لله . مذهب أهل المدينة النبوية - دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة، إذ فيها سنَّ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار (الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم) - مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصبح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً؛ في الأصول والفروع

وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة؛ التي قال فيها النبي ﷺ في الحديث الصحيح من وجوه: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فذكر ابن حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاع، وفي بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه، وقد روى في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه، فتكون أربعة.

(١) تسمى «صحة مذهب أهل المدينة» مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله عليه / ج ٢٠ / ٢٩٤ - ٣٠٥ و ٣٢٨ - ٣٨١ .

وقد جزم بذلك ابن حبان البستي ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح .

أما أحاديث الثلاثة ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «خير أمتي القرن الذين يلونني . ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته» . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رجلاً رسول الله ﷺ : أي الناس خير ؟ قال : «القرن الذي بعثت فيهم ؛ ثم الثاني ؛ ثم الثالث» .

وأما الشك في الرابع ؛ ففي الصحيحين عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ؛ ثم الذين يلونهم» قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً : «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ؛ ويخونون ولا يؤتمنون ؛ وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن» . وفي لفظ : «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ؛ ثم الذين يلونهم ؛ ثم الذين يلونهم» الحديث . وقال فيه : «ويحلفون ولا يستحلفون» .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ؛ ثم الذين يلونهم» والله أعلم : اذكر الثالث أم لا ؟ - «ثم يخلف قوم يحبون السمانة ، يشهدون قبل أن يستشهدوا» .

وقوله في هذه الأحاديث : «يشهدون قبل أن يستشهدوا» قد فهم منه طائفة من العلماء أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له ، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً ؛ جمعاً بين هذا وبين قوله : «ألا أنبئكم بخير الشهداء : الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» ، وحملوا الثاني على أن يأتي بها المشهود له فيعرفه بها .

والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث، ثم يفشو فيهم الكذب، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر، وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق، كما ثبت في الحديث المتفق عليه عنه عليه السلام أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»، وفي لفظ لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم». فذمهم عليهم السلام على ما يفشو فيهم من خصال النفاق، وبين أنهم يسارعون إلى الكذب، حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك؛ فإنه شر ممن لا يكذب حتى يسأل أن يكذب.

وأما ما فيه ذكر القرن الرابع، فمثل ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم! فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم! فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم! فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم» ولفظ البخاري: «ثم يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس» ولذلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثانية والثالثة، وقال فيها كلها: صحب ولم يقل رأى

ولمسلم من رواية أخرى: «يأتي على الناس زمان يبعث فيهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم! فيفتح لهم، ثم

يبعث البعث الثالث فيقولون: انظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيكم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به».

وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبي ﷺ هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره. وقال مالك: من صحب رسول الله ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك. وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع، يقال: صحبه شهراً؛ وساعة.

وقد بين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به؛ فإنه لا بد من هذا.

وفي الطريق الثاني لمسلم ذكر أربعة قرون، ومن أثبت هذه الزيادة قال: هذه من ثقة. وترك ذكرها في بقية الأحاديث لا ينفي وجودها، كما أنه لما شك في حديث أبي هريرة أذكر الثالث؟ لم يقدح في سائر الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها القرن الثالث. ومن أنكرها قال في حديث ابن مسعود الصحيح: أخبر أنه بعد القرون الثلاثة يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه؛ ويمينه شهادته، فيكون ما بعد الثلاثة ذكر بدم. وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين؛ فإنه قد يظهر الكذب في القرن الرابع. ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤية.

وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة لنبوية واتباعها، حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وإن

افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد.

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها ولا إجماع أهل مكة؛ ولا الشام؛ ولا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين. ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبي حنيفة وأصحابه في ذلك. وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة. وإن كان بقية الأئمة ينازعون في ذلك.

والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة، إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها، لاسيما من حين ظهر فيها الرافض، فإن أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم، منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة، أو قبل ذلك، أو بعد ذلك، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم، لا سيما المنتسبون منهم إلى العترة النبوية، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وبذل لهم أموالاً كثيرة، فكثرت البدعة فيها من حينئذ.

فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الامصار، فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحرمان، والعراقان، والشام؛ منها خرج

القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام وخرج من هذه الامصار بدع أصولية غير المدينة النبوية .
فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .
والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .

والشام كان بها النصب والقدر .

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان ، وهو شرع البدع .
وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية ، فلما حدثت
الفرقة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية ، وتقدم بعقوبتها الشيعة من
الأصناف الثلاثة الغالبة ، حيث حرقهم علي بالنار ، والمفضلة حيث تقدم
بجلدهم ثمانين ، والسبائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل
أو بغيره فهرب منه .

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن
عمر ، وابن عباس ؛ وجابر ؛ وأمثالهم من الصحابة .
وحدثت المرجئة قريباً من ذلك .

وأما الجهمية فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين ، بعد موت عمر
ابن عبد العزيز ، وقد روى أنه أنذر بهم ، وكان ظهور جهنم بخراسان في
خلافة هشام بن عبد الملك ، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم
قبل ذلك ، ضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال : يا أيها الناس !
ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله
لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً ، تعالى الله عما يقول
الجعد بن درهم علواً كبيراً ، ثم نزل فذبجه . وقد روى أن ذلك بلغ

الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك .

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع ، وإن كان بها من هو مضمّر لذلك فكان عندهم مهاناً مذموماً ؛ إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم ، ولكن كانوا مذمومين مقهورين ، بخلاق التشيع والإرجاء بالكوفة ، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة ، والنصب بالشام ؛ فإنه كان ظاهراً .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ إن الدجال لا يدخلها ، وفي الحكاية المعروفة أن عمر بن عبيد وهو رأس المعتزلة مر بمن كان يناجي سفيان الثوري ولم يعلم أنه سفيان ، فقال عمرو لذلك الرجل : من هذا ؟ فقال : هذا سفيان الثوري ، أو قال : من أهل الكوفة ، قال : لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي ، ولكن ظننته من هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك من فوق ، ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك وهم أهل القرن الرابع ؛ حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقتهم ، كالثوري ؛ والأوزاعي ؛ والليث ابن سعد وحماة بن زيد ؛ وحماة بن سلمة ؛ وسفيان بن عيينة ؛ وأمثالهم . وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين ، وأولئك أخذوا عن أدركوا من الصحابة .

والكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار .

والتحقيق في « مسألة إجماع أهل المدينة » أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ؛ ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم .

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب .

« الأولى » ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والبند ؛ وترك صدقة الخضراوات والأحباس ، فهذا مما هو حجة

ياتفاق العلماء. أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك. وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو يوسف - رحمه الله، وهو أجل أصحاب أبي حنيفة، وأول من لقب قاضي القضاة - لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف الى قوله، وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت. فقد نقل أبو يوسف ان مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه. وكان رجوع أبي يوسف الى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد، وتركوا قول شيخهما؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث أيضاً حجة إن صحت لكن لم تبلغه.

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس. وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحتها، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما.

وقد بينا هذا في رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وبيننا أن أحداً من أئمة الإسلام لا يخالف حديثاً صحيحاً بغير عذر. بل لهم نحو من عشرين عذراً، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث؛ أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالة على الحكم؛ أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ؛ أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك. والاعذار يكون العالم في بعضها مصيباً فيكون له اجران، ويكون في بعضها مخطئاً بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور

له؛ لقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تَوَاضِعْنَا وَلَا تَوَاضِعْنَا) ، وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلت» ، ولأن العلماء ورثة الأنبياء .

ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما، حتى إن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجع محمد لصاحبه على صاحب الشافعي، فقال له الشافعي: بالانصاف أو بالمكابرة؟ قال له: بالانصاف، فقال: ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم، فقال صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم، فقال: صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم، فقال: ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس؛ ونحن نقول بالقياس، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح .

وقالوا للإمام أحمد: من أعلم بسنة رسول الله ﷺ: مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. ف قيل له: أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله ﷺ مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. ف قيل له: أيما أزهّد مالك أم سفيان؟ فقال: هذه لكم .

ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث؛ فإن أبا حنيفة؛ والثوري؛ ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ والحسن بن صالح بن جني؛ وشريك بن عبد الله النخعي القاضي: كانوا متقاربين في العصر، وهم أئمة فقهاء الكوفة في ذلك العصر، وكان أبو يوسف يتفقه أولا على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، ثم إنه اجتمع بأبي حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمه، وصنف كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، وأخذ عنه محمد بن

الحسن، ونقله الشافعي عن محمد بن الحسن، وذكر فيه اختياره، وهو المسمى بكتاب «اختلاف العراقيين».

ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم هذه الطبقة في الحديث مع تقدمه في الفقه والزهد، والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأي المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان الثوري، بل سفيان عندهم إمام العراق، تفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق، وقد قال الإمام أحمد في علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم، مع أن أحمد يقدم سفيان الثوري على هذه الطبقة كلها وهو يعظم سفيان غاية التعظيم، ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها.

وأحمد كان معتدلاً عالمًا بالأمور يعطي كل ذي حق حقه؛ ولهذا كان يحب الشافعي ويثنى عليه ويدعو له ويذب عنه عند من يطعن في الشافعي؛ أو من ينسبه إلى بدعة، ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها، ومعرفته بأصول الفقه، كالناسخ والمنسوخ؛ والمجمل والمفسر، ويثبت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب أهل الحديث من خالفه بالرأي وغيره. وكان الشافعي يقول: سموني ببغداد ناصر الحديث.

ومناقب الشافعي واجتهاده في اتباع الكتاب والسنة؛ واجتهاده في الرد على من يخالف ذلك كثير جداً، وهو كان على مذهب أهل الحجاز، وكان قد تفقه على طريقة المكيين أصحاب ابن جريج. كمسلم بن خالد الزنجي؛ وسعيد بن سالم القداح، ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ، وكمل أصول أهل المدينة وهم أجل علماء وفقهاء وقدرًا من أهل مكة من عهد النبي ﷺ إلى عهد مالك، ثم اتفقت له محنة ذهب فيها إلى العراق، فاجتمع بمحمد بن الحسن وكتب كتبه وناظره، وعرف أصول أبي حنيفة

وأصحابه، وأخذ من الحديث ما أخذه على أهل العراق، ثم ذهب إلى الحجاز.

ثم قدم إلى العراق مرة ثانية، وفيها صنف كتابه القديم المعروف بـ«الحجة» واجتمع به أحمد بن حنبل في هذه المقدمة بالعراق، واجتمع به بمكة، وجمع بينه وبين اسحق بن راهويه، وتناظرا بحضور أحمد رضي الله عنهم أجمعين. ولم يجتمع بأبي يوسف ولا بالأوزاعي وغيرهما، فمن ذكر ذلك في الرحلة المضافة إليه فهو كاذب؛ فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب عليه وعلى مالك وأبي يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم مالا يخفى على عالم، وهي من جنس كذب القصاص، ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيًا في اذى الشافعي قط، ولا كان حال مالك معه ما ذكر في تلك الرحلة الكاذبة.

ثم رجع الشافعي إلى مصر وصنف كتابه الجديد، وهو في خطابه وكتابه ينسب إلى مذهب أهل الحجاز، فيقول: قال: بعض أصحابنا، وهو يعنى: أهل المدينة؛ أو بعض علماء أهل المدينة كمالك، ويقول في أثناء كلامه: وخالفنا بعض المشرقين، وكان الشافعي عند أصحاب مالك واحداً منهم ينسب إلى أصحابهم، واختار سنكنى مصر إذ ذاك لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر، كالليث بن سعد وأمثاله، وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام، ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب، لكن أهل المدينة أجل عند الجميع.

ثم إن الشافعي - رضي الله عنه - لما كان مجتهداً في العلم ورأى من الاحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحاب المدنيين؛ قام بما رآه واجباً عليه، وصنف الإملاء على مسائل ابن القاسم، وظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه، وقد أحسن

الشافعي فيما فعل، وقام بما يجب عليه، وإن كان قد كره ذلك من كرهه وآذوه، وجرت محنة مصرية معروفة، والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات.

وابو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة، وهما مختصان به باختصاص الشافعي بمالك، ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعي لمالك، وكل ذلك اتباعا للدليل وقياما بالواجب.

والشافعي - رضي الله عنه - قرر اصول اصحابه والكتاب والسنة، وكان كثير الاتباع لما صح عنده من الحديث، ولهذا كان عبد الله بن الحكم يقول لابنه محمد: يا بني! الزم هذا الرجل فانه صاحب حجج، فما بينك وبين أن تقول: قال ابن القاسم فيضحك منك إلا أن تخرج من مصر. قال محمد: فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقة فيها ابن أبي داود. فقلت: قال ابن القاسم، فقال: ومن ابن القاسم؟ فقلت: رجل مفت يقول: من مصر إلى أقصى الغرب، وأظنه قال: قلت رحم الله أبي.

وكان مقصود أبيه: اطلب الحجة لقول أصحابك ولا تتبع، فالتقليد إنما يقبل حيث يعظم المقلد، بخلاف الحجة فانها تقبل في كل مكان؛ فان الله أوجب على كل مجتهد أن يقول بموجب ما عنده من العلم، والله يخص هذا من العلم والفهم ما لا يخص به هذا، وقد يكون هذا هو المخصوص بمزيد العلم والفهم في نوع من العلم او باب منه او مسألة، وهذا هو مخصوص بذلك في نوع آخر

لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق، وذلك يظهر بقواعد جامعة:

منها: قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه، فإنه من المعلوم أن الله قال في كتابه: (ورحمتي وسعت كل شيء، فسأكتبها

للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والأنجيل، يأمروهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)، فالله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والخبائث نوعان: ما خبثه لعينه لمعنى قام به، كالدم والميتة ولحم الخنزير. وما خبثه لكسبه، كالمأخوذ ظلماً؛ أو بعقد محرم كالربا والميسر.

فأما الأول فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب، وحرم أشياء من الملابس.

ومعلوم أن مذهب أهل المدينة في الاشربة أشد من مذهب الكوفيين؛ فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر، وإن كل مسكر خمر وحرام، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولم يتنازع في ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم، سواء كان من الثمار أو الحبوب؛ أو العسل أو لبن الخيل، أو غير ذلك. والكوفيين لا خمر عندهم إلا ما إشتد من عصير العنب، فإن طبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل، ونبذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكراً نيئاً، فإن طبخ أدنى طبخ حل وإن أسكراً! وسائر الأنبذة تحل وإن أسكراً! لكن يحرمون المسكر منها.

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة؛ فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضبع، والخيل تحرم عندهم في أحد القولين ومالك يحرم تحريماً جازماً ما جاء في القرآن، فذوات الأنياب أما أن

يحرّمها دون ذلك، وأما أن يكرهها في المشهور، وروي عنه كراهة ذوات المخالب، والطير لا يحرم منها شيئاً ولا يكرهه، وإن كان التحريم على مراتب، والخيل يكرهها، ورويت الإباحة والتحريم أيضاً.

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة، في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة، فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي ﷺ من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات، بل قد صح عنه في النهي عن الخليطين والاوعية ما لا يخفى على عالم بالسنة وأما الأطعمة فإنه وأن قيل: إن مالكاً خالف أحاديث صحيحة في التحريم، ففي ذلك خلاف. والأحاديث الصحيحة التي خالفها من حرم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جداً بالنسبة إلى أحاديث الأشربة.

وأيضاً فمالك معه في ذلك آثار عن السلف، كابن عباس وعائشة؛ وعبد الله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن، ومبيح الأشربة ليس معه لا نص ولا قياس، بل قوله مخالف للنص والقياس.

وأيضاً فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة، فإنها يجب اجتنابها مطلقاً، ويجب على من شربها الحد، ولا يجوز اقتناؤها. وأيضاً فمالك جوز إتلاف عينها اتباعاً لما جاء من السنة في ذلك، ومنع من تخليلها، وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس في قول من خالفه من أهل الكوفة، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة: كان القول الذي يتضمن موافقة الشارع أصح.

ومما يوضح هذا أن طائفة من أهل المدينة استحلّت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة! وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع: سئل مالك عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعلونه عندنا الفساق. ومعلوم أن هذا أخف مما استحلّه من استحل

الأشربة، فإنه ليس في تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ ما في تحريم الأشربة المسكرة، فعلم أن أهل المدينة أتبع للسنّة.

ثم إن من أعظم المسائل مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه، كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات، فأهل الكوفة يحرمون كل ماء أو مائع وقعت فيه نجاسة، قليلاً كان أو كثيراً، ثم يقدرّون ما لا تصل إليه النجاسة بما لا تصل إليه الحركة، ويقدرّونه بعشرة أذرع في عشرة أذرع. ثم منهم من يقول: إن البثر إذا وقعت فيها النجاسة لم تطهر؛ بل تطم. والفقهاء منهم من يقول: تنزح، إما دلاء مقدرة منها، وإما جميعها على ما قد عُرف، لأجل قولهم ينجس الماء والمائع بوقوع النجاسة فيه.

وأهل المدينة بعكس ذلك، فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغير، لكن لهم في قليل الماء هل يتنجس بقليل النجاسة؟ قولان. ومذهب أحمد قريب من ذلك، وكذلك الشافعي، لكن هذان يقدر أن القليل بما دون القلتين، دون مالك. وعن مالك في الأطعمة خلاف، وكذلك في مذهب أحمد نزاع في سائر المائعات. ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسنة فإن اسم الماء باق، والاسم الذي به أبيح قبل الوقوع باق، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ في بثر بضاعة وغيره على: أنه لا يتنجس، ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح في محل النزاع فيه، وهو حديث النهي عن البول في الماء الدائم؛ فإنه قد يخص البول بالحكم.

وخصّ بعضهم أن يُيال فيه دون أن يجري إليه البول.

وقد يخص ذلك بالماء القليل.

وقد يقال: النهي عن البول لا يستلزم التنجيس؛ بل قد ينهى عنه لأن ذلك يفضي إلى التنجيس إذا كثر. يقرر ذلك أنه لا تنازع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه، بل ماء

البحر مستثنى بالنص والاجماع، وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق. والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه حديث في هذا الاجمال والاحتمال.

وكذلك تنجس الماء المستعمل ونحوه: مذهب أهل المدينة ومن وافقهم في طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كحديث صب وضوئه على جابر، وقوله: «المؤمن لا ينجس»، وأمثال ذلك.

وكذلك بول الصبي الذي لم يطعم، مذهب بعض أهل المدينة ومن وافقهم لهم فيه أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ لا يعارضها شيء.

وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والاجماع القديم والاعتبار، ذكرناها في غير هذا الموضع، وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه وليس بعام، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك.

ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها، ومذهبهم في ذلك أخذ من مذهب الكوفيين كما في الأطعمة: كان ما ينجسونه أولئك أعظم، وإذا قيل له: خالف حديث الولوغ ونحوه في النجاسات فهو كما يقال: أنه خالف حديث سباع الطير ونحوه، ولا ريب أن هذا أقل مخالفة للنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه وبوله؛ أو بعض ذلك، أو يكره سؤر الهرة.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرة ألا بول الأنسى وعذرتة، وليس هذا القول بأبعد في الحجة من قول من

ينجس الذي يذهب إليه أهل المدينة، من أهل الكوفة ومن وافقهم.

ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالماً بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعاً أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح لما بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب على بوله، قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومن خالفهم يقول: انه يغسل ولا يجزىء الصب، وروى في ذلك حديثاً مرسلأ لا يصح.

وأما النوع الثاني من المحرمات وهو المحرم لكسبه؛ كالمأخوذ ظلماً بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر؛ وكالمأخوذ بالربا والميسر؛ وكالمأخوذ عوضاً عن عين أو نفع محرم؛ كثمن الخمر والدم؛ والخنزير والأصنام، ومهر البغي وحلوان الكاهن؛ وأمثال ذلك: فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب، فإن تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول؛ فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هي تغذي تغذية خبيثة توجب للانسان الظلم، كما اذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع؛ فإن المغذي شبيه بالمغتذى به، فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتذى منه.

وإباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة اثرأ يضر. وأما الظلم فمحرم قليله وكثيره، وحرمة تعالى على نفسه وجعله محرماً على عباده.

وحرّم الربا لانه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار؛ لأن المرابي قد

أخذ فضلاً محققاً من محتاج، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له، وقد يقمر هذا هذا، وقد يكون بالعكس.

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ وعن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع حبل الحبل، ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة، وأرخص في ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعاً لغيره، كما أرخص في ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، وكما أرخص في ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمر ظاهر، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر إذا لم يشترطها المشتري، فتكون الشجرة للمشتري والبائع ينتفع بها بإبقاء ثمرة عليها إلى حين الجذاذ.

وقد ثبت في الصحيح أنه أمر بوضع الجوائح، وقال: «إن بعث من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟».

ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب أشبه بالسنة والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم، وذلك أن مخالفهم جعل البيع إذا وقع على موجود جاز سواء كان قد بدأ صلاحه أو لم يكن قد بدأ صلاحه، وجعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه، ولم يجز تأخير القبض، فقال: إنه إذا اشترى الثمر باديّاً صلاحه أو غير بادٍ صلاحه جاز، وموجب العقد القطع في الحال، لا يسوغ له تأخير الثمر إلى تكمل صلاحه، ولا يجوز له أن يشترطه. وجعلوا ذلك القبض قبضاً ناقلاً للضمان إلى المشتري دون البائع، وطرّدوا ذلك، فقالوا: إذا باع عيناً مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم، وقالوا: إذا استثنى منفعة المبيع: كظهر البعير وسكنى الدار لم يجز، وذلك كله فرع على ذلك القياس.

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم في ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة، وهو موافقة القياس الصحيح العادل، فان قول القائل: العقد موجب القبض عقبه؛ يقال له: موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع؛ أو من قصد العاقد، والشارع ليس في كلامه ما يقتضي أن هذا يوجب موجب العقد مطلقاً، وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه، فتارة يعقدان على أن يتقابضاً عقبه، وتارة على أن يتأخر القبض كما في الثمر؛ فإنَّ العقد المطلق يقتضي الحلول؛ ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة، فكذلك الأعيان، فإذا كانت العين المباعة فيها منفعة للبائع أو غيره كالشجر الذي ثمره ظاهر وكالعين المؤجرة، وكالعين التي استثنى البائع نفعها مدة لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضي المشتري ما ليس له؛ وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض كان له أن يبيعها دون منفعتها.

ثم سواء قيل: ان المشتري يقبض العين، أو قيل: لا يقبضها بحال: لا يضر ذلك؛ فان القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وان كان في يد البائع، ولكن أثر القبض إما في الضمان وإما في جواز التصرف. وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري.

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث؛ فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض، وبهذا جاءت السنة، ففي الثمار التي أصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ وكان معذوراً، فإذا تلفت كانت من ضمان البائع؛ ولهذا التي تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه، والعبد والدابة التي تمكن من قبضها تكون من ضمانه، على حديث علي وابن عمر.

ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط؛ فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر، ومع هذا للمستأجر ان يؤجرها بمثل الأجرة، وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحاً فيما لا يضمن، والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر، فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم تكن من ضمانه.

وهذا هو الأصل أيضاً؛ فقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام جزافاً على عهد رسول الله ﷺ، فنهى أن يبيعه حتى ننقله إلى رحالنا. وابن عمر هو القائل: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري. فتبين ان مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى ينقله، وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها، ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع، والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا بعد استيفائها، وكذلك الثمار لاتباع على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول.

والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف، فأهل المدينة أتبع للسنة في هذا الحكم كله، وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة.

ونظائر هذا كثير، مثل بيع الأعيان الغائبة: من الفقهاء من جوز بيعها مطلقاً وإن لم توصف، ومنهم من منع بيعها مع الوصف؛ ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها، وهذا أعدل.

والعقود، من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف

الناس وعاداتهم فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدّوه إجارة فهو إجارة وما عدّوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة واعدل، فإن الأسماء منها ماله حد في اللغة كالشمس والقمر. ومنها ماله حد في الشرع كالصلاة والحج. ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف، كالقبض. ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدّها الشارع، ولا لها حد في اللغة: بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عدّوه بيعاً فهو بيع، وما عدّوه هبة فهو هبة وما عدّوه إجارة فهو إجارة.

ومن هذا الباب إن مالاً يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت، وبيع المقايي جملة، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه في قشره. ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم ﷺ وإلى هذا التاريخ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز في غيره من البيوع لأنه يسير والحاجة داعية إليه، وكل واحد من هذين يبيع ذلك، فكيف إذا اجتمعا؟

وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعاً للأرض، مثل أن يكرى أرضاً أو داراً فنيها شجرة أو شجرتان، هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك. وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقاً، وجوزوا ضمان الحديقة التي فيها أرض وشجر، كما فعل عمر ابن الخطاب لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير ثلثاً، وقضى بما تسلفه ديناً كان عليه، وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع.

وهذا يتبين بذكر الربا، فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار، لأنه ظلم محقق، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين غنياً وفقيراً أوجب على الأغنياء الزكاة حقاً للفقراء، ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء، وقال تعالى: (يُمَحِّقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ)، وقال

تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) ، فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا ، وأما القمار فكل من المتقارمين قد يقمر الآخر ، وقد يكون المقمور هو الغني ، او يكونان متساويين في الغنى والفقر ، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره مافي الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج .

ومعلوم أن المدينة حرّموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسدوا الذريعة المفضية إليه ، فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه ؟ بل يدل الناس على ذلك .

وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل وربا النساء .

أما ربا الفضل فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل ؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم ، فإذا أراد المدين أن يبيع مائة دينار مكسور وزنه مائة وعشرون ديناراً ؛ يسوغ له مبيع الحيل أن يضيف إلى ذلك رغيف خبز أو منديل يوضع فيه مائة دينار ؛ ونحو ذلك مما يسهل على كل مرب فعله : لم يكن لتحريم الربا فائدة ، ولا فيه حكمة ولا يشاء مرب أن يبيع نوعاً من هذا بأكثر منه جنسه إلا أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور .

وكذلك إذا سوغ لهما أن يتواطأ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد للمشتري فيه ، ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير ، أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك .

ومعلوم أن من هو دون الرسول إذا حرم شيئاً لما فيه من الفساد وأذن

ان يفعل بطريق لا فائدة فيه لكان هذا عيباً وسفهاً؛ فإن الفساد باق، ولكن زادهم غشا، وإن كان فيه كلفة فقد كلفهم ما لا فائدة فيه، فكيف يظن هذا الرسول ﷺ؟ بل معلوم ان الملوك لو نهوا عما نهى عنه النبي ﷺ واحتال المنهي على ما نهى عنه بمثل هذه الطريق لعدوه لاعبا مستهزئاً بأوامرهم، وقد عذب الله أهل الجنة الذين احتالوا على أن لا يتصدقوا، وعذب الله القرية التي كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة، بأن مسخهم قردة وخنازير. وعن النبي ﷺ أنه قال: « لا تركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستلحوا ما حرم الله بأدنى الحيل».

وقد بسطنا الكلام على «قاعدة بإبطال الحيل وسد الذرائع» في كتاب كبير مفرد، وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

وكذلك ربا النساء، فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن أن الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول: اتقضى أم تربى؟ فإن لم يقضه والازاده المدين في المال، وزاده الطالب في الأجل، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير. وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة، وفيه نزل القرآن، والظلم والضرر فيه ظاهر.

والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا، فالمبتاع يتاع ما يستنفع به كطعام ولباس، ومسكن ومركب وغير ذلك، والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه، وأما أخذ الربا فانما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، لم يبع ولم يتجر، والمربى آكل مال بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها؛ بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس.

فاذا كان هذا مقصودهما فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد

والظلم، مثل أن تواطأ على أن يبيعه ثم يبتاعه، فهذه بيعتان فيبيعة، وفي السنن عن النبي ﷺ انه قال: «من باع بيعتين فيبيعة فله أو كسهما، أو الربا» مثل أن يدخل بينهما محللا يبتاع منه أحدهما مالا غرض له فيه، ليبيعه أكل الربا لموكله في الربا، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، ولعن المحلل والمحلل له. ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض، وقد ثبت عن النبي ﷺ «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»

ثم ان النبي ﷺ نهى عن المزبنة والمحاقلة، وهو: اشتراء الثمر والحب بخرص، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى؛ لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي، كالعلم بالتفاضل، والخرص لا يعرف مقدار المكال، انما هو حزر وحدث، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمراً، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصى الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصاً بأمر النبي ﷺ. ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل، فإذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة، كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة؛ فإن القياس يقوم مقام النص عنده عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى.

ومن هذا الباب القافة التي هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن؛ إذ الولد يشبه والده في الخرص، والقافة

والتقويم إبدال في العلم كالقياس مع النص، وكذلك العدل في العمل؛ فإن الشريعة مبناها على العدل، كما قال تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (لا يُكَلِّفُ الله نفساً إلاّ وسعها).

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان، فقال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) الآية، وقال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية، وقال تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الآية، وقال تعالى: (فمن اعتدى عليكم) الآية، وقال تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية، فإذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواناً كان عليه القود، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل؛ كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم، كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، بحسب الإمكان؛ إذا لم يكن تحريره بحق الله، كما إذا رضخ رأسه، كما رضخ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية، كان ذلك أتم في العدل بمن قتله بالسيف في عنقه، وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية، وكانت الدية بدلاً لتعذر المثل.

وإذا اتلف له مالا؛ كما لوتلفت تحت يده العارية: فعليه مثله إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة - وهي الدراهم والدنانير - بدلاً عنه تعذر المثل، ولهذا كان من أوجب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل، وفي هذا كانت قصة داود وسليمان. وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها في غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا: التنبيه.

وحينئذ فتجوز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهو

مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومالك جوز الخرص في نظير ذلك للحاجة، وهذا عين الفقه الصحيح.

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في جزاء الصيد: انه يضمن بالمثل في الصورة، كما مضت بذلك السنة واقضية الصحابة، فإن في السنن أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، وقضت الصحابة في النعامة ببذنة، وفي الطيبي بشاة، وأمثال ذلك.

ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة في جزاء الصيد، وأنه يشتري بالقيمة الأنعام، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات.

ولما كان المحرم نوعين: نوع لعينه، ونوع لكسبه؛ فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان: معاوضة؛ ومشاركة.

فالمبايعة والمواجرة ونحو ذلك هي المعاوضة.

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات.

ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب واعدلها؛ فإنه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة.

والشافعي لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعاً لشركة الملك؛ فإن الشركة نوعان؛ شركة في الأملاك؛ وشركة في العقود؛ فأما شركة الأملاك كاشتراك الورثة في الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد، ولكن إذا اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي أن الشركة لا تحصل بعقد، ولا تحصل القسمة بعقد.

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط، وإذا تحاسب الشريكان عنده

من غير إفراز كان ذلك قسمة، حتى لم خسر المال بعد ذلك لم تجبر
الوضيعة بالريح.

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط
المالين، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله،
إذ لا تأثير عنده للعقد، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً
لأجل الحاجة لا لوفق القياس.

وأما أبو حنيفة نفسه فلا يُجوز مساقاة ولا مزارعة؛ لأنه رأى ذلك من
باب المواجرة، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة.

ومالك في هذا الباب أوسع منهما، حيث جوز المساقاة على جميع
الثمار، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان
لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين.

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين
فكانوا يجوزون هذا كله، وهو قول الليث؛ و[ابن] أبي ليلى، وأبي
يوسف؛ ومحمد؛ وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره.

والشبهة التي منعت أولئك المعاملة: أنهم ظنوا أن هذه المعاملة
اجارة، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الاجرة، ثم استنوا من ذلك
المضاربة لأجل الحاجة؛ إذ الدراهم لا تؤجر.

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات، لا من جنس
المعاوضات؛ فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل
الخياط والخباز والطباخ ونحوهم، وأما في هذا الباب فليس العمل هو
المقصود، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله، ليشتركا فيما رزق
الله من ربح، فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً، وعلى هذا عامل النبي

ﷺ أهل خبير: أن يعمروها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع.

والذي نهى عنه النبي ﷺ من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه، كما ذكره الليث وغيره؛ فإنه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن، فربما غل هذا ولم يغل هذا، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعيها كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه لأن ذلك يبطل العدل في المشاركة.

وأصل أهل المدينة في هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذي يوجب اجرة المثل، والأول هو الصواب؛ فإن العقد لم يكن على عمل ولهذا لم يشترط العلم بالعمل، وقد تكون اجرة المثل أكثر من المال وربحه؛ فإنما يستحق في الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح، فإذا كان الواجب في البيع والإجارة الصحيحة ثمناً وأجرة وجب في الفاسد قسط من الربح كان الواجب في الفاسد قسطاً من الربح، وكذلك في المساقاة والمزارعة وغيرهما.

وما يضعف في هذا الباب من قول متأخري أهل المدينة فقول الكوفيين فيه أضعف، وبشبه أن يكون هذا كله من الرأي المحدث الذي علم به من عابه من السلف، وأما ما مضت به السنة والعمل فهو العدل.

ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة؛ فإن المؤاجرة مخاطرة والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة، والمزارعة فإنهما يشتركان في الغنم والغرم، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة.

وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام ما حرّمه الله، ولا دين إلا

ما شرعه الله؛ فإن الله سبحانه في سورة الأنعام والأعراف عاب على المشركين أنهم حرّموا ما لم يحرمه الله، وأنهم شرعوا من الدّين ما لم يأذن به الله، كما قال ابن عباس: إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله: (وجعلوا لله ممّا ذرأ من الحرث والأنعام) الآية؛ وذلك أن الله ذمّ المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام، وما ابتدعوه من الشرك، وذمهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر، قال تعالى: (وقال الذين اشركوا: لو شاء الله ما أشركنا) الآية.

وفي الصحيح عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «إني خلقت عبادي حنفاءً فاجتالهم الشياطين، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً». وذكر في سورة الأعراف ما حرّمه وما شرعه، وقال تعالى: (قل: إنما حرّم ربي الفواحش) الآية، وقال: (قل: أمر ربي بالقسط) الآية، فبين لهم ما أمرهم به وما حرّمه هو. وقال ذمّاً لهم: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين) الآية. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وإلا فالأصل عدم التحريم، سواء في ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع ديناً واجباً أو مستحباً ما لم يقيم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه. إذا عرف هذا، فاهل المدينة أعظم الناس اعتصاماً بهذا الأصل؛ فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع، وقد نبهنا على ما حرّمه غيرهم من الأعيان والمعاملات، وهم لا يحرمونه.

وأما الدّين فهم أشد أهل المدائن اتباعاً للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية.

ونظائر هذا كثيرة، منها أن طائفة من الكوفيين وغيرهم استحبوا

للمتوضيء والمغتسل والمصلي ونحوهم أن يتلفظوا بالنية في هذه العبادات، وقالوا: إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدتها بالقصد، وإن كان التلفظ بها لم يوجبْه أحدٌ من الأئمة. وأهل المدينة لم يستحبوا شيئاً من ذلك، وهذا هو الصواب. ولأصحاب أحمد وجهان؛ وذلك أن هذه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، بل كان يفتح الصلاة بالتكبير، ولا يقول قبل التكبير شيئاً من هذه الألفاظ، وكذلك في تعليمه للصحابة إنما علمهم الافتتاح بالتكبير، فهذه بدعة في الشرع، وهي أيضاً غلط في القصد فإن القصد إلى الفعل أمر ضروري في النفس، فالتلفظ به من باب العبث، كتلفظ الأكل بنية الأكل؛ والشارب بنية الشرب؛ والناكح بنية النكاح؛ والمسافر بنية السفر؛ وأمثال ذلك.

ومن ذلك «صفات العبادات» فإن مالكا وأهل المدينة لا يجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة، فلا يفتح الصلاة بغير التكبير المشروع. وهو قول: الله أكبر، كما أن هذا التكبير هو المشروع في الأذان والأعياد، ولا يجوزون أن يقرأ القرآن بغير العربية، ولا يجوزون أن يعدل عن المقصود المنصوص في الزكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة.

وهم في مواقيت الصلاة اتبع للسنة من أهل الكوفة حيث يستحبون تقديم الفجر والعصر، ويجعلون وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقت الظهر، ويجعلون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مشتركاً للمعذور، كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، ويجوزون الجمع للمسافر الذي جد به السير؛ والمريض؛ وفي المطر.

وهم في صلاة السفر معتدلون؛ فإن من الفقهاء من يجعل الإتمام أفضل من القصر، أو يجعل القصر أفضل لكن لا يكره الإتمام، بل يرى أنه الأظهر وأنه لا يقصر إلا أن ينوي القصر. ومنهم من يجعل الإتمام غير

جائز، وهم يرون أن السنة هي القصر، وإذا ربع كره له ذلك ويجعلون القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة. ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنة.

وكذلك في «السنن الراتبة» يجعلون الوتر ركعة واحدة وإن كان قبلها شفع.

وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون: لا وتر إلا كالمغرب. مع أن تجويز كليهما أصح؛ لكن الفصل أفضل من الوصل. فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقاً، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافاً لمن خالفهم من الكوفيين.

ومالك لا يوقت مع الفرائض شيئاً، وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، فقول مالك أقرب إلى السنة.

وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة، والقصر بمنى، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم. ولا ريب أن هذا هو الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ بلا ريب، وهذا القول أحد الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد. ومن قال: أنه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر فقله مخالف للسنة، واضعف منه قول من يقول: لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافة القصر؛ وقد علم أن للجمع أسباباً غير السفر الطويل؛ ولهذا كان قول من يقول: إنه يجوز الجمع في السفر القصير كما يجوز في الطويل أقوى من قول من لا يجوزه إلا في الطويل لا في القصير.

وظن من قال هذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن النبي ﷺ بمنى ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»، وهذا باطل عن النبي ﷺ باتفاق أهل الحديث، وإنما الذي في السنن أنه قال ذلك لما صلى في مكة في غزوة الفتح وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر.

ويروى أن الرشيد لما حجَّ أمر أبا يوسف أن يصلي بالناس، فلما سلم قال: «يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر، فقال له بعض المكيين: أتقول لنا هذا ومن عندنا خرجت السنّة؟ وقال: هذا من فقهك تكلم وأنت في الصلاة.

وهذا المكي وافق أبا يوسف على ظنه أنهم لا يقصرون لكن من قلة فقهه تكلم، وتكلم الناسي والجاهل بتحريم الكلام لا يبطل صلاته عند مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، ويبطلها عند أبي حنيفة. ولو كان المكي عالماً بالسنّة لقال: ليست هذه السنّة، بل قد صلى ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر، وكذلك صلوا بعرفة ومزدلفة ركعتين ولم يأمر من خلفهم من المكيين بإتمام الصلاة فيها، كما هو مذهب أهل المدينة.

ومن ذلك «صلاة الكسوف» فإنه قد تواترت السنن فيها عن النبي ﷺ بأنه صلاها بركوعين في كل ركعة، واتبع أهل المدينة هذه السنّة، وخفيت على أهل الكوفة حيث منعوا ذلك.

وكذلك «صلاة الاستسقاء» فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الاستسقاء، وأهل المدينة يرون أن يصلي للاستسقاء، وخفيت هذه السنّة على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق.

ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد؛ فإن غالب السنن والآثار توافق مذهب أهل المدينة في الأولى سبع بتكبيرات: الإفتتاح والإحرام وفي الثانية خمس.

ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركعة أو بأقل من ركعة؟ فمذهب مالك أنها إنما تدرك بركعة. وهذا هو الذي صح عن النبي ﷺ حيث

قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وقال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»، فمالك يقول في الجمعة والجماعة: إنما تدرك بركعة، وكذلك إدراك الصلاة في آخر الوقت وكذلك إدراك الوقت كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت.

وأبو حنيفة يعلق الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة، حتى في الجمعة يقول إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها. والشافعي وأحمد يوافقان مالكا في الجمعة، ويختلف قولهما في غيرها، والأكثر من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة في الباقي. ومعلوم أن قول من وافق مالكا في الجميع أصح نصاً وقياساً.

وقد احتج بعضهم على مالك بقوله في الحديث الصحيح: «من أدرك سجدة من الصلاة» وليس في هذا حجة؛ لأن المراد بالسجدة الركعة، كما قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ «سجدين قبل الظهر وسجدين بعدها». ونظائرها متعددة.

ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسياً لجنابته وحديثه ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان. وعند أبي حنيفة يعيد الجميع، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك، وهو مذهب الشافعي وغيره، ومما يؤيد ذلك أن هذه القصة جرت لأبي يوسف؛ فإن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلى بالناس، ثم ذكر أنه كان محدثاً، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة، ف قيل له في ذلك فقال: ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين، مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كثير؛ لكون الإمامة شرطاً فيها.

وطرد مالك هذا الأصل أيضاً في سائر خطأ الإمام، فإذا صلى الإمام باجتهاده فترك ما يعتقد المأموم وجوبه مثل: أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسملة، أو لا يرى الوضوء من الدم، أو من القهقهة؛ أو من مس النساء، والمأموم يرى وجوب ذلك: فمذهب مالك صحة صلاة المأموم، وهذا أحد القولين عن^(١) أحمد والشافعي، والقول الآخر لا يصح كقول أبي حنيفة.

ومذهب أهل المدينة هو الذي لا ريب في صحته فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». وهذا صريح في المسألة، ولأن الإمام صلى باجتهاده فلا يحكم ببطان صلاته، ألا ترى أنه ينفذ حكمه إذا حكم باجتهاده؟ فالإثتمام به أولى.

والمنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وهذا غلط؛ فإن الإمام صلى باجتهاده أو تقليده. وأنه إن كان مصيباً فله أجران، وإن كان مخطئاً فله أجر واحد، وخطؤه مغفور له، فكيف يقال: إنه يعتقد بطلان صلاته؟!

ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض، مع وجود مثل ذلك، فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة، وهم لا يقرأون البسملة سراً ولا جهراً.

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فافتاه بأنه لا وضوء عليه، فصلى خلفه أبو يوسف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء، فقيلاً لأبي يوسف: أتصلي خلفه؟! فقال: سبحان الله!

(١) نسخة: في مذهب أحمد.

أمير المؤمنين! فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة. ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فافتي بوجوب الوضوء؛ فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله! ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟! وما لك يرى أن كلام الناسي والجاهل في الصلاة لا يبطلها، على حديث ذي اليمين؛ وحديث معاوية بن الحكم لما شمت العاطس؛ وحديث الأعرابي الذي قال في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً!

وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى كقول أبي حنيفة، قالوا: حديث ذي اليمين كان قبل تحريم الكلام، وليس كذلك، بل حديث ذي اليمين كان بعد خير؛ إذ قد شهد أبو هريرة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خير، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة، وابن مسعود شهد بداراً.

ومذهب أهل المدينة في الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يوافق السنة، بخلاف الكوفيين؛ فإنهم ضيقوا في هذا الباب تضيقاً كثيراً، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهي عنه.

ومن ذلك في الطهارة أن مالكا رأى الوضوء من مسّ الذكر ولمس النساء لشهوة، دون النهقهة في الصلاة ولمس النساء لغير شهوة، ودون الخارج النادر من السبيلين، والخارج النجس من غيرهما، وأبو حنيفة رآها من القهقهة والخارج النجس من السبيلين مطلقاً، ولا يراها من مسّ الذكر.

ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مسّ الذكر أثبت وأعرف من

أحاديث القهقهة؛ فإنه لم يرو أحدٌ منها في السنن شيئاً، وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث؛ لعلمهم بأنه لم يثبت فيها شيء.

والوضوء من مس الذكر فيه طريقتان:

منهم من يجعله تعبدًا لا يعقل معناه، فلا يكون بعيداً عن الأصول كالوضوء من القهقهة في الصلاة.

ومنهم من لا يجعله تعبدًا؛ فهو حينئذ أظهر وأقوى.

وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة: قول أبي حنيفة: لا وضوء منه بحال، وقول مالك وأهل المدينة - وهو المشهور عن أحمد - : أنه إن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا، وقول الشافعي يتوضأ منه بكل حال.

ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة؛ فإن اللبس العاري عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا في الإعتكاف، كما يؤثر فيهما اللبس مع الشهوة، ولا يكره لصائم، ولا يوجب مصاهرة، ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام، فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول، وقوله تعالى: (وَلَا مَسْتَمُ السَّاءِ) أن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره، فمعلوم أن قوله أو لامستم في الوضوء، كقوله في الإعتكاف: (ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد)، والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك؛ فكذاك هنا. وكذلك قوله: (ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ).

هذا مع أننا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة، فلو

كان الوضوء من ذلك واجباً لأمر به رسول الله ﷺ المسلمين، وكان ذلك مما ينقل ويؤثر.

وهذا كما انه احتج من احتج على مالك في مسألة المنى أن الناس لا يزالون يحتلمون في المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم، فلو كان الغسل واجباً لكان النبي ﷺ يأمر به، مع أنه لم يأمر أحداً من المسلمين بغسل ما اصابه من منى لا في بدنه ولا في ثيابه، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام؟ مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وما ثبت عنه في الصحيح من أن عائشة كانت تغسل المنى من ثوبه لا يدل على الوجوب، وثبت عنها أيضاً في الصحيح انها كانت تفركه، فكيف وقد ثبت هذا أيضاً أن الغسل يكون لقذارته، كما قال سعد بن أبي وقاص، وابن عباس: أمطه عنك ولو بإذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

فإن كانت هذه الحجة مستقيمة فمثلها يقال في الوضوء من لمس النساء لغير شهوة، ولمسهن لشهوة في التوضي منه اجتهاد وتنازع قديم، وأما لمسهن بغير شهوة فكما ترى.

وكذلك الاغتسال من الجنابة؛ فمذهب مالك وأحد القولين من مذهب أحمد بل هو المأثور عنه: اتباع السنة فيه؛ فإن من نقل غسل النبي ﷺ كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثاً، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثاثية على شق رأسه، وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه.

والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياساً على الوضوء، والسنة قد فرقت بينهما.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد ومعلوم أنه لو كان السنة في الغسل الثلاث لم يكفه ذلك؛ فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوضوء أكثر من أربع مرات.

ومن ذلك التيمم؛ منهم من يقول: لا يجب أن يتيمم لكل صلاة؛ كقول أبي حنيفة، ومنهم من يقول: بل تيمم لكل صلاة كقول الشافعي، ومذهب مالك يتيمم لوقت كل صلاة. وهذا أعدل الأقوال، وهو يشبه الآثار الماثورة عن الصحابة في المستحاضة ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث.

ومن ذلك أهل المدينة يوجبون الزكاة في مال الخليطين؛ كمال المالك الواحد، ويجعلون في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون؛ وفي كل خمسين حقة، وهذا موافق لكتاب النبي ﷺ في الصدقة، الذي أخرجه البخاري من حديث أبي بكر الصديق، وعامة كتب النبي ﷺ كالتي كانت عند آل عمر بن الخطاب وآل علي بن أبي طالب وغيرهما توافق هذا.

ومن خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة بعد ذلك ولا يحصل للخلطة تأثير، ومعهم آثار الاستئناف؛ لكن لا تقاوم هذا، وإن كان ثابتاً فهو منسوخ كما نسخ ما روى في البقر أنها تزكى بالغنم.

ومذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا في الماشية، ففي النقيدين ما زاد فبحسبه كما روى ذلك في الآثار، وأبو حنيفة يجعل الوقص تابعاً للنصاب، ففي النقيدين عنده لا زكاة في الوقص كما في الماشية. وأما المعشرات فعنده لا وقص فيها ولا نصاب، بل يجنب العشر في كل قليل وكثير في الخضراوات، لكن أصحابه وافقوا أهل المدينة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون

خمس ذود صدقة»، وبما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات، مع ما روى عنه: ليس في الخضراوات صدقة».

ومذهب أهل المدينة أن الركاز الذي قال عنه ﷺ «وفي الركاز الخمس» لا يدخل المعدن، بل المعدن تجب فيه الزكاة كما أخذت من معادن بلال بن الحارث، كما ذكر ذلك مالك في موطأه فإن الموطأ لمن تدبره وتدبر تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه. علم قول من خالفها من أهل العراق، فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها، ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار الموطأ؛ ولهذا كان يقول: كتاب جمعته في كذا وكذا سنة تأخذونه في كذا وكذا يوماً، كيف تفقهون ما فيه؟ أو كلاماً يشبه هذا.

ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلون الركاز إسماً يتناول المعادن ودفن الجاهلية.

وكذلك أمور المناسك، فإن أهل المدينة لا يرون للقارن أن يطوف إلا طوافاً واحداً، ولا يسعى إلا سعيّاً واحداً. ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كلها توافق هذا القول.

ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولاً، ثم يسعى للعمرة، ثم يطوف ثانياً ويسعى للحج فتمسك بآثار منقولة عن علي وابن مسعود وهذا إن صح لا يعارض السنة الصحيحة.

فإن قيل: فأبو حنيفة يرى القرآن أفضل؛ ومالك يرى الأفراد أفضل وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبي ﷺ كان قارناً، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع. قيل: هذه المسائل كثر نزاع الناس فيها، واضطرب عليهم ما نقل فيها، وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولاً مرجوحاً، والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ لما حج بأصحابه أمرهم أن

يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدى، فلما لم يحلل توقفوا، فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى؛ ولجعلتها عمرة»، وكان النبي ﷺ قد جمع بين العمرة والحج.

فالذي تدل عليه السنّة أن من لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له، وإن من ساق الهدى فالقرآن أفضل له، هذا إذا جمع بينهما في سفره واحدة. وأما إذا سافر للحج سفره وللعمرة سفره فالإفراد أفضل له. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، اتفقوا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفره، والقرآن الذي فعله رسول الله ﷺ كان بطواف واحد وبسعي واحد، لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظنه من يظنه أصحاب أبي حنيفة، كما أنه لم يفرد الحج كما يظنه من ظنه من أصحاب الشافعي ومالك، ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد من أصحابه، إلا عائشة لأجل عمرتها التي حاضت فيها، مع أنه قد صح أنه اعتمر أربع عمر: إحداهن في حجة الوداع، ولم يحل النبي ﷺ من إحرامه كما ظنه بعض أصحاب أحمد. ومذهبهم أن المحصر لا قضاء عليه.

وهذا أصح من قول الكوفيين، فإن النبي ﷺ وأصحابه صدوا عن العمرة عام الحديبية، ثم من العام القابل اعتمر النبي ﷺ، وطائفة ممن معه لم يعتمروا، وجميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وأربعمائة. وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، ومنهم من مات قبل عمرة القضية.

ومذهبهم أنه لا يستحب لأحد بل يكره أن يحرم قبل الميقات المكاني، والكوفيون يستحبون الإحرام قبله.

وقول أهل المدينة الموافق لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين؛ فإن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر قبل حجة الوداع: عمرة

الحديبية، وعمره القضية، وكلاهما أحرم فيهما من ذي الحليفة، واعتمر عام حنين من الجعرانة، ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة قط، ولم يكن رسول الله ﷺ ليدوم على ترك الأفضل، وخلفاؤه التحلل إذا حبسها حابس، وحديث عائشة في تطيب رسول الله ﷺ قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت، وحديث ابن عباس في أنه ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وغير ذلك؟

قيل: إذا قيس هذا بما خالفه غيره من الكوفيين ونحوه كان ذلك أكثر، مع أنه في مثل هذه المسائل اتبع فيها آثاراً عن عمر بن الخطاب وابن عمر وغيرهما، وإن كان الصواب عند تنازع الصحابة الرد إلى سنة رسول الله ﷺ؛ لكن من لم تبلغه بعض السنة فاتبع عمر وابن عمر ونحوهما كان أرجح مما خفي عنه أكثر مما خفي من أهل المدينة النبوية، ولم يكن له سلف مثل سلف أهل المدينة

ومن ذلك حرم المدينة النبوية؛ فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي ﷺ من غير وجه بإثبات حرمها، بل صح عنه أيضاً أنه جعل جزاء من عضد بها شجراً إن سلبه لواجده، ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد أنها حرام أيضاً، وإن كان لهم في جزاء الصيد نزاع، ومن خالف في ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنن؛ ولكن بعض أتباعهم أخذ يعارض ذلك بمثل حديث أبي عمير؛ وحديث الوحش؛ وهذه لو كانت تقاوم ذلك في الصحة لم يجز أن تعارض بها، لكن تلك متواترات وحديث أبي عمير محمول على أن الصيد صيد خارج المدينة ثم أدخل إليها، وكذلك حديث الوحش إن صح.

وإن قدر انهما متعارضان فكان مثل تحريم المدينة، لأن أحاديث الحرم رواها أبو هريرة ونحوه ممن صحبته متأخرة؛ وأما دخول النبي ﷺ عند أبي طلحة فكان من أوائل الهجرة، أو أنه إذا تعارض نصان أحدهما

ناقل عن الأصل والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى ؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين. فلو قيل: إن حديث أبي عمير بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمه ثم أحله، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل، وهذا لا ريب فيه، والله اعلم.

وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل ونكاح الشغار اتبع للسنّة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له، وثبت عن أصحابه، كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس: أنهم نهوا عن التحليل، لم يعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك، وهذا موافق لأصول أهل المدينة.

فإن من أصولهم أن القصود في العقود معتبرة، كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن، ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي. ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل، وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، وأبطلوا الحيل التي يستحل بها الربا، وأمثال ذلك.

ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين. ومن وافقهم الغي النيات في هذه الأعمال، وجعل القصد الحسن كالقصد السيء، وسوغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد، بل هي نوع من النفاق والمكر، كما قال أيوب السخيتاني يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم.

والبخاري قد أورد في صحيحه كتاباً في الرد على أهل الحيل وما زال سلف الأمة وائمتها ينكرون على من فعل ذلك، كما بسطناه في الكتاب المفرد.

ونكاح الشغار قد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه النهي عنه، ولكن من صححه من الكوفيين رأي أنه لا محذور فيه إلا عدم إعلام المهر، والنكاح يصح بدون تسمية المهر، ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان:

أحدهما: أن مأخذه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى، فيلزم التشريك في البضع، كما يقول ذلك الشافعي وكثير من أصحاب أحمد. وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهراً؛ لأنه مع تسميته انتفى التشريك في البضع. ومنهم من لا يبطله إلا بقول: وبضع كل واحدة مهر للأخرى؛ لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعين جعل البضع مهراً. ومنهم من يبطله مطلقاً، كما جاء عنه بذلك حديث مصرح به في السنن وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

والمأخذ الثاني: أن بطلانه لاشتراطه عدم المهر، وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين إشتراط المهر؛ فإن هذا النكاح من خصائص النبي ﷺ، وعلى هذا فلو سمي المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول.

وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا باطل في مذهب مالك وهو أشبه بالأثار والقياس، لثلا يختلط الماء الحلال بالحرام. وقد خالفه أبو حنيفة، فجوز العقد دون الوطء، والشافعي جوزهما.

وأحمد وافقه وزاد عليه؛ فلم يجوز نكاح الزانية حتى تتوب، للدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية. وأما من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الوطء ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة.

وكذلك مسألة تداخل العدتين من رجلين، كالتى تزوجت في

عدتها؛ أو التي وطئت بشبهة، فإن مذهب مالك أن العدتين لا يتداخلان؛ بل تعتد لكل واحد منهما. وهذا هو المأثور عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو مذهب الشافعي وأحمد. وأبو حنيفة قال بتداخلهما.

وكذلك مسألة إصابة الزوج الثاني: هل تهدم ما دون الثلاث؟ وهو الذي يطلق امرأته طليقة أو طلقين ثم تتزوج من يصيبها، ثم تعود إلى الأول؛ أنها تعود على ما بقي عند مالك، وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإنما قال لا تعود على ما بقي ابن عمر وابن عباس وهو قول أبي حنيفة.

وكذلك في الإيلاء، مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند إنقضاء أربعة أشهر يوقف، إما أن يفي وإما أن يطلق. وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجه، وقول الكوفيين أن عزم الطلاق انقضاء العدة فإذا انقضت ولم يف طلقت، وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود إن صح عنه.

ومسألة الرجعة بالفعل، كما إذا طلقها: فهل يكون الوطء رجعة؟ فيه ثلاثة أقوال. أحدها: يكون رجعة كقول أبي حنيفة. والثاني: لا يكون كقول الشافعي. والثالث: يكون رجعه مع النية وهو المشهور عند مالك، وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد.

[وفي هذا القدر كفاية للدلالة على صحة مذهب أهل المدينة، بالحجة والبرهان، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى. والحمد لله رب العالمين.]

الآجال في البيوع

[انظر: بيوع الآجال]

الآداب الإسلامية

يحرم السخرية واللمز والتناز وظن السوء والتجسس والغيبة والنميمة

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ، بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ؟ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾^(٢).

٢ - مالك: عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أن المطلب ابن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» قال:

(١) سورة الحجرات، الآيتين ١١، ١٢.

(٢) سورة القلم، الآيتين ١٠، ١١.

يا رسول الله وإن كان حقاً؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلاً فذلك البهتان».

قلت: «على هذا أهل العلم، قوله: ﴿لا يسخر﴾ أي لا يستهزئ ولا يحتقر ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ أي لا تعيبوا إخوانكم الذين هم كأفئسكم والنزب بالتحريك اللقب، والتنازع التداعي بالألقاب، يعني التداعي بما يسوء الإنسان مثل أن يقول لأخيه المسلم: يا فاسق، يا خنزير، يا كلب، يا حمار؛ ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ أي بش الاسم اليهودي والنصراني وقد آمن ﴿كثيراً من الظن﴾ يعني ما ليس عليه دليل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ والتجسس البحث عن عيوب المسلمين وعوراتهم؛ والغيبة ذكرك أخاك في غيبته بما يسوءه ﴿أحب أحدكم﴾ يعني أن ذكرك بسوء من ليس بحضرتك ولا يعلم ما تقوله بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحس ﴿فكرهتموه﴾ لما قيل: أحب أحدكم كان الجواب لا، فقيل: أفكرهتموه؟ فلم لا تكرهون الغيبة وهي مثله. قال العلماء: يستثنى من الغيبة ستة أشياء: التظلم، والاستعانة على تغيير المنكر؛ والاستفتاء، ونصيحة المسلمين بذكر شر إنسان، مثل جرح المجروحين من الرواة، وغيبة المعلن بفسقه، والتعريف بلقب اشتهر به، (والنميمة) نقل الحديث من رجل إلى رجل بقصد الإفساد (والهمز) العيب بالغيب (واللمز) العيب في الوجه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٩٨ - ٣٩٩]

آداب الأكل والشرب

[انظر: الأكل والشرب وآدابهما]

آداب دخول الحمام

[انظر : الحمّام وآداب دخوله]

آداب الصّحبة

اختلفت مذاهب الناس في صحبة الناس فمنهم من اختار الصحبة لقصد النفع والانتفاع ولفضل الأخوة في الله تعالى، ومنهم من اختار الانقباض والعزلة لأنها أقرب إلى السلامة، ولأن شروط الصحبة قل ما توجد. والناس ثلاثة أصناف: أصدقاء وقليل ما هم، ومعارف وهم أضر الناس عليك، ومن لا يعرفك ولا تعرفه فقد سلمت منه وسلم منك. فأما الصديق فشروطه سبعة: (الأول) أن يكون سنياً في اعتقاده. (الثاني) أن يكون تقياً في دينه، فإنه إن كان بدعياً أو فاسقاً ربما جر صاحبه إلى مذهبه أو ظن الناس فيه ذلك، فإن المرء على دين خليله. (الثالث) أن يكون عاقلاً فصحة الأحق بلاء. (الرابع) أن يكون حسن الخلق، فإن كان سيئ الخلق لم تؤمن عداوته وتختبره بأن تغضبه فإن غضب فاترك صحبته. (الخامس) أن يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة لا حقوداً ولا حسوداً ولا مريداً للشر ولا ذا وجهين. (السادس) أن يكون ثابت العهد غير ملول ولا متلون. (السابع) أن يقوم بحقوقك كما تقوم بحقوقه فلا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له. وحقوق الصديق سبعة: «الأول» المشاركة في المال حتى لا يختص أحدهما بشيء دون الآخر. «الثاني» الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات وتقديم حاجته على حاجتك. «الثالث» الموافقة له على أقواله والمساعدة له على أغراضه من غير مخالفة ولا منازعة، فإن المخالفة توجب البغضاء. «الرابع» العفو عن هفوات الصديق والإغضاء عن عيوبه، فمن طلب صديقاً بلا عيب بقي بلا صديق. «الخامس» النصيحة له في دينه ودنياه. «السادس» الخلوص في مودته ظاهراً وباطناً حاضراً وغائباً والانتصار له في غيبته. «السابع» الدعاء

له بظهر الغيب. وأما سائر الناس فحقوق المسلم على المسلم عشرة: أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويحييه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويبر قسمه إذا أقسم وينصح له إذا استنصحه ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكف عن شره ما استطاع، فالمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، ويبدل له من خيره ما استطاع في دينه ودنياه، فإن لم يقدر على شيء فكلمة طيبة، فإن كان من القرابة فيزيد على ذلك حق صلة الرحم بالإحسان والزيارة وحسن الكلام واحتمال الجفاء، وإن كان جاراً أو ضيفاً فله حق الضيافة والجوار، وإن كان مملوكاً فله حق الرفق به وتوفية حقوقه من كسوته وطعامه. وموجبات المودة ثلاثة: أن تبدأ أخاك بالسلام وتوسع له المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه، وجماع حسن الخلق ثلاثة: كف الأذى واحتمال الأذى وبذل المعروف، وجماع ذلك كله أن تكون لأخيك كما تحب أن يكون هو لك. وأفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، والسلام يخرج عن الهجران وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، ويهجر أهل البدع والفسوق لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

مسألة: لا يتناجى اثنان دون واحد لأن ذلك يحزنه لا في سفر ولا في حضر وكذلك لا يتناجى ثلاثة دون واحد وكلما كثرت الجماعة اشتد حزنه فيجب المنع.

[القوانين الفقهية / ٤٧٨ - ٤٧٩]

آداب اللباس

[انظر: اللباس وآدابه]

الأب وإرثه

[انظر: الفرائض وترتيبها. .]

الإبراد بالظهر

استحباب الإبراد بالظهر في أيام الصيف

١ - مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ

قال: «إِنَّ شِدَّةَ الحر من فَيْح جهنم فإذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة» وقال: «اشتكت النار إلى ربها فقال يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف».

٢ - مالك: عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شِدَّةَ الحر من فَيْح جهنم» وذكر «أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف».

٣ - قلت: قال الشافعي: إنما يبرد بها إذا كان أمام مسجد يتتابه الناس من بُعد. وقال أحمد: يبرد بها في الصيف مطلقاً. قال البغوي: هو الأشبه بالاتباع.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١١٠]

الابن وإرثه

[انظر: الفرائض وترتيبها. .]

أبوال البقر والغنم

١ - قال مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل والغنم وإن أصاب ثوبه فلا يغسله ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها وأن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها، وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا لي هذا.

[المدونة الكبرى ١ / ٢١]

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفضائله

١ - مالك: عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم».

٢ - مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال عمر: مه غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد.

٣ - مالك: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنىً بعدي منك ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإنني كنت نحلّك جاداً عشرين وسقاً فلو كنت جدّتي واحتزّته كان لك، وإنما هو اليوم مال وإرث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية.

٤ - مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقصصت رؤيائي على أبي بكر الصديق قالت : فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر : هذا أحد أقمارك وهو خيرك .

٥ - مالك : عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض : في كم كُفِّن رسول الله ﷺ ، فقالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ؛ فقال أبو بكر الصديق : خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين ، فقالت عائشة : وما هذا؟ فقال أبو بكر : الحي أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنما هذا للمهلة .

٦ - مالك : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد : «هؤلاء أشهد عليهم» فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ألسنا بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ : «بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي» قال : فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال : أئنا لكائنون بعدك؟ .

قلت : قوله : جاداً بمعنى المجدود يعني ما يجد منه هذا القدر والجداد بفتح الجيم وكسرهما قطع ثمر النخيل ؛ المشق بالكسر المغرة ، المهلة بضم الميم وكسرهما ، القيق والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد .

أقول : تعلق بحديث أبي النضر من فضل من مات في زمانه ﷺ على من بقي بعده ، وهذا خلاف ما يؤثر عن السلف ، ولكن المراد فضل جزئي لا يصادم الكلي ، وينبغي للإنسان أن يتأمل في معنى هذا الحديث حتى ينزاح عنه الشبه ، أعلم أن النبي ﷺ إذا بشر صحابياً بالجنة فليس من مقتضى بشارته أن لا يحتاج إلى سبب من أسباب دخول الجنة أصلاً ،

بل البشارة إخبار عما يؤول إليه الأمر بعد حصول أسباب النجاة وكذلك وعد الله الأنبياء بالعصمة من الذنوب فلا يدخل عليهم ذنب البتة، وليس من مقتضاه أن لا يكون لهم سبب في الخارج يكفون به أنفسهم من الذنوب، بل وعد الله تعالى لهم يحدث لهم أسباباً لا تحصي من الإنذار وإراءة الجنة والنار وتعريف وخامة العصاة، والحيلولة بينهم وبين ما يريدون في بعض الأحيان بإراءة برهان ربهم وصرف قلوبهم ونحو ذلك، كما أن الله تعالى وعدهم بالفتح يوم بدر ثم إن القتال كان سبباً للفتح، وعلى هذا القياس جميع مواعيده، وإذا تمهد هذا فنقول: المبشرون بالجنة أكثر الناس خوفاً من الله تعالى وأرشدتهم تحرزاً من مظان العطب، وأوفرهم خشية من التغير والتبدل وأعظمهم التجاء إلى الله عز وجل، والنبى ﷺ أشد اعتناء بوعظهم وتذكيرهم وتزكية نفوسهم والتنبيه على مواقع الغلط منه لغيرهم، وربما يزجرهم عن مباحات ومكروهات لا يزجر عنها غيرهم وهو قوله ﷺ: «لا ينبغي للصديقين أن يكونوا لعانين» فإذا فهمت هذا السر كان هذا الحديث وكل ما يجري مجراه من مناقب المبشرين معروفاً لشدة خوفهم والتجائهم ولشدة اعتناء النبى ﷺ بتزكية نفوسهم وإن كان النبى ﷺ مزيكاً لكافة أمته كما قال الله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٨٧ - ٤٩٠]

إجابة نداء المؤذن

يُستحب أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.

قلت: وبه قال أهل العلم إلا في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٢٠]

الإجارة

١ - قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام ﴿قَالَتْ اخْذَاهُمَا يَأْبَتِ اسْتَأْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. قَالَ ذَلِكَ بَنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ سورة القصص، الآيتين ٢٧، ٢٨.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣.

قلت: في هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقاً ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة، وعليه أهل العلم، وتدل أيضاً على أنه إن أطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف، ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الإرضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٥٥ - ٥٦]

إجارة الآلات

١ - قال سحنون لابن القاسم: أيجز مالك إجارة القفيز والميزان والدلو والحبل والفأس وما أشبه هذه الأشياء؟ قال ابن القاسم: قد سألت

مالكاً عن إجارة المكيال والميزان فقال لا بأس بذلك فأرى هذه الأشياء مثل هذا وأرى الإجارة فيها جائزة.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٣٩٥]

الإجارة وأركانها

الإجارة، وهي جائزة عند الجمهور وأركانها أربعة: (الأول) المستأجر. (الثاني) الأجير. ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر. (الثالث) الأجرة (الرابع) المنفعة ويشترط فيها ما يشترط في الثمن والمثمن على الجملة. وأما على التفصيل فأما الأجرة ففيها مسألتان. (المسألة الأولى) أن تكون معلومة خلافاً للظاهرية ويجوز استئجار الأجير للخدمة والمظهر بطعامه وكسوته على المتعارف خلافاً للشافعي، ولو قال أحصد زرعِي ولك نصفه أو اطحنه أو اعصر الزيت، فإن ملكه نصفه الآن جاز وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة. (المسألة الثانية) لا يجب تقديم الأجرة بمجرد العقد وإنما يستحب تقديم جزء من الأجرة باستيفاء ما يقابله من المنفعة، إلا إن كان هناك شرط أو عادة أن يقترن بالعقد ما يوجب التقديم، مثل أن تكون الأجرة عرضاً معيناً أو طعاماً رطباً أو ما أشبه ذلك، أو تكون الإجارة ثابتة في ذمة الأجير فيجب تقديم الأجرة لأنها بمنزلة رأس المال في السلم. وقال الشافعي تجب الأجرة بنفس العقد. وأما المنفعة فيشترط فيها شرطان. (الأول) أن تكون معلومة إما بالزمان كالمياومة والمشاهدة وإما بغاية العمل كخياطة ثوب، ولا يجوز أن يجمع بينهما لأنه قد يتم العمل قبل الأجل أو بعده. وإذا استأجره على رعاية غنم بأعيانها لزمه اشتراط الخلف عند ابن القاسم. (الثاني) أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة، أما المحرم فلا يجوز إجماعاً. وأما الواجب كالصلاة

والصيام فلا تجوز الأجرة عليه، وتجاوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها، ومنعها ابن حبيب مفترقاً ومجتمعاً وأجازها ابن عبد الحكم مفترقاً ومجتمعاً.

فرع: أجرة الحجاج جائزة خلافاً لقوم وكراء الفحل للنزو على الإناث خلافاً لهما، والإجارة على تعليم القرآن جائزة خلافاً لأبي حنيفة وتجاوز الإجارة على الأذان خلافاً لابن حبيب.

[القوانين الفقهية / ٣٠١-٣٠٢]

[انظر: فسخ الإجارة والكراء]

إجارة الأجير للغلة

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرتُ أجيراً يصلح لي أن أجعله يجيئني بالغلة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم إذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجاً معلوماً.

٢ - قال سحنون: فإن لم يشترط عليه خراجاً معلوماً ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجاً معلوماً يصلح أم لا؟

قال ابن القاسم: إن كان إنما وضع عليه خراجاً معلوماً فإن هو لم يأت به لم يُضْمَنَّهُ له فلا بأس بذلك.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٣ - قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد وعمر بن الحرث عن بكير بن الأشبح أنه قال: لا نرى بأساً باستئجار الرجل الأجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب إذا بين له ذلك حين يستأجره.

٤ - ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال: لا يصلح أن يضرب له خراجاً مُسمًى وليستعمله بأمانته، وإن أعطاه دابةً يعمل عليها.

٥ - ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن ابن القاسم أنه قال: لا يشترط عليه أني استأجرتك بكذا وكذا على أن تخرج لي كذا وكذا، فإن ذلك لا يصلح.

٦ - قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يستأجر الرجل سنةً يعمل له في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلاث دراهم؟ قال مالك: لا يصلح ذلك لأنه سلفه دنائير في فضة إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجير فضة وإن كان الذي يعطيه حنطة فإنه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم، ولأن الثلث يختلف فيكثر ويقل، إن رخص السعر كثر، إن غلا السعر قل، وهذا غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

٧ - ابن وهب عن عامر بن مرة عن عمرو بن الحرث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: في رجل استأجر أجيراً واشترى حماراً فأمر أجيـره أن يعمل عليه وضرب على ذلك الأجير خراجاً كل يوم درهماً؟ قال ربيعة: لو أن رجلاً استأجر أجيراً ثم دفع إليه حماراً ليعمل عليه أو سفينةً يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه في ذلك ضريبةً كان ذلك حلالاً إذا استقلّ بذلك الأجير، ولكن لا يصلح له أن يضمّنه إن نقص.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٠٤]

إجارة البئر

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت إن استأجرت من رجل بئراً

وهي في داره أو في فئائه، وليست من آبار الماشية استأجرتها منه أسقي منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الإجارة؟ أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: أمّا ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس، وكذلك سمعت من مالك.

وأمّا فئاؤه فأنا لا أعرف ما الفناء إن كان هو إنّما احتضره للناس صدقة يستقون منها، أو لماشيتهم، فلا ينبغي له أن يبيعها، وإن كان احتضرها ليحوزها لنفسه كما يجوز ما في داره يستقي به ويشرب منه، وهي أرضه، ولم يحضرها على وجه الصدقة للناس؛ فلا أرى به بأساً أن يبيعه أو يكرهه.

٢ - قال سحنون: أكان مالك يكره بيع ماء المواجل مواجل السماء؟

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك.

٣ - قال سحنون: فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار.

قال ابن القاسم: لا بأس ببيع ذلك.

٤ - قال ابن القاسم: أمّا كل ما احتضره في داره أو في أرضه يريد به نفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه، وأمّا ما عمل من ذلك في الصحارى وفيّاً في الأرض مثل مواجل طريق المغرب؛ فإنّه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراماً، وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها، وقد فسرتُ لك ما سمعتُ من مالك ووجه ما سمعتُ منه وهي مثل الآبار التي يحتضرونها للماشية أن أهلها أولى بمائها

حتى يرووا، ويكون للناس ما فضل إلا من مرَّ بها لشفتهم ودوابهم فإن أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها كما لا يمنعون من بثر الماشية.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٠٢]

إجارة الثياب والحلي

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت فسطاطاً أو بساطاً أو غرائر أو جراباً أو قدوراً أو آنية أو وسائل إلى مكة ذاهباً وجائياً أيجوز أن تؤاجر هذه الأشياء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، لا بأس بذلك.

٢ - قال سحنون: أرأيت إن استأجرت هذه الأشياء؛ فلما رجعت قلت: قد ضاعت مني في البداءة؟

قال ابن القاسم: قال مالك: القول قول المستأجر في الضياع.

قال سحنون: فالإجارة كم يلزم المكتري من ذلك.

قال ابن القاسم: يلزمه الكراء كله إلا أن تقوم للمتكاري بينه على يوم ضاعت منه.

٣ - قال سحنون: أرأيت إن استأجرت ثوباً أو فسطاطاً شهراً فحبسته هذا الشهر فلم ألبسه أليكون عليّ الأجر أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: عليك الأجر.

قال سحنون فإن حبسه بعد انقضاء الإجارة ولم يلبسه؟

قال ابن القاسم : قال مالك : أرى عليه من الإجارة بقدر حبسه هذه الثياب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من لبس لأنه لم يلبس .

٤ - قال سحنون لابن القاسم : أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف والأستار والقباب والحجال ، ومتاع الجسد أليس ذلك جائز في قول مالك ؟ قال : نعم .

٥ - قال سحنون لابن القاسم : أرأيت إن استأجرت ثوباً ألبسه يوماً إلى الليل فضاع مني أكون عليّ ضمان في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : لا ضمان عليك في قول مالك .

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٣٩٤]

٦ - قال سحنون أرأيت إن استأجرت حليّ ذهبٍ بذهب أو فضة بفضة أيجوز هذا أم لا ؟

قال : لا بأس بذلك في قول مالك ، وقد أجازته مالك مرة واستثقله أخرى ، وقال : لست أراه بالحرام البين ، وليس كراء الحلي من أخلاق الناس وأنا لا أرى به بأساً .

٧ - قال سحنون لابن سعيد : أرأيت أن تكرّيت فسطاطاً إلى مكة فأكرّيته من غيري أيجوز هذا في قول مالك ؟

قال ابن القاسم : إذا أكرّيته من مثلك وفي حالك وأمانتك ويكون صنيعه في الخباء كصنيعك وحاجته إلى الخباء كحاجتك فأرى الكراء جائزاً في رأيي .

٨ - ابن وهب عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن

ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار، ثم يؤجرها بأفضل مما استأجرها به؟

فقال ابن شهاب: لا بأس به.

قال ابن القاسم: وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك.
وقال بعضهم: مثل ذلك في الدابة والسفينة.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٣٩٥]

إجارة حمل الخمر للنصراني ورعي الخنزير

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت مسلماً آجر نفسه من نصراني يحمل له خمرأً على دابته أو على نفسه، أكون له من الأجر شيء أم تكون له إجارة مثله؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تصلح هذه الإجارة ولا أرى له أن من الإجارة التي سمي ولا من إجارة مثله قليلاً ولا كثيراً إلا أن مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع خمرأً.

قال مالك: لا أرى أن يُعطى من ثمنها قليلاً ولا كثيراً، فالكرء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الإجارة قليلاً ولا كثيراً.

قال سحنون لابن القاسم: وكذلك إن آجر حانوته من نصراني يبيع فيها خمرأً؟

قال: قال مالك: لا خير في ذلك وأرى الإجارة باطلاً.

٢ - قال ابن القاسم: فأرى كل مسلم آجر نفسه، أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئاً مما يملكه في شيء من الخمر؛ فلا أرى له من

الإجارة قليلاً ولا كثيراً، ولكن يفعل فيه إن كان قبض أو لم يقبض ما وصفتُ لك في ثمن الخمر.

٣ - ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عطاء ابن دينار الهذلي عن مالك بن كلثوم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان يعملون بالسوق على دواب له، فربما حملت خمرأ؟ قال: فنهاني سعيد بن المسيب عن ذلك أشد النهي.

٤ - قلت: أرايت لو أن مسلماً آجر نفسه من نصراني على بيع الخمر؟

قال ابن القاسم: وأرى أن يؤخذ الثمن فيتصدق به على المساكين أدباً للنصراني وتكسر الخمر في يد المسلم.

٥ - قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني فيتصدق بها على المساكين، ولا يُعطاهما هذا المسلم أدباً لهذا المسلم، ولأن الإجارة أيضاً لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعي الخنازير؛ فأرى أن يُضرب هذا المسلم أدباً له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر عن رعيته الخنازير إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة فيكف عنه في الضرب ولا يُعطى من هذه الإجارة شيئاً ويُتصدق بالأجرة على المساكين ولا تترك الأجرة للنصراني؛ مثل قول مالك في الخمر.

[المدونة ج ٣ / ٤٠٠ - ٤٠١]

إجارة الصغير نفسه بغير إذن وليه

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت لو أن صبيأ آجر نفسه وهو صغير بغير إذن وليه أتجوز هذه الأجرة أم لا؟

قال ابن القاسم: لا تجوز الإجارة.

قال سحنون له : فإن عمل؟

قال ابن القاسم : له الأجر الذي سمي له إلا أن تكون الإجارة إجارة مثله أكثر، فيكون له إجارة مثله .

٢ - قال سحنون : فإن عطب الصبي أو الغلام ماذا على المُستأجر .

قال ابن القاسم : إذا استعملهما عملاً يعطبان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء، وسيد العبد مخير في ذلك إن شاء أخذ الكراء ولا شيء له من قيمة العبد، وإن شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت، ولا شيء له من الكراء .

وأما في الصبي الحرّ فعلى المتكاري أجر ما عمل الصبي، الأجر الذي سمياً إلا أن يكون أجر مثله أكثر مما سمياً وتكون على عاقلته الدية لأنّ الحرّ في هذا ليس بمنزلة العبد، لأنّ الحرّ لا تخير ورثته كما يخير سيد العبد، لأنّ العبد سلعة من السلع والحرّ ليس بسلعة من السلع لأنّ الدية لازمة في الحرّ على كل حال وهي السنة أن الدية لازمة .

٣ - عن سحنون قال ابن وهب وقال مالك في العبيد يستأجرونه ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم، وإنّ قال سادات العبيد لم تأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم إلّا أن يستأجر عبد في عمل مخوف على وجه الغرر يزيده في إجارته أضعافاً من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من تحت الجدران وما أشبهه فالذي استأجره على هذا هو ضامن للعبد إذا كان بغير إذن سيده وهو الأمر عندنا .

٤ - قال ابن وهب وقال مالك : ومن استعمل عبداً عملاً شديداً فيه غرر بغير إذن أهله فعمله، فعليه فيه الضمان إن أصيب وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة، وذلك لأنّه إنّما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه

الأعمال وتؤمن فيه البلايا. ولم يؤذن له في الإغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك وإن خرج به سفيراً بغير إذن سيده فهو ضامن له.

٥ - ابن وهب قال يونس قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن يضمن العبد فيما استعين عليه من أمر ينبغي في مثله الإجارة وكل من استأجر عبداً في غرر الإجارة فيما يخشى منه التلف فعليه الضمان وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة وذلك لأنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه الأعمال وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له في الإغترار، كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك، وأما كبير حر فلا نعلم فيه شيئاً إلا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له أشياء فيما لا يعلم منه ما يعلم الذي قرب له فيه.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٠٣]

الإجارة وضمان المستأجر

[انظر: ضمان المستأجر]

إجارة الأطباء

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت كحلاً يحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم؟

قال: قال مالك في الأطباء إذا استؤجروا على العلاج، فإنما هو على البرء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له. قال مالك: إلا أن يكون شرطاً شرطاً حلالاً فينقذ بينهما.

٢ - قال ابن القاسم: وأنا أرى أن اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم أن ذلك جائز إذا لم ينقذه؛ قال: فإن برأ قيل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ذلك.

٣ - قال ابن القاسم: إلا أن يكون صحيح العينين فاشترط عليه أن يكحله شهراً بدرهم ويكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط؛ لأن هذا ليس يتوقع بُرؤُهُ وإنما هذا رجل شرط على الكحال أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالإثم أو بغيره فالإجارة فيه جائزة قال سحنون ويجوز فيه النقد.

المدونة ج ٣ / ٣٩٨

الإجارة على طرح النجاسات

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت رجلاً يطرح لي هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال ابن القاسم: لا بأس بذلك عند مالك. قال: وسُئِلَ مالك عن رجل مات في داره شاة فقال لرجل: احملها عني ولك جلدوها؟

قال: قال مالك: لا خير في هذه الإجارة لأنه يستأجره بجلد ميتة وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يجوز بيعه.

٢ - قال سحنون: فهل يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت؟ قال ابن القاسم: قال مالك لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ ولا تباع على حال.

قال: قال مالك: ولا يُصَلَّى على جلود الميتة ولا تلبس.

٣ - قال مالك: والإستسقاء في جلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء، ولست أشدُّ فيه على غيري ولكني أتقيه في نفسي خاصة، ولا أحرمه على الناس، ولا بأس بالجلوس عليها. ويغربل عليها، فهذا وجه الإنتفاع بهذا فهذا الذي جاء فيه الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ألا انتفعتم بجلودها.

٤ - قال أشهب: وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبي صلوات الله وسلامه عليه ما حرم أكله حرم ثمنه، وقال قال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

[المدونة ج ٣ / ٤٠١]

الإجارة والكراء وفسادهما

[انظر: الكراء]

إذا وقع الكراء والإجارة على وجه فاسد فسخ فإن كانت المنفعة قد استوفيت رجع إلى كراء المثل أو أجره المثل.

[القوانين الفقهية / ٣٠٥]

[انظر: فسخ الإجارة والكراء]

إجارة المؤذن والإمام

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت إن استأجرت رجلاً يؤم في رمضان؟

قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قال ابن القاسم: قلت لِمَ كرهه مالك؟ قال: كان مالك يكره الإجارة في الحج فكيف لا يكره الإجارة في الصلاة؟!.

٢ - قال سحنون: أرايت إن استأجره على أن يصلي بهم المكتوبة؟

قال ابن القاسم: كرهه مالك في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشد كراهية.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: أ رأيت إن استأجروا رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم لهم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به؛ وإنما جوز مالك هذه الإجارة لأنه إنما أوقع الإجارة في هذا على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير.

٤ - ابن وهب عن حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجرى على سعد القرظ المؤذن رزقاً وكان يجري عليه وعلى مؤذني أهل بيته.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٣٩٧]

إجارة الموضع نفسها للإرضاع

١ - قال سحنون لابن القاسم: أ رأيت إن استأجرت ظئراً ترضع صبيّاً إلى سنتين بكذا وكذا درهماً؟ قال ابن القاسم: ذلك جائز عندما لك.

قال سحنون: وكذلك إن اشترطت عليهم طعامها قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وكذلك إن اشترطت عليهم كسوتها قال ابن القاسم: هذا جائز كله عند مالك.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: فهل يكون لزوجها أن يطأها؟ قال: قال مالك: إذا آجرت نفسها ظئراً بإذن زوجها لم يكن له أن يطأها. قال سحنون: فإن آجرت نفسها ظئراً بغير إذن زوجها أ يكون للزوج

أن يفسخ إيجارتها فيقول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: فأين ترضعه الظئر؟

قال ابن القاسم: حيث اشترطوا.

٣ - قال سحنون: هل عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميهم وتطيب الصبي؟

قال ابن القاسم: إنما يحملون من هذا على ما يعمل الناس بينهم.

قال سحنون: أسمعته من مالك؟

قال ابن القاسم: لا ولكن مالكا قال في الأجراء يحملون من هذا على عمل الناس بينهم فأرى هذا أيضاً يحمل على ما يعرف من أمر الظووة عندهم. [أي الإرضاع].

٤ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن حملت هذه المرضع فخافوا على الصبي أكون لهم أن يفسخوا الإجارة؟ قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: أتحفظه عن مالك؟

قال ابن القاسم: لا ولكنه رأيي.

قال سحنون: لِمَ يكون لهم أن يفسخوا الإجارة ولا يلزموها أن تأتي بمن ترضع هذا الصبي؟

قال ابن القاسم: لأنهم إنما اكثروها بعينها على أن ترضع لهم.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤١٠]

إجارة المسلم نفسه للنصراني

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن نصرانياً استأجر مسلماً لخدمه أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني مالا قراضاً فكره ذلك له، وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكا كره ذلك إلا من وجه الإجارة، وقد بلغني أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني.

٢ - قال سحنون: أرأيت إن أجره المسلم نفسه على أن يحرس له هذا المسلم زيتونه أو يحرث له أو يبنّي له بنياناً؟
قال ابن القاسم: أكره للمسلم أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤٠٥]

الأجير يسافر به

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت أجيراً يخدمني سنةً أكون لي أن أسافر به؟
قال ابن القاسم: لا لأن مالكا قال: إذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه في منزله أو بيعته في سفره إن احتاج إليه، أو يرحل به إن احتاج إلى ذلك أو يحرث له أو يحصد له إن احتاج إليه.

٢ - قال ابن القاسم: أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو يكون بعضه قريباً من بعض مثل كنس البيت أو العجين أو الخبز وما أشبه هذه الأشياء فلا بأس بذلك، وأما إن اشترط عليه إن احتاج إلى أن يبعثه في سفر أو يحرث له أيضاً أو يعمل له في البيت فإن ذلك لا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال هكذا فلا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال لأن كراء هذا ليس مثل كراء هذا ويدخله المخاطرة ولو قصد به قصد أثقل

تلك الأعمال لم يرض سيد العبد أن يؤاجر في ذلك العمل بعينه بمثل ما أجره في غيره فهذا من المخاطرة والغرر.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤٠٦]

إجارة المصحف وبيعه

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك.

قال سحنون: لِمَ جَوَّزَهُ مالِكٌ؟

قال ابن القاسم: لأن مالكا قال: لا بأس ببيع المصحف. فلما جَوَّزَ مالِكٌ بيعَهُ جازت فيه الإجارة.

٢ - ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن ربيعة أنه قال: لا بأس ببيع المصحف، إنما يبيع الورق والحبر والعمل.

٣ - ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول غير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون بيع المصاحف بأساً.

٤ - ابن وهب وأخبرني عبد الجبار بن عمر أنه قال: وكان ابن مصيح يكتب المصاحف في ذلك الزمان الاول، أحسبه قال في زمن عثمان بن عفان وبيعهما، ولا ينكر عليه أحد.

قال ابن القاسم: ولا رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك. قال: وكلهم لا يرون به بأساً.

٥ - قال سحنون عن أنس بن عياض عن بكير بن سمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبدالله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها؟ فقال: لا نرى أن تجعله متجراً ولكن ما عملت يداك فلا بأس به. وقال مالك: في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به. الدونة ج ٣/٣٩٦.

إجارة المعلم ومعلم الصناعات

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم لي ولدي القرآن، يحذقهم القرآن بكذا وكذا درهماً؟

قال: ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك.

قال سحنون: وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم؟

قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا.

قال لا بأس بذلك.

٣ - قال سحنون: فإن استأجرته يعلم ولدي الكتابة كل شهر بدرهم؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: في إجارة المعلمين سنة سنة لا بأس

بذلك ، فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك ، مثل قول مالك في إجارة المعلمين سنة سنة .

٤ - قال سحنون : أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم ولدي الفقه والفرائض أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟

قال ابن القاسم : لم أسمع منه فيه شيئاً إلا أنه كره بيع كتب الفقه والفرائض ، فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجيني والإجارة على تعليمهما أشد .

٥ - قال سحنون : أرأيت إن قال رجل لرجل : علّم غلامي هذا الكتاب سنة ، أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك ؟

قال ابن القاسم : لا يعجيني هذا لأنه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضاً ذهب عمله باطلاً .

٦ - عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يعلم الكتاب على عهد معاوية بن أبي سفيان ويشترط ابن وهب عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أجز المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه ؟

قال : لا ، وأخبرني حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر .

٧ - ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح ، قال : سألت الحسن البصري عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم ؟

قال ابن القاسم : لا بأس به .

٨ - عبد الجبار بن عمر قال: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأساً.

٩ - ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر.

١٠ - ابن وهب وسمعت مالكا يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن؟

قال: فقلت لمالك أرايت إن اشترط مع ماله في ذلك من الأجر شيئاً معلوماً كل فطرٍ وأضحى؟
فقال: لا بأس بذلك.

١١ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت إن دفعت غلامي إلى خياط أو قصار أو إلى خبّاز يعلموه ذلك العمل بأجر معلوم ودفعتهم إليهم؟
قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك.
قال سحنون: وكذلك إن دفعته إليهم ليعلموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة؟

قال: قال مالك: ذلك جائز.

وقال غيره: بأجر معلوم أجوز.

١٢ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت إن استأجره على أن يعلم ولده الشعر؟

قال: قال مالك: لا يعجبني هذا.

قال سحنون: أرايت إن استأجرت كاتباً يكتب لي شعراً أو لوحاً أو مصحفاً؟

قال ابن القاسم: قال مالك: أمّا كتاب المصحف فلا بأس بذلك، وأمّا الشعر واللوح، فلم أسمع من مالك، ولا يعجبني، لأنه كره أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أخرى أن يكرهها.

إجازة نزو الفحل

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت فحلاً لإنزاء أو فرساً أو حماراً أو تيساً أو بعيراً أو غير ذلك؟
أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن استأجره يُنزيه أعواماً معروفة بكذا وكذا، فهذا جائز وإن استأجره ينزيه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز، وإن استأجره ينزيه حتى تعلق الرمكة فذلك فاسد لا يجوز.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: من أي وجه جَوَزَ مالك إجازة الفحل وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه؛ وذكره عن النبي ﷺ، وهذا من الغرر في القياس؟

قال ابن القاسم: إنما جَوَزَهُ مالك لأنه ذكر أن العمل عندهم عليه وأدرك الناس يجيزونه بينهم، فلذلك جَوَزَهُ مالك.

٣ - ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عَمَّنْ حدثه أن عقيل بن أبي طالب كان لا يرى بأساً في الرجل يكون له تيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجَعْلَ.

٤ - قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في بيع ضَرْبِ الجمل وغيره من الفحول لا أرى بذلك بأساً، إذا كان له أجل ينتهي إليه ضرابه إذا لم يكن يضمن له اللقاح، ولم يشترط على أصحابها.

٥ - ابن وهب عن ابن لهيعة وعقبة بن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن طروقة جمل تحمل؟ فقال لا بأس بذلك.

٦ - قال ابن وهب: وسألت عبد العزيز ابن أبي سلمة عن ذلك؟ فقال: لا بأس بذلك، وقد كانت عندنا دورٌ فيها تئوس تُكرى لذلك، وأبناء أصحاب رسول الله ﷺ أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك.

إجار الوصي نفسه من يتيمة

١ - قال سحنون لابن القاسم: أ رأيتَ لو أن وصياً أجر نفسه من يتيمة له في حجره يعمل في بستانه أو في داره؟
قال ابن القاسم: كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه.
قال مالك: فإذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك، فإن كان خيراً لليتيم أمضاه على الوصي فأرى الإجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر في البيع.

٢ - قال سحنون: وكذلك الوالد في ابنه الصغير؟
قال ابن القاسم: نعم الوصي والوالد في هذا سواء، ولا أحفظ الوالد عن مالك.

٣ - قال سحنون أ رأيتَ لو أن رجلاً استأجر ابنه للخدمة ففعل أيكون للابن الإجارة في قول مالك أم لا؟
قال ابن القاسم: إن كان ابنه هذا قد احتلم فإن الإجارة للابن إذا كان أجر نفسه؛ لأن مالكاً قال لا تلزم الأب نفقة الابن إذا احتلم.
المدونة ج ٣/٤٠٢

الأجرة والاختلاف فيها

الاختلاف إذا اختلف الصانع والمصنوع له في صفة الصنعة فالقول قول الصانع، خلافاً لأبي حنيفة، وإذا ادّعى الصانع ردّاً ما استأجر عليه لم يصدق إلا ببينة، وإذا اختلفا في الأجرة فالمشهور أن القول قول الأجير مع يمينه إن قام بحدثان ذلك، وإن طال فالقول للمستأجر. وكذلك إذا اختلف المكري والمكثري.

الأجرة وتقديهما

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ الخياطين والعمال بأيديهم في الأسواق إذا دفع إلى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطاً بينهما نقداً ولا غير نقد؟

فقال العامل: عجل لي إجارة عملي، وقال الذي له العمل لا أدفع إليك حتى تفرغ من عملي؟

قال ابن القاسم: يحملان على أمر الناس عندهم فإنه كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر ربّ العمل على أن يدفع إليه حتى يفرغ من عمله.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لأهل الأعمال سنتهم يُحمّلون عليها.

٢ - قال سحنون: فإنه خاط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلبه بنصف إجارته أيكون له ذلك؟ قال ابن القاسم: لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله.

قال سحنون: لِمَ؟

قال ابن القاسم: لأنّه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤١٥-٤١٦]

أجرة الحاصد نصف ما يحصده

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن قلتُ لرجل احصدْ زرعِي هذا ولك نصفه؟

قال ابن القاسم: ذلك جائز عند مالك.

قال سحنون: فإن قال له جُدْ نخلي هذه ولك نصفها؟

قال ابن القاسم: ذلك جائز عند مالك.

٢ - قال سحنون: فإن قال التقط زيتوني هذا فما التقطت منه من شيء فلك نصفه أيجوز هذا أم لا؟

قال ابن القاسم: هذا جائز عند مالك.

وقد قال غيره: إن ذلك ليس بجائز في اللقط وهذا قول سحنون.

٣ - قال سحنون: أرايت إن قال احصد زرعياً هذا أو التقط زيتوني هذا فما لقطت أو حصدت منه من شيء فلك نصفه ففعل ذلك أيكون له أن يترك ذلك فلا يعمل في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٤ - قال سحنون: أرايت إن قال رجل لرجل انفض زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه؟

قال ابن القاسم: لا يعجبني هذا، قال: وقد بلغني أن مالكاً كرهه.

قال سحنون: أرايت مالكاً لم يكره النفض في الزيتون أن يقول الرجل للرجل: انفض لي زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه؟

قال ابن القاسم: لأنه لو قال رجل لرجل حرّك شجرتي هذا فما سقط منها من ثمرها من شيء فلك نصفها فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيسقط منها شيء إذا نفضها أم لا، وإنما النفض تحريك وهي إجارة فكأنه عمل بما لا يدري ما هو واللقط غير هذا فهو كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط.

٥ - قال سحنون: وكذلك لو قال اعصر زيتوني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه أو قال: اعصر جلعلائي هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه.

قال ابن القاسم: لا خير في هذا عند مالك لأنه لا يعرف ما يخرج منه ولأن العصر فيه عمل إذا بدأ في شيء من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيتته ولأنه لو طحنه لم يستطع تركه فلا خير في هذا.

فأمّا الحصاد فهو حين يحصده وجب له نصفه وكذلك إذا قال: القطه كله، فهو جائز وصار بقية العمل بينهما والزيتون إذا لقطه صار له نصفه ولربّ الزيتون نصفه، والذي أخذ الزيتون والجلجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحبه الجعل فيه حق، فإذا وقع عمله لم يستطع أن يتركه، فإن عمل كان يعمل بأجر لا يدري ما هو، فإنه لا يدري ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والثمر وما أشبه ذلك، وفي اللقط والحصاد هو كل ما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل، وهو إذا شاء ترك ذلك، ألا ترى أنه إذا جمع منه شيئاً قليلاً ثم بدا له أن يترك ما بقي تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك وذلك إن طحن ولم يعصر ثم أراد أن يترك بطل عمله.

٦ - قال سحنون: فإن قال له: احصدْ زرعِي هذا أو ادرسه على أنْ

لك النصف مما يخرج منه؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا خير في هذا لأنه لم يجب له شيء إلا بعد الدراس وهو لا يدري كيف تخرج هذه الحنطة، ولا كم تخرج.

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٤٢١]

الأجرة وحبس ما عمله الأجير لاستيفائها

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت الخياطين والقصاصين

والخرازين والصواغين وأهل الصناعات إذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم؟

قال ابن القاسم: قال مالك: نعم لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يُعْطَوْا أَجْرَهُمْ.

قال ابن القاسم: وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم

وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم إذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين.

٢ - قال سحنون: أرأيت إن استأجرتُ حملاً يحمل لي طعاماً أو متاعاً أو غرضاً من العروض إلى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على إبله أو على سفينته فحمل ذلك حتى إذا بلغ الموضع الذي اشترطت عليه منعني متاعي أو طعامي حتى يقبض حقه؟ قال ابن القاسم: قال مالك: ذلك له وإن فَلََسَ رَبُّ المتاع كان هذا الحمال أو الكرى أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه؟

٣ - قال سحنون: أرأيت إن استأجرت رجلاً يني لي بيتاً أو داراً علي من الماء الذي يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف؟

قال ابن القاسم: يحملون على سنة الناس عندهم.

قال: فإنه لم تكن لهم سنة كان ذلك على ربِّ الدار ولا أحفظه.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤١٤]

أجرة الفضولي

من عمل لأحد عملاً بغير أمره أو أوصل إليه نفعاً من مال أو غيره لزمه دفع أجرته أو ما نابه إن كان من الأعمال التي لا بدّ من الإستيجار عليها، أو من المال الذي لا بدّ له من إنفاقه.

[القوانين الفقهية / ٣٠٥]

الأجرة على الأذان والإمامة

[انظر: الإجارة وأركانها - فرع ..]

الأجرة على البيع

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن قلتُ لرجل بَعْ لي هذا الثوب ولك درهم؟ فقال: لا بأس بذلك عند مالك؟

قال سحنون له: فإن قال له بَع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم؟ قال ابن القاسم: لاخير فيه إلا أن يشترط أنه متى ما شاء أن يتركه. قال سحنون: لِمَ

قال ابن القاسم: لأنه إن لم يبعه اليوم يذهب عناؤه باطلاً ولو باعه في بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى ما شاء رَدَّه، ولا يلزمه ذلك في ثوب يبيعه ولا يوقت في الجعل يومين ولا يوماً، إلا أن يكون متى ما شاء أن يرَدَّه رَدَّه.

وقد قال مالك: في مثل هذا: إنه جائز وهذا جلّ قوله الذي يُعتمد عليه.

٢ - قال سحنون: وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الإجارة؟.

قال ابن القاسم: نعم إذا ضرب للإجارة أجلاً.

٣ - قال سحنون: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك.

قال ابن القاسم: نعم لا يصح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك.

قال سحنون: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة، والجعل جميعاً في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: لِمَ كره مالك في السلع الكثير أن يبيعها الرجل بالجعل؟

قال بن القاسم: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم يصح إلا بإجارة معلومة.

قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى شاء أن يترك ترك والإجارة ليس له أن يتركها متى شاء.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤١٩]

الاجير ضامن إذا تعدى

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الراعي ينزي على الرمك أو على الإبل والبقر والغنم بغير أمر أربابها فعطبت أضمن أم لا؟
قال: أراه ضامناً، وقال غيره لا ضمان عليه.

٢ - قال سحنون لابن القاسم أرأيت إن اشترطت على الراعي أن لا يرعى غنمي إلا في موضع كذا وكذا فرعاها في موضع سوى ذلك أضمن أم لا؟

قال ابن القاسم: أراه ضامناً.
قال سحنون: أتحمظه عن مالك.
قال ابن القاسم: لا.

٣ - قال سحنون: أرأيت الراعي إذا خالف فضمن أيّ القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها.

٤ - قال مالك: تقوم عليه في الموضع الذي تعدى عليها فيه ولا تقوم عليه يوم أخذها فكذلك الغنم إنما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ويكون له من الإجر بقدر ما رعاها إلى يوم تعدى فيها.

[المدونة ج ٣/٤١٠]

أجرة الوكيل بالخصومة

١ - قال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يكره أن يؤكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم له، فإن أدرك فله جعله وإلا فلا شيء له عليه؟

قال ابن القاسم: نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل الجائز.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: فإن عمل على هذا فأدرك أيكون له على صاحبه أجر مثله؟

قال ابن القاسم: نعم قال سحنون وقد روى أكثر الرواة عن مالك أنه جائز.

[المدونة ج ٣/٤٢٢]

الأجير يُشترط عليه الضمان

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعي ضماناً فيما هلك من الغنم؟

قال ابن القاسم: قال مالك الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف.

٢ - قال ابن سحنون: فإن كان كراء مثله أكثر مما اكتراه به على

الضمان؟

قال ابن القاسم: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له وإن هلك الغنم فلا ضمان عليه في ذلك، وقد قيل أن إجارة مثله إن كانت أكثرها مما استؤجر على أنه ضامن أنه لا يزداد على ما رضي به ومع هذا أنه لا يمكن أن تكون إجارة مثله إذا لم يكن عليه ضمان أكثر من إجارة مثله على أنه ضامن.

٣- قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الراعي يشترط عليه أرباب الغنم إن ما مات منها أتى الراعي بسمته وإلا فهو ضامن؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا اشترطوا على الراعي إن ما مات منها فهو ضامن، قال مالك: فالإجارة فاسدة ولا ضمان عليه فهذا يشبه مسئلتك ولا ضمان على الراعي وإن لم يأت بسمتها فله أجرة مثله.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤٠٩]

الأجير يعمل لرجلين أو أكثر

١- قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها، أيكون له أن يأخذ معها غنماً من الناس يرعاها؟

قال ابن القاسم: لهذا وجوه إن كان إنما استأجره في غنم كثيرة يعلم أن مثله إنما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يأخذ معها غيرها إلا أن يدخل معه فيقوى على أكثر منها فيكون ذلك له، وأمّا الذي يستأجر على الشيء اليسير من الغنم فإن له أن يضمّ معها غيرها إلا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها.

٢- قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيريد المقارض أن يأخذ من غيره أذك لك له؟

قال مالك: نعم إلا أن يكون مالاً كثيراً يخاف عليه إذا أدخل معه غيره لم يقوَ على ذلك ويخاف على ما أخذ الصنيعة فليس ذلك له.

٣ - قال مالك: وإنني لأكره للرجل أن يدفع إلى الرجل المال القراض الذي مثله لا يشتغل الرجل به عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤٠٧]

الاحتباء ساعة الخطبة

جواز الاحتباء والإمام يخطب

١ - مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

قلت: وإنما كره الاحتباء من كره لأنه يجلب النوم فإذا أمن ذلك فلا كراهية.

[المدونة من أحاديث الموطأ ج ١/١٩٨]

الاحتكار لا يجوز

النهي عن الإحتكار

٢ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهب إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله.

٣ - مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة.

قلت: وعليه أهل العلم، قال النووي في شرح مسلم: قال

أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأوقات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا اشتراه أو جاء من قرينته وقت الرخص وأدخره أو ابتاعه في الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه لبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأوقات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا، وفي الهداية: يكره الاحتكار في أقوات الأدمي والبهائم إذا كان ذاك في بلد يضر الاحتكار بأهله، ومن احتكر غلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦]

الاحتلام

إذا احتلم ووجد البلل اغتسل وغسل ثوبه

١ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب إنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وإن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى إذا جاء الماء فجعل يغسل ما رآه من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب واعجباً لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً أو كل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر.

٢ - قلت: على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين، إما بإدخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة، والمراد بالبلل المني فإن رأى بللاً ولم يتيقن إنه مني لم يجب

الغسل عليه، عند أكثر أهل العلم، وقال الشافعي: مني الآدمي ليس بنجس وتأويل الغسل عنده إنه كان تنظيهاً ولذلك نضح ما لم يرفيه شيئاً، وقال أبو حنيفة: نجس ولكن يطهر الثوب من يابس به بالفرك.

[المسوى من أحاديث الأحكام ج ١/ ٨٨]

إذا رأى في ثوبه احتلاماً ولم يذكر شيئاً رآه ماذا يفعل؟

٣ - قال يحيى قال مالك: في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان؟ ولا يذكر شيئاً رآه في منامه. قال: ليغتسل من آخر نومة نامها فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم يعد ما كان قبله.

قلت: وعليه أهل العلم.

وإذا رأت المرأة مثل ما يرى الرجل اغتسلت

٤ - مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير إن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم فلتغتسل» فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يمينك ومن أين يكون الشبه»؟

٥ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء».

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٨٩ - ٩٠]

الإحالة على الغريم

لا يرجع المحتال على المحيل ويرجع المتحمل له على الغريم

١ - قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي أحيل عليه أومات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول.

٢ - قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

٣ - قال مالك: فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول.

قلت: وعليه الشافعي، في شرح السنة: إذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر، فإن أفلس المحال عليه أومات ولم يترك وفاء. قال الشافعي: لا رجوع له على المحيل بحال. وقال أبو حنيفة: يرجع إذا أفلس أو مات ولم يترك وفاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٥٥]

الإحداد في العدة

[انظر: العدة والاستبراء - الفصل الثالث]

الإحرام من ذي الحليفة

صلى رسول الله ﷺ بمسجد ذي الحليفة ركعتين
فلما استوت به راحلته أهلَّ

١ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلَّ.

٢ - مالك: عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباہ يقول يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله فيها ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة.

٣ - مالك: عن سعيد بن أبي المقبري عن عبيد بن جريح عن ابن عمر قال: وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهلَّ حتى تنبعث به راحلته - مختصر.

٤ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم.

٥ - مالك: أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهلَّ من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته، وأن ابان بن عثمان أشار عليه بذلك.

قلت: وروي عن ابن عباس أنه ﷺ أهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه. قال البغوي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون إحرامه عقيب الصلاة، ثم منهم من يذهب إلى أنه يحرم من مكانه إذا فرغ من الصلاة، ومنهم من قال: يحرم إذا ركب واستوت به راحلته، في المنهاج

الأفضل أن يهمل إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً. وفي قول: يحرم عقيب الصلاة، وفي العالمكية: ثم يلي في دبر الصلاة أو بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة أفضل.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥]

الإحسان إلى الحيوان

في كل ذات كبد رطبة أجر

١ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذا اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، فخرج فإذا كلب يلثث يأكل الثرى من العطش؛ فقال الرجل، لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» فقالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم لأجراً، فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٦٠]

إحصار الحاج بمرض أو عدو

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة].

٢ - مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أحل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء.

٣ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمره عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً ورأى ذلك مجزئاً عنه وأهدى.

٤ - مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى.

٥ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت.

٦ - مالك: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً إنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت

٧ - مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

٨ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن

خُزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل من يلي الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن احصر بغير عدو.

قلت: اختلفوا في تفسير الآية، فعلى قول الشافعي: صَدَّرَ الله تعالى الآية ببيان وجوب الإتمام. إذا شرع في أحد النسكين، ثم رتب عليه مسألة الإحصار والمرض، فدلَّ على أن المراد بالإحصار هو الإحصار بالعدو فقط ودلَّ حديث ضباعة على تأثير الاشتراط في التحلل على أشهر قولي الشافعي:

وقوله: حتى يبلغ الهدى محله معناه حتى يذبح على معنى الاستعارة ولم يذكر قضاءه، فدلَّ على أنه ليس عليه قضاء ولا يحصل التحلل لمن معه هدي حتى يذبحه، ومن جعل الحلق نسكاً قال: حتى يحلق، وعلى قول أبي حنيفة: الإحصار يكون بالعدو وبالمرض، ومحل الهدى هو الحرم فيرسل الهدى ويؤاعده يوماً فإذا جاء الوعد حلق رأسه ويجب القضاء.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٥٩ - ٣٦١].

الإحصار في الحج والعمرة

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرايتَ هذا المحصور بعدوَّ إن كان قد قضى حجة الإسلام ثم أحصر فصُدَّ عن البيت، أيكون عليه قضاء هذه الحجة التي صُدَّ عنها؟ قال: لا.

٢ - قال سحنون بن سعيد: وكذلك إن صُدَّ عن العمرة بعدوَّ حَصْرَهُ؟
قال: نعم لا قضاء عليه.

٣ - قال سحنون بن سعيد: وهذا قول مالك؟
قال: نعم.

٤ - قال سحنون بن سعيد: فإن أحصر بعدوَّ قبل أن تمضي أيام
الحج ويفوت الحج؟

قال: لا يكون محصوراً، وإن حصره العدو حتى يفوته الحج.

٥ - قال سحنون: فإن أحصر فصار إن حلَّ لم يدرك الحج فيما بقي
من الأيام، أكون محصوراً أو يحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج؟
قال: نعم، الآن محصور.

المدونة الكبرى ١/٢٩٧].

إحياء الموات

١ - قال مالك: إذا أحيّاها فهي له وإن لم يستأذن الإمام.

قال مالك: وإحياءها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر، وبناء
البنيان والحرث إذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحيّاها.

قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران، وإنما تفسير
الحديث: (من أحيّا أرضاً مَوَاتاً) إنَّما ذلك في الصَّحَارَى والبراري، وأما
ما قرب من العمران وما يتشأخ النَّاسُ فيه فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلّا
بقطيعة من الإمام.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣٧٧]

إحياء الموات

من أحيا مواتاً فهو له

١ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه إن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

قلت: وعليه الشافعي، في شرح السنة: من أحيا مواتاً لم يجز عليه ملك أحد في الإسلام يملك وإن لم يأذن السلطان، وبه قال الشافعي.. وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان وهو قول أبي حنيفة. وخالفه صاحبه وقوله. «ليس لعرق ظالم حق» هو أن يغتصب أرض الغير فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له ويقلع غراسه وزرعه. [المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٢]

الإخبار بالطلاق

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت إن طلق رجل امرأته فقال له رجل: ما صنعت؟ قال: هي طالق هل ينوي إن قال إنما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها؟ قال ابن القاسم: نعم ينوي، ويكون القول قوله.

[المدونة ج ٢/١١٤].

إختلاف الزوجين في متاع البيت

١ - قال سحنون بن سعيد أرايت إذا تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعاً وقد طلقها أو لم يطلقها أو ماتت أو مات هو؟

قال ابن القاسم: قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل لأنه البيت هو بيت الرجل وما كان من متاع النساء وليّ شراؤه الرجل وله بذلك بيّنة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به إلا أن تكون لها بيّنة أو لورثتها إنه اشتراه لها.

[المدونة الكبرى ٢/١٩٦].

الاختلاف في الإجارة والأجرة

[انظر: الأجرة والاختلاف فيها].

الاختلاف في الكراء

[انظر: الأجرة والأختلاف فيها]

آخر الزمان

شدة المصائب عند قرب القيامة

١ - مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه».

٢ - مالك: عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر» فقالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «لعوافي الطير والسباع».

قلت: يشير إلى تفاقم المصائب حتى يتمنى الرجل موته.
[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٧٠]

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

١ - قال سحنون بن سعيد: رأيت صدقة الإبل والبقر والغنم وما أخرجت الأرض من الحب والقطنية أو الثمار أنتقل هذه الزكاة من بلد إلى بلد في قول مالك.

٢ - قال مالك: عن قسم الصدقات أين يقسم فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة وفي مواضعها التي تؤخذ منهم فيها فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم.

٣ - قال مالك : تقسم الصدقة في مواضعها فإن فضل عنهم شيء فأقرب البلدان إليهم وقد نقل عمر بن الخطاب .

٤ - قال سحنون : قال أشهب وابن القاسم ذكر عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة يا غوثاه يا غوثاه للعرب جهز إليّ عسيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيقة في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل عليّ ذلك رجالاً ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل .

[المدونة الكبرى ١/٢٤٥ - ٢٤٦]

الأخرس : طلاق الأخرس

١ - قال سحنون بن سعيد : أرأيت الأخرس هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه وتحده إذا قذف وتحذّ قاذفه وتقتص له في الجراحات وتقتص منه؟

قال ابن القاسم : نعم ، هذا جائز فيما سمعت من مالك ، وبلغني عنه إذا كان هذا كله يعرف من الأخرس بالإشارة وبالكتاب يستعين ذلك منه فإن ذلك لازم للأخرس .

٢ - قال سحنون بن سعيد : أرأيت الأخرس إذا أعتق أو طلق أيجوز ذلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم : أرى أنّ ما أوقف على ذلك وأشير إليه به فعرفه أن ذلك لازم له يقضي به عليه .

وقال سحنون : وكذلك إن كتب بيده الطلاق والحرية .

قال ابن القاسم : قد أخبرتك أنّ مالكا قال : يلزمه ذلك في الإشارة فكيف لا يلزمه في الكتاب .

٣- قال سحنون بن سعيد: أرأيت المبرسم أو المحموم الذي يهذي إذا طلق أيجوز طلاقه؟

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً وسئل عن رجل مبرسم طلق امرأته بالمدينة، فقال مالك: إن لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شيء.

[المدونة ج ٢/ ١٢٧]

الإخلاص أصل قبول الطاعة والعبادة

لا يعتمد بعمل شرعاً حتى يخلص نيته الله ولا يعمل به براء أو عادة
١- روى مالك: في رواية غير يحيى قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

٢- مالك: عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخیل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين؛ كان آثارها وأرواثها حسنات له، ولو إنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات، فهي له أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر» وسئل النبي ﷺ عن الحمر فقال: «لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ سورة الزلزلة،

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يقول: كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خُلُقُه، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء، فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجري، يقاتل ممن لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف؛ والشهيد من احتسب نفسه على الله.

قلت: على هذا أهل العلم؛ المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير، الطويل، والطيل بالكسر الحبل الطويل يشد أحد طرفية في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيها ويرعى، استنَّ الفرس أي عدا لمرحه ونشاطه، شرفاً أي شوطاً، النواء والمناواة المعادة، الغريزة الطبيعية والخلق والجمع غرائز، يؤوب يرجع.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٥/٤٢٦]

الأخلاق الذميمة

ذم الشحناء والحقد

١ - مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فقال. أنظروا هذين حتى يصطلحا».

٢ - مالك: عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أتركوا هذين حتى يفيا أو أركوا هذين حتى يفيا.

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال:

إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة.

قلت: قوله: اركوا هذين أي أخروهما.

ذم إساءة الظن والتجسس والتحاسد والتباغض

٤ - مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن أكذب الحديث، ولا تحسبوا ولا تجسبوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦٢ - ٤٦٣

الإخوة وإرثهم

[انظر: الفرائض وترتيبها..]

إدراك ركعة يوم الجمعة

١ - قال ابن القاسم: أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى.

٢ - قال مالك: فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب ذلك له مالك من غير أن يراه واجباً عليه ويأمره بالجهر فيها بالقراءة.

٣ - قال مالك: من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعاً.

[المدونة الكبرى ١/١٣٧]

٤ - قال: وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظهر أو قال: الأولى .

٥ - قال سحنون: عن علي عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

٦ - قال علي: عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي عن رجل قال إذا سمعت الإمام حين قال: سمع الله لمن حمده فصلّى أربعاً.

٧ - قال: عن علي يعني من الركعة الأخرى.

[المدونة الكبرى ١/١٣٧ - ١٣٨]

إدراك الركوع مع الإمام

من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة

١ - مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

قلت: هذا الحديث يحتمل وجوهاً.

أحدها: من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالجميع أداء وإلا ففضاء وهو الأصح عند الشافعية. وقال أبو حنيفة: بذلك في العصر خاصة.

وثانيها: من أدرك من المعذرين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي.

وثالثها: إن الجماعة تدرك بركعة وهو وجه للشافعية: وقال أبو حنيفة: لو أدرك التشهد كان مدركاً للجماعة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٨١ - ١٨٢]

إدراك الصلاة

من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر، وكذلك سائر الصلوات ويحرم التأخير بغير ضرورة إلى هذا الحد

١ - مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصُّبح، ومن أدرك ركعةً من العَصْرِ قبل تغرُّبِ الشمسِ فقد أدرك العَصْرَ».

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فَقَدْ أدرك الصَّلَاةَ».

٣ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

٤ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر، فقال: ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجل عذراً، فقال له عمر: طففت.

٥ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها، ولما فاتته من وقتها أعظم وأفضل من أهله وماله.

قلت: عند الشافعي من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت

لا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت، وقال: أبو حنيفة مثله في صلاة العصر خاصة. وفي الخبر دليل على أن المعذور إذا زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار ركعة يلزمه تلك الصلاة وعليه أكثر أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١١٢ - ١١٣]

الأذان

١ - قال مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه قال: وكذلك الملبى لا يتكلم في تلبية ولا يرد على أحد سلم عليه.

٢ - قال مالك: وكان مؤذن النبي ﷺ أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماماً، وقال مالك ليس على النساء أذان ولا إقامة، قال: وإن أقامت المرأة فحسن. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة.

[المدونة الكبرى ١/ ٦٢ - ٦٣]

الأذان والإقامة

صفة الأذان والإقامة

١ - مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة. قال يحيى سئل مالك عن تشنية النداء والإقامة فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تشنى وذلك لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

قلت: أكثر أهل العلم على أفراد الإقامة إلا كلمة قد قامت الصلاة

فإنها تُثنى، والشافعي قال بالترجيع في الأذان ولم يقل به أحمد، وقال أبو حنيفة: لا ترجيع في الأذان، والإقامة مثني مثني.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١١٨]

الأذان والإقامة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في حكم الأذان، وهو سنة مؤكدة وفقاً للشافعي وأبي حنيفة وقيل فرض كفاية وقيل على خمسة أنواع: واجب وهو أذان الجمعة، ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد، وحرام وهو أذان المرأة وأجاز الشافعي أن تؤذن النساء، ومكروه وهو الأذان للنوافل وللنوائت وأجازه للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة، ومباح وهو أذان المنفرد وقيل مندوب.

الفصل الثاني في صفة الأذان وفيه أربعة مذاهب (الأول) أذان المدينة لمالك وهو تثنية التكبير وترجيع الشهادتين (الثاني) أذان مكة للشافعي وهو تربيع التكبير والشهادتين (الثالث) أذان الكوفة لأبي حنيفة وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين واتفق الثلاثة على تثنية الحيعلتين والتكبير بعدهما وافراد التهليل بعده (الرابع) أذان البصرة للحسن البصري وهو تربيع التكبير وتثنية الحيعلتين والشهادتين. فكلمات الأذان في المذهب سبعة عشر ويزيد في الصبح بعد الحيعلتين التثويب وهو (الصلاة خير من النوم) مرتين، ومرة لابن وهب، ويسقط لأبي حنيفة. (فرع) الترجيع هو إعادة الشهادتين مرتين بأعلى صوته من المرتين الأوليين.

الفصل الثالث في صفة المؤذن وآدابه، فصفاته الواجبة ستة، الإسلام، والعقل والذكورية، والبلوغ بخلاف في المذهب، والعدالة، والمعرفة بالأوقات، ويستحب حسن الصوت وجهارته. وآدابه عشرة: أن

يؤذن على وضوء قائماً على موضع مرتفع مستقبل القبلة ويجوز له الاستدارة إلى غيرها في الحيعتين، ولا يتكلم في الأذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك، ولا ينكسه ولا يقطعه بل يواليه ويرتله ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الإقامة ويجتنب التطريب وإفراط المد ويجوز أن يجعل أصابعه في أذنيه، واستحبه أبو حنيفة وابن حنبل، وأن يؤذن غير من يقيم، وأن يؤذن أكثر من واحد إلا في المغرب، ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فيؤذن لها طلوع الفجر خلافاً لأبي حنيفة.

الفصل الرابع فيما يقول من سمع المؤذن ويؤمر أن يقول مثل ما يقول ويعوض عن الحيعتين بلا حول ولا قوة إلا بالله، وقيل يقتصر في الحكاية على الشهادتين ويحكيهما مرتين وقيل مرة، فإن سمعه وهو في صلاته فقل يحكيه في النافلة دون الفريضة وقيل لا يحكيه فيهما ولا يتجاوز الشهادتين فإن زاد عليهما ففي بطلان صلاته قولان وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي ﷺ ويسأل له من الله الوسيلة ثم يدعو بما شاء.

الفصل الخامس في الإقامة وهي سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة على المنفرد والجماعة للرجال والنساء وقيل ليس على المرأة إقامة وكلماتها وتر إلا التكبير فإنه مشني، وعددها في المذهب عشر كلمات ومذهب الشافعي وابن حنبل تشنيه التكبير وقوله (قد قامت الصلاة)، ومذهب أبي حنيفة تشنيه جميع كلماتها.

[القوانين الفقهية/٦٢-٦٤].

أذان الفجر

استحباب إدخال «الصلاة خير من النوم» في نداء الصبح

١ - مالك: أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة

الصبح فوجده نائماً فقال: «الصلاة خَيْرٌ من النوم» يا أمير المؤمنين فأمره عُمر أن يجعلها في نداء الصبح.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم.

[المسوى أحاديث الموطأ ج ١/ ١١٩].

الأذان وفضله

١ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ الثُّوبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرَ كَذَا أَذْكَرَ كَذَا، لَمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٢ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١١٨]

بدء الأذان

٣ - (مالك): عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأمر عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم، فقال: أن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقليل له: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان.

[المسوى من أديث الموطأ ج ١/ ١١٧]

الأذان ورفع الصوت فيه

فضل رفع الصوت بالأذان

١ - مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غَنَمِكَ أو باديتِكَ فأذُنتَ بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمعُ مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: إني سمعته من رسول الله ﷺ.

قلت: وعليه أهل العلم، يستحبون رفع الصوت بالأذان ما أمكنه ما لم يجهد، قال الشافعي إلا بمسجد وقعت فيه جماعة.
[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٢٠]

الأذان للمسافر

يستحب للمسافر أن يؤذن من غير تأكيد والإقامة أكد له من الأذان
١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.

٢ - مالك: عن هشام بن عروة أن أباه قال له: إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فافعل وإن شئت فأقم ولا تؤذن.
قلت: وعليه أهل العلم، قال الشافعي: ترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٢١]

أذان المنفرد

يستحب للمنفرد في الفلاة أن يؤذن من غير توكيد.

١ - مالك: بإسناده^(١) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه وعن شماله، مَلَكٌ فَإِنْ أُذِّنَ وأقام الصلاة صلى وراءه ملائكة أمثال الجبال.

قلت: هو القول الجديد للشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢١ - ١٢٢]

الأذان الأول قبل الفجر

التأذين للصبح في وقت السحر

قال يحيى وقال مالك: لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها.

قلت: وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحتسب بالأذان قبل طلوع الفجر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٠ - ١٢١]

الأراضي وأحكامها

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى في إحياء الموات، ومن أحيا أرضاً مواتاً فهي له،

(١) في باب فضل رفع الصوت بالأذان.

والموات هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد. وإحيائها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها وغير ذلك، فإن كانت قريبة من العمران افتقر إحيائها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة من العمران.

المسألة الثانية في الحريم، وحريم البئر ما حوله فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة الأرض ورخاوتها. وحريم الدار مدخلها ومخرجها ومواضع مضابطها وشبه ذلك. وحريم الفدان حواشيه ومدخله ومخرجه. وحريم القرية موضع محطبتها ومرعاها.

المسألة الثالثة في المياه وهي بالنظر إلى تملكها والانتفاع بها تنقسم إلى أربعة أقسام: «القسم الأول» ماء خاص وهو الماء المتملك في الأرض المتملكة كالبئر والعين فينتفع به صاحب وله أن يمنع غيره من الانتفاع به وأن يبيعه ويستحب له أن يبذله بغير ثمن ولا يجبر على ذلك إلا أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت فيجب عليه سقيهم، فإن منعهم فلهم أن يقتلوه على ذلك. وكذلك أن انهارت بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف فعليه أن يبذل له فضل مائه ما دام متشاغلاً باصلاح بئر. «القسم الثاني» ماء عام وهو غير متملك في أرض غير متملكة كالانهار والعيون والغدر فالناس فيه سواء لا يختص به أحد دون أحد. «القسم الثالث» ماء يتجمع من الامطار والسيول فيجري إلى أرض بعد أرض فيأخذها الأعلى فالأعلى فيسقى به ويمسكه حتى يصل إلى الكعابين ثم يطلقه للذي تحته. «القسم الرابع» الآبار التي تحفر في البوادي لسقي المواشي فمن حفرها يبدأ بالانتفاع ويأخذ الناس ما فضل لهم وليس له أن يمنعهم من ذلك.

المسألة الرابعة في الكلاً وهو المرعى فإن كان في أرض غير

متملكة فالناس فيه سواء وإن كان في أرض متملكة فلصاحب الأرض الانتفاع به واختلف هل يجوز له بيعه ومنع منه أم لا .

[القوانين الفقهية/٣٦٧ - ٣٦٨]

الإرث والاقرار والإنكار والصلح فيه

[انظر: الاقرار والإنكار والصلح في الإرث]

إرث المختلعة في المرض

خلع المريض

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أترثه في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك نعم ترثه.

٢ - قال سحنون بن سعيد: وكذلك إن جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أترثه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك نعم ترثه.

[المدونة ج٢/٢٤١]

الإرث وموانعه

[انظر: موانع الإرث]

الإرضاع واجب على الأم

[انظر: النفقات - الفرع الخامس]

رخص الإفطار في رمضان

[انظر: الصيام ورخص الإفطار فيه]

إرقاع الصلاة

[انظر: المسبوق في الصلاة]

الإستئجار على البناء والمواد من البناء

- ١ - قال سحنون لابن القاسم: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْجَرْتَ رَجُلًا يَبْنِي لِي دَارِي عَلَى أَنْ الْأَجْرَ وَالْجِصَّ مِنْ عِنْدِ الْأَجِيرِ؟
قال ابن القاسم: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ.
قال سحنون: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟
قال ابن القاسم: نَعَمْ.
قال سحنون: وَلَمْ جَوِّزُهُ؟
قال ابن القاسم: لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ وَشَرَاءُ جِصٍّ وَأَجْرُ صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.
- ٢ - قال سحنون: وَهَذَا الْأَجْرُ لَمْ يَسْلَفْ فِيهِ وَلَا هَذَا الْجِصُّ، وَلَمْ يَشْتَرِ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ بَعِينَهُ وَلَا مِنَ الْجِصِّ بَعِينَهُ، فَلِمَ جَوِّزُهُ مَالِكٌ؟
قال ابن القاسم: لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ مَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنَ الْجِصِّ وَالْأَجْرِ فَلِذَلِكَ جَوَّزَهُ مَالِكٌ.
- ٣ - قال سحنون: هُنَا قَدْ جَعَلْتَ الْأَجْرَ وَالْجِصَّ مَعْرُوفًا لِأَنَّهُ كَمَا زَعَمْتَ أَنَّهُ عِنْدَ النَّاسِ مَعْرُوفًا مَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الدَّارِ: أَرَأَيْتَ السَّلَمَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُ أَجْلًا وَهَذَا لَمْ يَضْرِبْ لِلْأَجْرِ وَالْجِصِّ أَجْلًا؟
- قال ابن القاسم: لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ ابْنُ لِي هَذِهِ الدَّارُ فَكَأَنَّهُ وَقَّتْ: لِأَنَّ وَقْتُ بَنَائِهَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا جَوِّزُهُ مَالِكٌ لِأَنَّ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْجِصِّ فِي هَذِهِ الدَّارِ عِنْدَ النَّاسِ مَعْرُوفٌ، وَوَقْتُ مَا تُبْنَى فِي هَذِهِ الدَّارِ إِلَيْهِ

معروف، فكأنه أسلم إليه في جص وأجر معروف إلى وقت معروف وإجارته في عمل هذه الدار، فذلك جائز. وقال غيره: إذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يديه فلا بأس به إذا قدم نقده.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣٩٣]

الاستئذان

[انظر: السلام والاستئذان . .]

الاستئذان وآدابه

يجب الاستئذان إذا دخل بيت غيره

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(١) وقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٢).

٢ - مالك: أنه بلغه أنه يستحب إذا دخل البيت غير المسكون

يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قلت: تستأنسوا أي تستأذنوا، وقرأه ابن عباس - قوله: وتسلموا

تفسير للاستئذان وبيان أن صفة الاستئذان هو التسليم، ويستحب أن يزيد فيقول: السلام عليكم أَدْخَلَ؟ هكذا علم النبي ﷺ كعدة بن حنبل.

يستحب الاستئذان إذا دخل بيت نفسه أو بيت واحد من محارمه

(١) سورة النور الآيات ٢٧ - ٢٩.

(٢) سورة النور الآية ٥٩.

٣ - مالك: عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سأل رجل فقال: يا رسول الله أأستأذن على أُمي؟ فقال: «نعم» فقال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا قال «فاستأذن عليها».

قلت: عليه أهل العلم.

الاستئذان ثلاث فإن أذن له دخل وإلا رجع

٤ - مالك: عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع».

٥ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثاً ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى الأشعري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع» فقال عمر بن الخطاب: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع». فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن سمع ذلك أحد منكم فليقم معي؛ فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، فكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما أني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ.

قلت: يقول أي يفترى، وفيه تمسك لما ذهب إليه المحدثون من طلب المتابعات والشواهد تبرية للحديث عن الأوهام.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٣٨ - ٣٩٠]

الاستئذان يوم الجمعة للخروج

من أصابه عذر هل عليه أن يستأذن الإمام في الخروج
١ - قال مالك وليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

قلت: وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(١) محمول عندهم على الجهاد، وأطلقه الواحدي فقال: على أمر جامع أي على أمر طاعة مجتمعين عليها نحو الجمعة والنحر والفطر والجهاد وأشبه ذلك، وذكر أن الاستئذان يوم الجمعة كان في زمان النبي ﷺ وأن النبي ﷺ كان يأذن بالإشارة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٩٩]

أسارى المسلمين

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى» في حكم الفداء يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين ولو أتى عليها، ويجبر الإمام سادات العلوج على فداء المسلمين بهم ولا يعطيهم الثمن. «المسألة الثانية» في

الرجوع بالفدية ومن فدى أسيراً بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقاً، فإن فداه بغير أمره ولا علمه رجع أيضاً عليه ان كان موسراً وعلى بيت المال ان كان معسراً. والفدية مقدمة على الدين وإذا فدى أحد الزوجين صاحبه فلا رجوع له إلا ان يفديه بأمره، وكذلك الأقارب من الآباء والامهات والاجداد والاولاد والأعمام والأخوال والأخوة وبنيتهم والأخوات وبنيتهم. وإن طلب العدو في الفداء خيلاً وسلاحاً دفعت إليه بخلاف الخمر والخنزير وقد أجاز الفداء بهما سحنون ومنع ابن القاسم ما فيه مضرة على المسلمين. ومن فدى أسيراً بخمر وشبهه لم يرجع به ولا بقيمته، ومن فدى أسارى بألف رجع على الموسر والمعسر بالسوية إلا ان يكون العدو علم الموسر وشاح فيه. «المسألة الثالثة» في اختلاف الفادي والمفدي وإذا اختلف الفادي والمفدي فالقول قول المفدي في إنكار أصل الفداء ومقداره ولو ادعى ما لا يشبه لتمكته من انكار اصله، وقيل القول قول الفادي ان وافقه المفدي على اصل الفداء، وإذا قال كنت قادراً على التحيل والخروج من غير شيء لم يتبع إن ظهر صدقه وفداه بغير علمه، وإن قال كنت افتدي بدون هذا وتبين صدقه سقط الزائد، ومتى علم ولم ينكر اتبع مطلقاً «المسألة الرابعة» في الارتهان يجوز للأسير المسلم أن يجعل حراً مسلماً في موضعه رهناً ويجوز للكافر أن يرتهن كافراً من أقاربه أو من غيرهم وإن شرط ان يكون هذا المرهون عبداً ان لم يأت بالمال فله شرطه، وإن رهن ولده أو غيره ثم لم يأت. بالفداء، فإن كان لعذر من موته أو حبسه أو غير ذلك لم يسترق الرهن، وإن كان لغير عذر استرق الكبير والكبيرة بخلاف الصغيرة ويجوز فيه غلق الرهن بخلاف سائر الرهون.

[القوانين الفقهية/ ١٧٢ - ١٧٣]

الإستبراء من الحمل

[انظر: العدة والإستبراء]

الإستثناء في اليمين

١ - قال سحنون بن سعيد أُرأيتَ إن قال رجل عليّ نذر إن كلمت فلاناً إن شاء الله؟

قال مالك في هذا لا شيء عليه وهذا مثل الحلف بالله عند مالك .

٢ - قال ابن القاسم : الاستثناء في اليمين بالله جائز وهي يمين كفارتها كفارة اليمين بالله فأراها بمنزلة اليمين بالله والاستثناء فيها ولغو اليمين يكون أيضاً فيها .

٣ - قال سحنون بن سعيد أُرأيتَ إن قال والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم فعله؟

قال ابن القاسم : قال مالك : إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وإن كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فإنه يحث .

٤ - قال سحنون بن سعيد : أُرأيتَ إن حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت؟

قال ابن القاسم : لا ينفع ، وكذلك قال مالك ، إلا أن يكون الاستثناء نسقاً متتابعاً ، فقلنا لمالك : فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ من اليمين ذكر فنسقها بها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه إلا أنه قد وصل الاستثناء باليمين؟

قال مالك : إن كان نَسَقَهَا بها فذلك لها استثناء وإن كان بين ذلك ضَمَانٌ فلا شيء له ، ونزلت بالمدينة ، فأفتى بها مالك .

الاستثناء في اليمين

[انظر: الكفارات وأحكامها - الفصل الثاني]

الإحرام للصلاة

[انظر: النية والإحرام]

الاستنجاء

يكفي الاستنجاء بثلاثة أحجار

١ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟

قلت: قال الشافعي: الاستنجاء واجب، والمراد ثلاث مسحات، وقال أبو حنيفة: سنة والمراد الإنقاء.

يستحب الإيتار في الاستنجاء

٢ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ، أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لِيَنْثُرْ من استَجَمَرَ لِيُوتِرَ».

قلت: قال الشافعي: لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بما دونها فإن لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل، فإن حصل بعدها بشفع يستحب أن يختم بالوتر. وقال أبو حنيفة: يسُنُّ الإنقاء ولا يستحب الإيتار، وتأويل الحديث عنده أن المراد بالإيتار هو التثليث كنى به عن الإنقاء.

يستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب سئل عن الوضوء من الغائط فقال: إنما ذلك وضوء النساء.

٤ - مالك: عن يحيى بن محمد طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره.

قلت: معنى الوضوء ههنا الغَسْلُ والتنظيف وعليه عامة أهل العلم.
[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٧٧ - ٧٨]

إستجارة المشرك

من سأل الإمام أن يجيره حتى يسمع القرآن وحجج الإسلام أجاره
قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة التوبة، الآية ٦.

قلت: وعليه أهل العلم في الجملة.
[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٢٦]

الاستحاضة

[انظر: الحيض والنفاس ..]

استخلاف الإمام رجلاً ليتم الصلاة بالناس

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت إن قال يا فلان تقدم فتكلم أكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماماً أفسد صلاته عامداً قال هذا لما احدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة.

٢ - قال سحنون: فإن خرج ولم يستخلف يكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلوا وحدانا وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم.

٣ - قال ابن القاسم: أرى أن يتقدمهم رجل منهم فيصلّي بهم بقية صلاتهم وهو قول مالك.

٤ - قال سحنون: فإن صلّوا وحداناً قال: لم أسمعه من مالك ولا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة والإمام إذا أحدث أو رعى فالذي ينبغي له أن يخرج مكانه وإنما يضرهم إن لو تمادى فصلّى بهم فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لم يضر أحد فإن تكلم وكان فيما بيني عليه أبطل على نفسه وإن كان فيما لا بيني عليه فهو في غير صلاة بالحدث أو غيره مما لا بيني عليه.

٥ - قال مالك: في إمام أحدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة قال: إذا صلّى بهم هذا المقدم ركعة جلس في ركعته لأنها ثانية للإمام الذي استخلف وإنما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام ويجتزئ بما قرأ الإمام الأول وقد قال الشعبي تجزؤه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر من حديث وكيع.

[المدونة الكبرى ١/١٣٥ - ١٣٦]

إستخلاف الخطيب يوم الجمعة

١ - قال مالك: في الإمام يُحدث يوم الجمعة وهو يخطب؟ قال: يستخلف رجلاً يتم بهم بقية الخطبة ويصلي بهم ولا يتم هو بهم بعد ما أحدث بقية الخطبة.

٢ - وقال ابن القاسم: في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث في خطبته أو بعد ما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم: إن ذلك كله سواء، ويقدم من يتم بالقول بقية ما كان عليه من الخطبة أو من الصلاة؟ فإن جهل ذلك أو تركه عامداً قدم القوم لأنفسهم من يتم ذلك بهم وصلاتهم مجزئة.

٣ - قال مالك: في الإمام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولا يستخلف فيتقدم رجل من عند نفسه بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم إن ذلك مجزى عنهم وهو بمنزلة من قدمه الإمام أو من خلفه والجمعة في هذا وغيرها سواء.

٤ - وقال مالك: فيمن خطب فأحدث فاستخلف رجلاً قال يصلي بالناس ركعتين.

[المدونة الكبرى ١/ ١٤٤ - ١٤٥]

أسرى الكفار

يخير الإمام في الرجال من الأسرى بين أربع:

القتل والمن والفداء والاسترقاق

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ، حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ، فَأِمَّا مَنًّا بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (سورة محمد، الآية ٤).

قلت: قوله ﴿فَضَرْبُ الرِّقَابِ﴾ نصب على الإغراء أي فأضربوا رقابهم ﴿أَثْخَتُمُوهُمْ﴾ أي بالغتم في القتل ﴿فَشُدُّوا الْوُثَاقَ﴾ يعني الأسر حتى لا يفلتوا منكم، ولا يكون الأسر إلا بعد المبالغة في القتل، كما قال الله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿فَأِمَّا مَنًّا﴾ أي أن تأسروهم، فإما أن تمنوا عليهم مناً بإطلاقهم من غير عوض، وإما أن تفادوهم فداءً، وقد ثبت القتل والاسترقاق في غير ما حديث، واختلفوا في المن والفداء فجوزه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، ووجه الآية على قوله أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿فَأَمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾

أقول: وجهها على قوله عندي أن معناها فإما مناً على المنهزمين،

من بقية السيف يعني أمانهم من غير عوض، وإما فداء أي أمانهم بالعوض. [المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٢٤]

الاستسقاء

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في أحكام صلاة الاستسقاء وهي سنة اتفاقاً سببها الحاجة إلى ماء السماء والأرض لزرع أو شرب حيوان في بر أو بحر، وتكرر ما احتيج إليها. ولا يؤمر بها النساء ولا الصبيان في المشهور خلافاً للشافعي، ولا تخرج البهائم وفي خروج اليهود والنصارى قولان، وعلى الجواز فاختلف هل ينفردون بيوم أو يخرجون مع الناس في ناحية، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال وموضعها المصلى.

(الفصل الثاني) في صفتها وهي ركعتان جهراً بلا أذان ولا إقامة يقرأ فيهما «بسبح» ونحوها كسائر النوافل، والشافعي يكبر فيهما كالعيد، وقال أبو حنيفة يدعو في الاستسقاء من غير صلاة، ولها خطبة تؤخر عن الصلاة عند الجمهور ويكثر فيها من الاستغفار ووعظ الناس ثم يدعو مستقبلاً القبلة ويؤمن الناس ويحول رداءه بعد الخطبتين، وقيل بينهما، فيجعل ما على الأيسر على الأيمن وما على الأيمن على الأيسر، واختلف هل يقلبه فيجعل الأعلى أسفل أم لا، ويحول سائر الناس أرديتهم وهم قعود عند الجمهور إذا حول الإمام ولا يحول النساء ولا من لا رداء له.

(الفصل الثالث) في وظائف الاستسقاء فمنها التوبة والاستغفار ورد المظالم، ولا يؤمر بصيام قبلها خلافاً لابن حنبل والشافعي، وستتها التبذل والتواضع في اللباس وغيره، ولا يكبر في طريقه على المشهور ويتنفل قبلها وبعدها على المشهور.

الاستنشاق والاستنثار

يستحب الاستنشاق والاستنثار من غير وجوب

١ - مالك: عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ ومن استَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ.

٢ - قال: يحيى سئل مالك عن رجل نسي أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى. قال: ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض أو يستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي.

٣ - قلت: قال الشافعي: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعاً. وقال أبو حنيفة: فرضان في الغسل، سنتان في الوضوء.

٤ - قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك، قال الشافعي: الفصل والوصل فيهما جائزان. وقال أبو حنيفة: لا يسنّ إلا الفصل، وحديث عبد الله بن زيد كما رواه البخاري دليل الوصل.

[المسوى أحاديث الموطأ ج ١/ ٨١ - ٨٢]

الاستحقاق

وهو ان يكون شيء بيد شخص ثم يظهر انه حق شخص آخر مما تثبت به الحقوق شرعاً من اعتراف أو شاهدين عدلين أو شاهد يمين أو غير ذلك فيقضي له به. ولا يخلو ان يكون المستحق من يده قد صار له ذلك الشيء المستحق بغصب أو شبهة ملك كالشراء والإرث وغير ذلك، فإن صار له بغصب فقد تقدم حكم ذلك في باب الغصب، وإن صار له بشبهة ملك فالمستحق بالخيار بين أن يأخذه بعينه أو يجيز البيع ويترك السلعة في يد المشتري فيتبع البائع بالثمن. وليس حكمه حكم الغصب بل يخالفه

في مسائل، فمنها ان المستحق منه لا يرد الغلة التي استفادها فيه ولا يعطي فيها كراء. ومنها انه ان كان قد زرع الأرض فليس لمستحقها قلع الزرع، فإن كان الاستحقاق في ابان الزراعة فله الكراء، وإن كان بعد ابان الزراعة فلا كراء له. ومنها انه ان كان قد بني بها فليس للمستحق هدم البناء بل يقال للمستحق تعطيه قيمة بنائه قائماً لا منقوصاً، فإن أبى قيل للآخر اعطه قيمة ارضه دون البنيان، فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة ارضه وذاك بقيمة بنيانه. وإن كانت امة فوطئها فلا حد عليه وإن ولدت منه فاختلف هل يأخذها المستحق أو يأخذ قيمتها وإما الولد فل يأخذ باتفاق ولكن اختلف هل يأخذ قيمته أم لا. ومنها انه إن كان الشيء المستحق قد صار للمستحق منه بشراء فله ان يرجع بالثمن على الذي باعه منه، فإن كان البائع في بلد آخر وأراد المستحق من يده ان يحمل الشيء المستحق إلى البلد الذي فيه البائع ليرجع عليه بثمنه فيوقف قيمته ويذهب به.

[القوانين الفقهية ٣٦٣]

استقبال القبلة في الصلاة

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) الاستقبال وهو شرط في الفرائض إلا في صلاة المسابقة، وللراكب في السفر يخاف إن نزل لصاً أو سبعاً، فتجوز الصلاة حينئذ على الدابة إلى القبلة وغيرها. وهو أيضاً شرط في النوافل إلا في السفر فيصلّي حيث ما توجهت به راحلته ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخف من الركوع ولا يتكلم ولا يلتفت، وذلك بشرط أن يكون السفر طويلاً وأن يكون راكباً. ويصلّي من في السفينة إلى القبلة فإن دارت استدار، وروى ابن حبيب أنه يتنفل حيث سارت به كالدابة.

(الفصل الثاني) المصلون ثلاثة: متيقن للقبلة، ومجتهد، ومقلد

وهي مرتبة فلا يجوز الانتقال عن واحد إلى ما بعده إلا بعد العجز عنه، فالقطع لمن صلى في مكة. ومحراب النبي ﷺ بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة، والاجتهاد لمن صلى في سائر الأقطار ان قدر عليه، والتقليد لمن عجز عن الاجتهاد فيسأل مسلماً عارفاً بالقبلة ويقلده، فإن عدم من يقلده فقليل يصلي إلى حيث شاء، وقليل يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات.

فروع ثلاثة: (الفرع الأول) الفرض استقبال الكعبة البيت الحرام فقل عينها وقل جهتها، وقبلة أهل المغرب إلى المشرق وبالعكس، وقبلة أهل المدينة والشام وأهل الأندلس إلى ميزاب الكعبة وذلك ما بين المشرق والجنوب. وقال بعض المعدلين قبلة قرطبة وما حولها على ثلاثين درجة من الربع الشرقي الجنوبي. (الفرع الثاني) يستدل على القبلة بطلوع الشمس وغروبها، وقل بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال. ويستدل عليها ليلاً بالقمر فإنه يكون طرفاه أول الشهر إلى المشرق وآخر الشهر إلى المغرب ووسط الشهر يكون في أول الليل إلى المشرق وفي آخره إلى المغرب. وقد يستدل عليها بالجبال والرياح وغير ذلك. (الفرع الثالث) من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة أعاد في الوقت على المشهور، وقال سحنون في الوقت وبعده وفاقاً لهما.

(الفصل الثالث) في السترة قدام المصلي ويؤمر بها الإمام والفد، وسترة الإمام سترة للمأموم وأقلها طول الذراع في غلظ الرمح. وشروطها أن تكون بشيء ثابت طاهر لا يشوش القلب، فلا يستر بصبي ولا بامرأة ولا إلى المتكلمين، ويجوز الاستتار بالابل والبقر والغنم. ولا يصمد إلى السترة بل يتيامن عنها قليلاً أو يتياسر ويجعل بينها وبينه قدر ممر الشاة، وقل ثلاثة أذرع، فإن لم يجد سترة صلى دونها. ولا يخط خطاً في الأرض فيصلي إليه خلافاً لابن حنبل، ولا ينبغي للمصلي أن يتعرض للمرور ولا لأحد أن يمر بين يديه فإن فعل فليدفعه دفعاً خفيفاً. [القوانين الفقهية ٧٠ - ٧٢]

استقبال القبلة للغائط والبول

- ١ - قال مالك: إنما الحديث الذي جاء لاستقبال القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعني بذلك القرى والمدائن.
- ٢ - قال سحنون بن سعيد: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن والقرى وإن كانت مستقبل القبلة.
- ٣ - كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها البول أو الغائط في فيافي الأرض.
- ٤ - عن مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحاق أنه سمع أبا أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها.
- ٥ - عن الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو لبول قال: إنما ذلك في الفلوات فإن لله عبادة يصلون له من خلقه فاما حشوشكم هذه التي في بيوتكم فانها لا قبله لها.

[المدونه الكبرى ١/٧]

الإسلام والإيمان

وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) في معناه ما الإسلام فمعناه في اللغة الانقياد مطلقاً ومعناه في الشريعة الانقياد لله ولرسوله ﷺ بالنطق باللسان والعمل بالجوارح. وأما الإيمان فمعناه في اللغة التصديق مطلقاً ومعناه في الشريعة التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فالإسلام

والإيمان على هذا متباينان وعلى ذلك قوله تعالى «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» وقد يستعملان مترادفين كقوله «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين» وقد يستعملان متداخلين بالعموم والخصوص فيكون الإسلام اعم إذا كان الانقياد باللسان والقلب والجوارح لأن الإيمان خاص بالقلب، ويكون الإيمان أعم إذا قلنا إنه قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح وهو قول كثير من السلف. وإذا قلنا ان الإسلام باللسان والجوارح خاصة فهو قول آخر.

(المسألة الثانية) في أحكامهما وفي ذلك أربع صور (الأولى) أن يجمع بينهما وهو أن يكون العبد مؤمناً بقلبه منقاداً بجوارحه فهذا مخلص عند الله (الثانية) الانقياد بالجوارح دون الإيمان بالقلب فهذا مخلد في النار وهو الذي كان يسمى في زمن النبوة منافقاً وسمى بعد ذلك زنديقاً (الثالثة) الإيمان بالقلب والنطق باللسان دون الانقياد بالجوارح ويسمى في الشرع بالمؤمن العاصي وهو في المشيئة (الرابعة) الإيمان بالقلب دون النطق والعمل فإذا كان ذلك لاكره أو لضيق في الوقت كمن أسلم ثم مات بأثر ذلك قبل أن يسعه نطق ولا عمل فهو معذور مخلص عند الله وإن كان لغير ذلك فاختلف فيه.

[القوانين الفقهية/ ٢٩ - ٣٠]

الاستمتاع بالزوجة

[انظر: الحقوق الزوجية]

أسماء الله تعالى

قال رسول الله ﷺ (إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل

الجنة) تلك الأسماء المعينة فيه هل هي مرفوعة إلى النبي ﷺ كأصل الحديث أو هي موقوفة على أبي هريرة لأن الله تعالى أسماء زائدة على تلك المعينة، منها ما ورد في القرآن والحديث ومنها ما هي أسماء مشتقة من أفعاله. واعلم أن أسماء الله وصفاته تنقسم على الجملة إلى ثلاثة أقسام منها ما يرجع إلى الذات وإلى صفات الذات وإلى صفات الفعل وتنقسم على التفصيل بالنظر إلى معانيها عشرة أقسام (الأول) اسم يدل على الذات وهو قولنا (الله) وقد قيل إنه اسم الله الأعظم (الثاني) أسماء تدل على الوحدانية كاسمه الواحد والصمد والوتر (الثالث) أسماء تدل على الحياة كالحي والأول والآخر (الرابع) أسماء تدل على اختراع المخلوقات وذلك أخص صفات الربوبية كالخالق والباري والفاطر (الخامس) أسماء تدل على القدرة كالقدير والمنتقم والقهار (السادس) أسماء تدل على الإرادة كالمريد والفعال لما يريد والقباض والباسط (السابع) أسماء تدل على الإدراك كالعليم والسميع والبصير (الثامن) أسماء تدل على العظمة والجلال كالعظيم والكبير والعلي (التاسع) أسماء تدل على الملوك كالملك والمالك والغني (العاشر) أسماء تدل على الرحمة كالرحمن الرحيم والتواب والوهاب.

[القوانين الفقهية/ ٢٠ - ٢١]

أسماء النبي ﷺ

١ - مالك: عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».

قلت: قيل معنى قوله: على قدمي أنه أمامهم يوم الحشر يحتاجون

إلى شفاعته، وقيل: معناه أنه أول من تنشق عنه الأرض ثم تنشق عن الناس عقيقه، ومعنى العاقب أنه آخر الأنبياء ليس بعده نبي.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٣]

الاستنجاء

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في آداب الإحداث وهي: أن يتباعد عن الناس ويستتر منهم، وأن يجتنب الملاعن وهي الطرقات، ومواضع جلوس الناس، وظلال الجدر والشجر وشاطئ النهر، وأن لا يبول في الجحر، ولا في الماء الدائم، ولا مهب الرياح، وإن يذكر الله عند دخوله فيقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وعند خروجه فيقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني - أو يقول: غفرانك، وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن يكون بين البنيان وفاقاً للشافعي، ومنعه ابن حنبل مطلقاً، وأن لا يتكلم وأن يعد ما يقلع الأذى وأن لا يبول قائماً إلا أن يكون الموضع رخواً كالرمل.

(الفصل الثاني) في الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار وفيه خمس مسائل: (المسألة الأولى) الأفضل الجمع بين الاستجمار والاستنجاء ويقدم الاستجمار ثم الاقتصار على الاستنجاء ثم الاقتصار على الاستجمار ويجوز مع وجود الماء وعدمه. وقال ابن حبيب لا يجوز إلا مع عدم الماء ولا يجوز الاستجمار من المني ولا من المذي ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما. (المسألة الثانية) صفة الاستنجاء أن يفرغ الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى ثم يغسل القبل، فإن كان من البول أجزأه غسل المخرج خاصة، وإن كان من المذي فيغسل الذكر كله وقيل كالبول، ثم يغسل الدبر ويوالي صب

الماء ويدلكه باليد اليسرى ويسترخي قليلاً ويجيد العرك حتى ينقى، ولا يستنجي باليمنى ولا يمس بها ذكره. (المسألة الثالثة) يجوز عند الأربعة الاستجمار بالأحجار وما في معناها وهو كل جامد منقٍ طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا فيه سرف ولا حق للغير وليس بروث ولا عظم ولا فحم للنهي عن ذلك، فإن استجمر بما لا يجوز أجزأه خلافاً لابن عبد الحكم. وقال الظاهرية: لا يجوز بغير الأحجار. (المسألة الرابعة) الواجب في الاستجمار الإنقاء ولو بحجر واحد، والمختار ثلاثة، وقيل تجب فان لم ينق بها زاد إلى عدد وتر. (المسألة الخامسة) يجب الاستبراء قبل الاستنجاء وهو استفراغ ما في المخرج من الأذى وليس له حد بل يرجع إلى عوائد الناس وقال الشافعي يحلب القلم ثلاث مرات.

[القوانين الفقهية ٥٠/٥١]

إشارة السَّبَّابة في التشهد

الإشارة بالمسبحة في التشهد

١ - مالك: عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعادي أنه قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصاء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل.

٢ - مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني.

قلت: أكثر أهل العلم على استحباب الإشارة بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل ويشير عند قوله: إلا الله وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ذكره محمد في الموطأ.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٧]

الإشارة في الصلاة

١ - كان مالك لا يرى بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة فذلك وهذا سواء، وقال مالك فيمن سلم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه.

٢ - قال ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبد الله ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون عليه، فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي قال: يشير بيده.

[المدونة الكبرى ج ١/٩٨]

إشارة المصلي بيده

إذا سلم على المصلي لا يرد كلاماً بل يشير بيده

١ - مالك: عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد رجل كلاماً فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ويُشِرْ بيده.

قلت: وأكثر الفقهاء على أنه لا يرد السلام ويشير بيده، فلو رد باللسان بطلت صلاته. وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير بيده.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١٦٧]

الأشربة

- قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ؟

قال ابن القاسم: قال مالك ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين، وفي رايته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر، نبيذاً كان أو غيره فإنه يضرب فيه ثمانين.

٢ - قال سحنون: من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير؟

قال ابن القاسم: نعم، والسكركة وغيرها فإنها عنده خمر إذا كانت تسكر.

[المدونة الكبرى ج ٤/٤١٠]

الأشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها إجماعاً أعني عصير العنب إذا أسكر، فإن لم يسكر فهو حلال إجماعاً. وأما سائر الأشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك فهي كالخمر عند الامامين وابن حنبل، وقال قوم انما يحرم منها الكثير الذي يسكر لا القليل. وقال أبو حنيفة: المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم أسكر أو لم يسكر، والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منهما ما أسكر لا القليل.

فروع عشرة: «الفرع الأول» المعتبر في عصير العنب الاسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ أو لم يطبخ، وقيل ان طبخ حتى بقي ثلثه فلا بأس به لذهاب الاسكار. «الفرع الثاني» الانتباز جائز إلا في الدباء والمزفت فيكره، وقيل ايضاً يكره الانتباز في الحنتم وهو الفخار وفي النقيير من الخشب، واجازه أبو حنيفة في جميع الأواني. «الفرع الثالث» يكره

الانتباز الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وإن لم يسكر، وحرم قوم الخليطين وإباحهما قوم ما لم يسكرا. «الفرع الرابع» لا يحل لمسلم أن يملك الخمر ولا شيئاً من المسكر فمن وجدت عنده أريقت عليه واختلف في ظروفها، فقليل يكسر جميعها وتشق، وقيل يكسر ويشق منها ما أفسدته الخمر ولا ينتفع به دون ما ينتفع به إذا زالت منه الرائحة، وقيل أما الزقاق فلا ينتفع بها وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل وينتفع بها. «الفرع الخامس» لا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه ولا غلامه ولا ذابته ولا داره في عمل الخمر خلافاً لأبي حنيفة. «الفرع السادس» لا يحل لمسلم بيع الخمر إلى مسلم ولا كافر ولا بيع العنب لمن يعمل منه الخمر، فإن عثر على الخمر المبيعة كسرت ونقض البيع، وإن كان المشتري لم يدفع الثمن سقط عنه، وإن كان قد دفعه رد إليه، وقيل يتصدق به. وإن أسلم الكافر وعنده خمر أراقها وإن أسلم وعنده ثمن لخمر فلا بأس به. «الفرع السابع» إذا تخللت الخمر من ذاتها صارت حلالاً طاهرة اتفاقاً وأما تخليلها بمعالجة ففيه ثلاثة أقوال: المنع وفاقاً لهما، والجواز على كراهة، والفرق بين أن يتخذها خمراً فلا يجوز تخليلها أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر فيجوز تخليله، وفي جواز أكلها على القول بالمنع ثلاثة أقوال. «الفرع الثامن» في المدونة سئل مالك عن الخمر تجعل فيها الحيتان فتصير مربى، فقال لا أرى ذلك وكرهه. وقال ابن حبيب هو حرام. وإن أسكر فهو حرام باتفاق. «الفرع التاسع» قال القرافي: المرقدات تغيب العقل ولا يحد شاربها ويحل قليلها إجماعاً، ولا ينجس قليلها ولا كثيرها لأنها غير مسكرة، فإن المسكر هو المطلوب. «الفرع العاشر» يجوز أكل لبن الادميات إذا جمع في إناء كسائر اللبن وحرمه أبو حنيفة ومنع بيعه لأنه جزء آدمي.

الأضحية

١ - قال مالك: الأضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها.

قلت: عليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: واجبة.

التضحية سنة كفاية لكل أهل بيت

٢ - مالك: عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة: يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة.

٣ - مالك: عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة، قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب.

قلت: قال المحلّي: البعير والبقرة تجزىء عن سبعة والشاة تجزىء عن الواحدة وإن كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم وكذا يقال: في كل واحد من السبعة يعني المشتركين في البدنة والبقرة فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت، وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزىء إلا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزئان إلا عن سبعة ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره وتأويل الحديث عندهم أن الأضحية لا تجب إلا على غني ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالباً إلا صاحب البيت، ونسبت إلى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه في التضحية ويأكلون لحمها وينتفعون بها.

يصح اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة وإن كانوا أهل بيوت شتى

٤ - مالك: عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال:

نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .
قلت : هو قول العلماء وقاسوا الأضحية على الهدى .

لا أضحية عن الجنين

٥ - مالك : عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي في بطن المرأة .

قلت : هو قول العلماء .

ما يتقى من الضحايا

٦ - مالك : عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال : أربع - وكان البراء بن عازب يشير بيده - ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ - العرجاء البين ظلعتها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي .

٧ - مالك : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسنّ والتي نقص من خلقها .

قلت : اتفقوا على أن هذه الأربع لا تجزئ وعلى أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الشني، والشني من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، والجذع من الضأن تجزئ عندهم ولا تجزئ مقطوعة الأذن إلا أبا حنيفة قال : إن كان المقطوع أقل من النصف جاز، الشني عنده من الضأن والمعز ما تمت له سنة الظلع العرج، لا تنقي أي لا نقي لها والنقي الشحم .

لا يضحي قبل انصراف الإمام

٨ - مالك : عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن

نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى فقال أبو بردة: لا أجد جذعاً فقال رسول الله ﷺ: «وإن لم تجد إلا جذعاً فأذبحه».

٩ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد بن تميم أن عويمر ابن أشقر ذبح ضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى.

قلت: معناه عند الحنفية أنه لا يجوز التضحية حتى يصلي الإمام أو نائبه وهذا حكم أهل المصر، وأما أهل القرى فلهم أن يذبحوا بعد طلوع الفجر، ومعناه عند الشافعية أن لا تجوز التضحية قبل أن ترتفع الشمس قدر رمح ويمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين فإن ذبح بعد ذلك جاز سواء صلى الإمام أو لم يصل.

تصح التضحية يوم النحر ويومين بعده

١٠ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

١١ - مالك: أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

قلت: وعليه الحنفية ومذهب الشافعية أنه يمتد وقت الأضحى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك.

سنة التضحية

١٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشاً فحياً أقرون ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، قال نافع: ففعلت، ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع المسلمين، قال

نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر.

قلت: الكبش الفحيل أحسن عند العلماء وإن كان الموجوء لا يكره والذبح في المصلى أحسن إظهاراً لشعائر الدين، ويستحب عند الشافعي لمن أراد التضحية أن لا يمس شعره وظفره في العشر فإذا ضحى حلق رأسه وأخذ من أظفره وشواربه خلافاً لأبي حنيفة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٢٥ - ٢٢٩]

الأضحية

وفيها ثلاث مسائل

«المسألة الأولى» في جنسها وهي من الانعام فقط، فإن تولد منها ومن غيرها اعتبرت الأم، وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل لطيب اللحم وعكس الشافعي للكثرة كالهدايا والضأن أفضل من المعز، وذكر كل صنف أفضل من إنائه، وإنائه أفضل من ذكر ما بعده، والفحل أفضل من الخصي، وقال ابن حبيب الخصي السمين أفضل من الفحل الضعيف.

«المسألة الثانية» في سننها وهي الجذع من الضأن والثني مما سواه فما فوق ذلك فأما الجذع من الضأن والمعز فهو ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وقيل ابن سنة كاملة وفقاً لأبي حنيفة والثني منها ابن سنتين وفقاً للشافعي، وقيل ما دخل في الثانية وفقاً لأبي حنيفة، والجذع من البقر ابن سنتين والثني منها ما دخل في الثالثة وفقاً لهما وقيل ابن أربع سنين والجذع من الإبل ابن خمس سنين والثني منها ابن ست سنين.

«المسألة الثالثة» في صفاتها وهي ثلاثة أنواع: مستحبة، ومانعة الإجزاء ومكروهة. فأما المستحبة فإن يكون كبشاً سميناً فحلاً املح اقرن ينظر بسواد ويشرب بسواد ويمشي بسواد، والاملح هو الذي يكون فيه البياض

أكثر من السواد. وأما الذي لا يجزي فثلاثة باتفاق وهي: المريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي وهي التي لا شحم فيها، وقيل التي لا مخ فيها، والعوراء البين عورها وإن كانت الحدقة باقية ولا بأس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر، ورابعة لا تجزي عند الامامين وغيرهما خلافاً لأبي حنيفة وهي: العرجاء، وخامسة لا تجزي عند الأربعة خلافاً للظاهرية وهي العمياء وكذلك المكسورة، ويجزي مجرى المريضة الجرباء والهرمة إذا كثر الجرب والهرم، وكذلك المجنونة ان لازمها الجنون. وأما المكروهة فمنها عيوب الأذن فالسكاء المخلوقة بغير اذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المنقوبة الأذن، وقيل المقطوع بعض اذنها من أسفل والجذعاء المقطوعة الأذن، فإن قطع ازيد من الثلث لم تجز، وفي الثلث خلاف واليسير لا يضر، والمقابلة ما قطع من اذنها من قبل، والمدابرة ما قطع من اذنها من دبر، وقيل: إن ذلك كله لا يجزي. ومنها سقوط الأسنان، فإن سقطت الأثغار جاز وإن سقطت لكبر فقولان، ولكسر يسير جاز، ولكثير قولان. ومنها عيوب القرن فالعضباء هي المكسورة القرن وفيها ثلاثة أقوال: الاجزاء، والمنع، والفرق بين أن يدمي أو لا يدمي وهو المشهور، وقيل ان العضباء هي الناقصة الخلقة وهي أيضاً مكروهة ولا بأس بالجماء وهي التي خلقت بغير قرنين.

(فرع): من اشترى أضحية ثم حدث بها عيب مفسد فعليه إبدالها ولو انكسرت أضحيته فجبرها فصحت أجزأته.

[القوانين الفقهية/ ٢٠٩ - ٢١٠]

[انظر: الضحايا]

أحكام الأضحية قبل ذبحها:

أما قبل الذبح ففيها ست مسائل: «المسألة الأولى» في تعيينها:

تتعين بالذبح اتفاقاً وبالنية قبله على خلاف في المذهب وبالشراء بغير نية الأضحية عند أبي حنيفة وبالنذر ان عينها له اتفاقاً. فإذا قال جعلت هذه أضحية تعينت على أحد قولين ثم على كلا القولين: ان ماتت فلا شيء عليه، وإن باعها لزمه ان يشتري بثمنها أخرى، ولا يستفضل من ثمنها شيئاً، والأولى ان يستبدل بثمنها خيراً منها. «المسألة الثانية» من مات قبل ذبح أضحيته ورثت عنه واستحب ابن القاسم ان تذبح عنه ولم يره أشهب. «المسألة الثالثة» من غصبت له أضحيته فغرمت له قيمتها فليشتر بالقيمة أخرى، وقيل يصنع بها ما شاء ولو لم تف القيمة بثمن شاة تصدق بها أو فعل بها ما شاء على الخلاف المتقدم. «المسألة الرابعة» في نسلها وغلتها فإذا ولدت قبل الذبح حسن ذبح ولدها معها من غير وجوب على أنه لا يجزي عن أضحيته لأنه دون السن وإن خرج بعد الذبح حياً فهو كأمه. وإما لبنها، فقال ابن القاسم ان لم يشربه ولدها تصدق به وفاقاً لأبي حنيفة، وقال اشهب يشربه ان شاء وفاقاً للشافعي. وأما صوفها بعد الذبح فكلحمها ولا يجزيه قبل الذبح لأنه جمال لها، وقال ابن القاسم لا يبيعه خلافاً لأشهب. «المسألة الخامسة» اذا اختلطت الضحايا قبل الذبح أخذ كل واحد منهم أضحية وضحي بها وأجزأته. «المسألة السادسة» يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا من أظفاره اذا دخل ذو الحجة حتى يضحي ولم يستحب ذلك أبو حنيفة وواجهه ابن حنبل. وأما احكامها بعد الذبح فأربع مسائل: «المسألة الأولى» لا يباع من الأضحية لحم ولا جلد ولا شعر ولا غير ذلك، وقال أبو حنيفة يجوز بيعها بالعروض لا بالدنانير ولا بالدراهم واجاز عطاء بيعها بكل شيء، ولا يبدلها بأخرى خلافاً لابن حنبل، وفي كراء جلدتها قولان: ولا يعطي الجزار اجرتة من لحمها ولا جلدتها ولا الدباغ على دبغه بعض جلودها، وإذا وهبت أو تصدق بها فهل للمعطي ان يبيعه قولان: فمن باعها نقض بيعه، فإن

فات، فقال ابن القاسم يتصدق بالثمن ولا ينتفع به، وقال ابن عبد الحكيم يصنع به ما شاء، وإن سرقت أو غصبت لم يأخذ ثمنها، وقيل بأخذه ويتصدق به. «المسألة الثانية» لو مات بعد ذبحها لم تورث ميراث الأموال ولم تبع في دينه ولكن لورثته فيها من التصرف ما كان له وهل لهم قسمة اللحم قولان. «المسألة الثالثة» في اختلاطها بعد الذبح، قال يحيى بن عمر تجزي ويتصدقان بها ولا يأكلانها، وقال عبد الحق لا يمنع من أكلها. وإذا اختلطت الرؤوس عند الشواء كره أكلها لعلك تأكل متاع من لم يأكل متاعك ولو اختلطت برؤوس الشواء لكان حقيقاً لأنه ضامن، وقيل ليس لمن اختلطت له طلب القيمة. «المسألة الرابعة» الأفضل أن يأكل من الأضحية ويتصدق فلو اقتصر على أحدهما أجزأ على كراهة وأوجب قوم أن يأكل منها وليس لما يأكل ويتصدق حد، واختار ابن الجلاب أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر. وقال أبو حنيفة وابن حنبل يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث، ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً.

القوانين الفقهية/ ٢١١ - ٢١٢]

الاضطرار وأحواله

ولا خفاء أن الميتة تباح للمضطر ثم إن النظر في حال الضرورة وجنس المستباح وقدره. أما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت. وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعاً أو عطشاً كالميتة من كل حيوان إلا ابن آدم وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة والمياه النجسة إلا لخمير، فإنها لا تحل إلا لإساعة الغصة على خلاف فيها، ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفع، وقيل تباح ولا يحل التداوي بها في المشهور، وقيل يجوز وفقاً للشافعي. وأما قدر المستباح بأن يأكل ويشبع وإن خاف العدم فيما يستقبل تزود منها، فإن

استغنى عنها طرحها، وقال الشافعي لا يتزود وإنما يأكل ما يسد رمقه.
 فروع: لا يأكل المضطر ميتة ابن آدم خلافاً للشافعي وإن وجد
 الميتة وخنزيراً قدم الميتة وإذا أكل الخنزير يستحب له تذكيتة وإن وجد
 ميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقاً وضمنه، وقيل لا يضمنه
 وليقتصر منه على شعبه ولا يتزود منه، ويطلب الطعام بشراء أو عطية من
 مالكة الذي ليس بمضطر، فإن امتنع عصبة وله قتاله: عليه، وإن أدى إلى
 قتله كالمحارب، ويترخص بأكل الميتة للعاصي بسفر على المشهور
 بخلاف القصر والفطر، وقيل لا يباح مع التماذي على المعصية.

[القوانين الفقهية/١٩٤]

الإطعام في كفارة الظهار

١ - قال سحنون بن سعيد أرأيت إن صام شهراً أو أطعم ثلاثين
 مسكيناً عن ظهاره أيجزئه في قول مالك؟
 قال ابن القاسم: لا يجزئه عند مالك.

٢ - قال سحنون بن سعيد أرأيت إن أطعم عن ظهاره كم يطعم في
 قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك يطعم مداً بالمد الهشامي كل
 مسكين قال سحنون حنطة أو شعيراً قال حنطة، والشعير كم يطعم قال
 مالك في كفارة الأيمان إن كان الشعير عيش أهل البلد أجزأ ذلك عنه كما
 تجزئ الحنطة سواء ويطعمهم من الشعير وسطاً من شيع الشعير والتمر
 مثل الشعير إن كان التمر عيشهم ويطعمهم الوسط منه أيضاً في كفارات
 الأيمان وأرى أن يطعم في الظهار من الشعير والتمر عدل شيع مد هشام

من الحنطة ولا يطعمهم الوسط من الشع وإنما يكون الوسط من الشع في كفارات الأيمان.

٣ - قال سحنون بن سعيد: هل يجزئه أن يغذي ويعشي ستين مسكيناً في قول مالك في الظهار، أو يغذيهم ولا يعشيهم أو يعشيهم ولا يفذيهم أو يجديهم ويعشيهم؟

٤ - قال ابن القاسم: بلغني أن مالكا يقول في كفارات الأيمان إن غداهم وعشاهاهم أجزأ عنه.

ولم أسمع في الظهار أحداً يحدّ فيه غداً وعشاءً إلا ما جاء فيه عن النبي ﷺ مُدِين مُدِين.

[المدونة الكبرى ٢/٣١٠]

الأطعمة

جميع المطعمومات ضربان: حيوان، وجماد نبات أو غيره. فالجماد كله حلال إلا النجاسات وما خالطته نجاسة والمسكرات والمضرات كالسموم، والطين مكروه وقيل حرام، وحرم الشافعي المخاط والمني وإما الحيوان فمنه ما يحرم لسبب كالميتة والمنخقة وأخواتها وستأتي في الذبائح، ومنه ما يحرم لذاته. قال الطرطوشي انعقد المذهب في إحدى الروايتين وهي رواية العراقيين انه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك إلا الأدمي والخنزير فهما محرمان باجماع، إلا أن منه مباحاً مطلقاً ومنه مكروه. وينقسم الكلام في الحيوان إلى سبع مسائل: (المسألة الأولى) في الحيوان البحري وهو خمسة أنواع. (الأول) السمك وهو حلال اجماعاً إلا أن أبا حنيفة لا يجيز أكل الطافي وإنما يجوز عنده ما مات بسبب كالصيد أو خروجه من الماء أو غير ذلك. (الثاني) ما له شبه

حلال في البر وكلاهما حلال عند الامامين خلافاً لأبي حنيفة إذ لا يبيح كل ما عدا السمك. (الرابع) ما له شبه حرام كخنزير الماء وكلبه فيؤكل، وقيل يكره، وقيل حرام وفقاً لهما. (الخامس) ما تطول حياته في البر فيؤكل كالضفدع خلافاً لهم. (المسألة الثانية) في السباع كالأسد والذئب والفهد والدب والنمر والكلب فهي مكروهة، وقيل جميعها محرمة وفقاً لهم، إلا أن الشافعي أحل منها الضب والضبع والثعلب، وقيل تحرم العادية منها ولا تحرم غير العادية كالثعلب والهرة ولا خلاف في جواز أكل الضب وكرهه أبو حنيفة. (المسألة الثالثة) الطير وهو مباح ذو المخلب وغيره، وقيل يحرم ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والنسر وفقاً لهم وتكره الخطاف، وقيل تجوز وحرمها الشافعي مع كل ما نهى عن قتله كالنمل والنحل ومع ما أمر بقتله في الحرم كالغراب والحدأة والحية والفأرة والعقرب. وأما الجراد فيؤكل إن مات بسبب كقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحار ولا يؤكل إن مات بسبب خلافاً لهما والمطرف. (المسألة الرابعة) ذوات الحوافر: فالخيل مكروهة، وقيل حلال وفقاً للشافعي وقيل محرمة، والحمير مغلظة الكراهية، وقيل محرمة وفقاً لهم، والبغل كذلك: قال اللخمي الخيل أخف من الحمير والبغال بينهما. وأما حمار الوحش فحلال، فإن دجن وصار يحمل عليه فقولان. (المسألة الخامسة) ما اختلف أنه ممسوخ كالفيل والضب والقرود والقنفذ، قيل حلال، وقيل حرام. (المسألة السادسة) الحيوانات المستقذرة كالحشرات وهوام الأرض، قال في الجواهر يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها، قال ابن بشير والمذهب بخلاف ذلك، وحرمها الشافعي لأنها خبائث والحلزون يؤكل ما سلق أو شوي لا ما مات وحده. (المسألة السابعة) في الدماء، قال اللخمي ودم ما يؤكل لحمه حرام قليله وكثيره، ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك وبعدها يحرم المسفوح، فإن

استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور الدم كالمشوية جاز أكلها اتفاقاً، وإن قطعت فظهر الدم فاختلف هل هو حلال أو حرام، وإما ما سوى هذه المسائل فهو حلال باتفاق إلا أن أكل النجاسات كالدجاج المخلاة ففيه خلاف.

[القوانين الفقهية ١٩٢ / ١٩٣]

الاطمئنان في الصلاة

يجب الاطمئنان في الركوع والسجود

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن نعمان بن مرة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والشارق والزاني» وذلك قيل أن ينزل فيهم قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

قلت: ذهب الشافعي إلى أنه لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة، ومذهب أبي حنيفة على تخريج الكرخي أن الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود، وسنة في الاعتدال عن الركوع والسجود وهو الصحيح دراية، والمشهور عند أصحابه أن الطمأنينة غير واجبة وكذا الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدين، فالتشبيه بالسرقة عند الشافعي للتحريم وعند أبي حنيفة على المشهور للكرهية.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٥١]

إعادة الجماعة ثانية في المسجد

١ - قال مالك: من سجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من

بعدهم فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً وإن أتى كذلك عددٌ ممن يجمع فلا بأس بذلك.

٢ - قال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر أو غيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله فلا يخرجون. وليصلوا وحداناً لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة.

٣ - قال سحنون: بن سعيد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلتُ مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين.

[المدونة الكبرى ج ١/ ٨٩]

الاعتصام بالقرآن والسنة

وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة

١ - مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٥٣]

الاعتصام بالكتاب والسنة وترك البدعة

وفيه مسألان

(المسألة الأولى) في ترك البدع. قال رسول الله ﷺ (تركتم فيكم

أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي) وقال ﷺ (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وحض على الاقتداء بالخلفاء الراشدين فالخير كله في التمسك بالكتاب والسنة والاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة وتجنب كل محدث وبدعة. وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الإطلاق. وقال المتأخرون إنها خمسة أقسام واجب كتدوين العلم. ومندوب كصلاة التراويح. وحرام كالمكوس وغيرها. ومكروه كتخصيص بعض الأيام ببعض العبادات. ومباح كمثل ما أحدثه الناس من المطاعم والملابس فقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن في زمن النبي ﷺ مناخل. (المسألة الثانية) في النظر والتقليد وذلك أن الاعتقاد يحصل إما بالنظر وإما بالتقليد. فأما التقليد فاختلف العلماء فيه فمذهب المتكلمين أنه لا يجوز ولا يجزي. وقال أكثر المحدثين أنه جائز يخلص عند الله وهو الصحيح لأن رسول الله ﷺ قنع من الناس بحصول الإيمان بأي وجه حصل من تقليد أو نظر، ولو وجب عليهم الاستدلال والنظر لعسر عليهم الدخول في الدين على أن كثيراً من الناس كأهل البوادي وغيرهم لا يعلمونه وإنما النظر والاستدلال شأن ذوي العقول الراجحة والأذهان الثاقبة وفيه تفاوت درجات العلماء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ثم إن خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وهو الاستدلال بكتاب الله وتدبر آياته والاعتبار في بدائع مخلوقاته وعجائب مصنوعاته والاقتداء بأخبار المصطفى ﷺ وجميل سيره وباهر علمه ثم إخلاص المحبة له ولأهل بيته الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين وأصحابه الأبرار الأكرمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ورضي الله عنهم أجمعين.

إعادة الصلاة مع إمام آخر

١ - قال مالك: كل من صلى من جماعة وإن لم يكن معه إلا واحد فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى، وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد وقد صلاها هو وآخر جماعة أو أكثر من ذلك فلا يعيد وليخرج من المسجد.

[المدونة الكبرى ١/ ٨٨]

إعادة الصلاة لسبب الطهارة

١ - قال مالك: من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من لحوم الميتة أو عظامها يعيد الصلاة ما دام في الوقت. قال فإن مضى الوقت لم يعد.

٢ - قال مالك: فيمن توضأ وصلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم قال: يعيد ما دام من الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه.

[المدونة الكبرى ج ١ / ٩٢]

اعتزال العامة خشية الفتنة

فضل الاعتزال من الناس إذا خاف منهم فتنة

١ - مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعبصة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن».

٢ - مالك: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن

عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً: رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلاً بعده؟ رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله (وحده) ولا يشرك به شيئاً». قلت: شعفة كل شيء أعلاه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٤]

الاعتكاف إلى نهاية شهر رمضان

السنة أن لا يرجع المعتكف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين يحيى عن زياد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين. يحيى عن زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم، إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين. قال مالك. وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قلت: وجهه أنه يستحب إحياء ليله فرأى أبو بكر أن كونه تلك الليلة معتكفاً في المسجد أرفق له في الإحياء؛ في الأنوار ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣١٨ - ٣١٩]

الاعتكاف

والنظر في حكمه ومكانه وزمانه وشروطه ومفسداته

(أما حكمه) فقربة مرغب فيها للرجال والنساء لا سيما في العشر

الأواخر من رمضان، ويجب بالنذر ووقع لمالك ما ظاهره الكراهه لمشقته (وأما مكانه) ففي المساجد كلها عند الجمهور خلافاً لقوم قصره على المساجد الثلاثة وخلافاً لابن لبابة في اجازته في غير المسجد، فإن نوى اعتكاف مدة يتعين عليه اتيان الجمعة في اثنائها تعين الجامع لأنه ان خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه خلافاً لأبي حنيفة وابن الماجشون، ولا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أشياء: لحاجة الإنسان، ولما لا بد منه من شراء معاشه، وللمرض، والحيض. وإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الإعتكاف حتى يرجع (وأما زمانه) فأقله يوم وليلة والإختيار أن لا ينقص من عشرة ايام ولا حد لأقله عندهما، ويستحب ان يدخله قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه فإن فعل ذلك أجزأه اتفاقاً وان دخل بعد الفجر لم يجزه وإن دخل بعد الغروب والعشاء ففي الصحة والبطالان قولان. وأما الخروج فإن خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم أجزأه إلا ان اعتكف آخر رمضان فإنه يؤمر في المذهب ان يبقى حتى يخرج لصلاة العيد. واختلف هل ذلك على الوجوب أو الندب وعلى ذلك هل يبطل اعتكاف من خرج قبله أم لا (وأما شروطه) فثلاثة: النية اتفاقاً. والصوم خلافاً للشافعي، والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة عند ابن القاسم، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب. فعلى الأول لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدرس العلم، وعلى الثاني يفعل ذلك. (وإما مفسداته) فسته: الجماع اتفاقاً، والمباشرة وإن لم ينزل خلافاً لأبي حنيفة، والردة، والسكر، والخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج إليه وإن وجب كالجهاد المتعين، والحبس في دين، والوقوع في كبيرة كالقذف. وقد اختلف في ذلك. ولا يفسد في المذهب بطيب ولا عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ولا ينفعه ان يشترط فعل شيء يمنع الاعتكاف منه خلافاً للشافعي.

الاعتكاف في المساجد

يجوز الاعتكاف في كل مسجد

١ - قال يحيى ، قال مالك : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن لا يكره الإعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها ، فإن كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإنني لا أرى بأساً بالإعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها . قال مالك : فمن هنا جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيه الجمعة إذا كان لا يجب عليه ان يخرج منها إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة .

قلت : الاعتكاف جائز في كل مسجد فإن لم يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب عليه إجماعاً ، وإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي فيحتاج إلى نية جديدة لما يستقبله إن كان تطوعاً ، ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣١٦ - ٣١٧]

الاعتكاف في رمضان

استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر

١ - مالك : عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين.

قلت: وعليه أهل العلم. وفي هذا الحديث أن من أراد اعتكاف العشر الأواخر يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين وعليه الشافعي وأبو حنيفة.

لا اعتكاف إلا بصيام

١ - مالك: انه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله ابن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام، يقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

قلت: وعليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣١٢ و ٣١٨]

الاعتماد في الصلاة والاتكاء

١ - قال وسألت مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكى على الحائط فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى به

بأساً، وقال ابن القاسم والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط، قال ابن القاسم: وقال مالك إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد.

[المدونة الكبرى ١/٧٥]

الاعتكاف وقضاؤه

قضاء الاعتكاف إذا فات رمضان

١ - يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: ألبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال.

قلت: وعليه أهل العلم ومعناه عند الشافعي أن النوافل المؤقتة إذا فاتت يستحب أن تقضي كالفرائض وهذا إنما يتصور إذا نوى مدة معينة متتابعة ومعناه عند أبي حنيفة إذا شرع في طاعة لزمه إتمامها فإذا أفسدها قضاها وجوباً هكذا، وقع هنا عن ابن شهاب والصواب عند الحفاظ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة فلا يدري أجااء الغلط من يحيى أو من زياد.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٢٠]

الاغتسال

وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في أنواع الغسل وهو واجب وسنة ومستحب، فالواجب: من الجنابة والحيض والنفاس وللإسلام. والسنة الغسل

للجمعة وأوجبه الظاهرية، وللعيدين وللإحرام بالحج ولدخول مكة وغسل الميت وقيل بوجوبه. والمستحب الغسل للطواف والسعي بين الصفا والمروة وللوقوف بعرفة والمزدلفة والغسل من دم الاستحاضة والاعتسال من غسل الميت.

(الفصل الثاني) في فرائضه وهي خمس: النية خلافاً لأبي حنيفة وتعميم البدن إجماعاً، والتدلك في المذهب خلافاً لهم، والفور مع الذكر والقدرة خلافاً لهما تخليل اللحية وفقاً للشافعي وقيل سنة.

(الفصل الثالث) في سننه وهي خمس: غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، وأوجبهما في الغسل أبو حنيفة، ومسح داخل الأذنين، وتخليل شعر الرأس، وقيل فضيلة وأوجبه الشافعي.

(الفصل الرابع) في فضائله وهي خمس: التسمية، والغرف على الرأس ثلاثاً، وتقديم الوضوء، والبداية بإزالة الأذى قبل الوضوء، والبداية بالأعلى والميامن. ومكروهاته خمس: الإكثار من صب الماء، والتنكيس في عمله، وتكرار غسل الجسد إذا أوعب، والاعتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله. وصفته أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل ما على يديه من الأذى ثم يغسل فرجه من الجنابة لثلاث يمسح به بعد الوضوء ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ويجوز أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله ثم يخلل أصول الشعر بيده ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات وتضعف المرأة شعر رأسها المضفور، وليس عليها حل عقاصها خلافاً للشافعي، ثم يغسل سائر جسده.

فروع خمسة:

(الفرع الأول) يجب أن يتفقد المواضع الخفية كتحت الذقن

والابطين وأصول الفخذين وتحت الركبتين وعمق السرة وغير ذلك. (الفرع الثاني) من انتقض وضوؤه اثناء غسله أعاد الوضوء، واختلف هل ينويه أم لا (الفرع الثالث) يجزي الحائض والجنب غسل واحد للحيض والجنابة وتنوب نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته بخلاف العكس (الفرع الرابع) إذا اغتسل للجنابة والجمعة ففي ذلك صور: الأولى أن ينوي الجنابة ويتبعها الجمعة فيجزيه عنهما اتفاقاً (الفرع الخامس) تغتسل الذمية تحت المسلم من الحيض لحق الزوج وان لم تكن لها نية ويجبرها الزوج أو السيد على الغسل من الحيض لا من الجنابة عند ابن القاسم، وقال أشهب لا يجبرها.

موجبات الغسل

وهي الجنابة، والدخول في الإسلام، وانقطاع دم الحيض والنفاس - وسيأتي في باب - فأما الجنابة فثلاثة أنواع: الا نزال في اليقظة، ومغيب الحشفة، والإحتلام. فأما الا نزال فهو خروج المني، والمني هو الماء الدافق وهو أبيض خائر صفيق رائحته كرائحة الطلع أو العجين، فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل إجماعاً، وإن خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة كحك الجسد والإغتسال بالماء الحار أو بأمر مؤلم كالضرب لم يجب الغسل، وقيل يجب وفقاً للشافعي، ولو وجدت اللذة المعتادة من غير مغازلة كمن جامع أو باشر ولم يخرج منه ماء ثم خرج منه بعد ذهاب اللذة فثلاثة أقوال: وجوب الغسل وفقاً للشافعي، ونفيه، والتفرقة بين أن يكون جامع واغتسل له قبل خروج المني فلا يعيد الغسل، وبين أن يكون لم يغتسل فيغتسل. وحيث قلنا لا يجب الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان. وأما مغيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر من بهيمة أو آدمي فموجب للغسل أنزل أو لم ينزل إجماعاً بعد خلاف بين السلف، إذ قد نسخ، إنما الماء من الماء

فوائد.

اعلم ان مغيب الحشفة كما يوجب الغسل يوجب الحد في الزنا، ويحصن الزوجين، ويفسد الصيام الواجب والتطوع، ويوجب الكفارة في رمضان، ويوجب على الرجل الكفارة عن المرأة إذا أكرهها، ويفسد تتابع الصوم في الكفارات، ويفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة، ويوجب العمرة والهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة، ويوجب الهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة لمن أخر رميها، ويفسد الاعتكاف، ويفسد العمرة، ويوجب احجاج المرأة إذا أكرهها، ويوجب بر من حلف ان يطأ، ويوجب حنث من حلف أن لا يطأ، ويوجب القيمة على الأب في وطء جارية ابنه، وعلى الجد في وطء جارية ابن ابنه، ويوجب القيمة على الغاصب لرقبة الجارية، ويوجب القيمة على أحد الشريكين إذا وطء الجارية المشتركة، ويقطع عصمة الزوج المفقود إذا دخل بها الثاني، ويقطع رجعة الزوج الأول الذي ارتجعها ولم تعلم، ويصح به نكاح الزوج الثاني إذا زوجها وليان من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر، ويصح به شراء المشتري الثاني إذا باعها سيدها أو وكيله من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر، ويوجب تحريم الربيبة، ويوجب فسخ نكاح البنت إذا تزوج الأم وأولج فيها، ويوجب تحريم الأخت الثانية بملك اليمين، وتحريم العمة على بنت أخيها بملك اليمين، وتحريم الخالة على بنت أختها بملك اليمين، ويوجب تحريم المنكوحة في العدة، ويوجب الصداق كاملاً، ويوجب الصداق على الغاصب والزاني، ويصح به النكاح إذا عقد بصداق فاسد، ويوجب استثمار البنت إذا زوجها أبوها بعده، ويوجب العدة، ويوجب استبراء الأمة، ويوجب الاستبراء في الزنا، ويوجب الرجعة، ويحل المطلقة ثلاثاً للذي طلقها، ويوجب الخيار للتي يشترط لها زوجها أن لا تسري عليها، ويقطع خيار الأمة اذا عتقت

تحت العبد، ويوجب كفارة الظهار، ويوجب ابتداء كفارة الظهار إذا وطئ بعد أن شرع فيها، ويسقط الإيلاء عن المولى، ويوجب إسقاط اللعان، ويوجب الحد على المملأعن إذا وطئ بعد الدعوى، ويسقط نفقة البنت عن أبيها إذا طلقت، ويصح به البيع الفاسد في الجارية، ويسقط به الخيار في بيع الأمة، ويسقط القيام بالعيب في الأمة، ويسقط اعتصار الأب في الهبة، ويوجب القيمة في هدية الثوب - فذلك خمسون حكماً.

تلخيص: أحكام الوطء على أربعة أقسام: قسم يتعلق بالوطء الحلال في النكاح بالشبهة لا بالحرام كالإحلال والإحصان، وقسم يتعلق بالحلال وبالشبهة لا بالحرام كالنسب والعدة والصدّاق الكامل وتحريم المصاهرة ونحو ذلك، وقسم يتعلق بالحرام والشبهة كوجوب الغسل وفساد العبادات من الصيام والحج والاعتكاف ونحو ذلك، وأما الاحتلام فيجب الغسل من خروج المني في النوم من رجل أو امرأة إجماعاً ولا يجب من الإحتلام دون الإنزال إجماعاً، فإنه انتبه ووجد بلائاً ولا يدري أمني هو أو مذي ولم يذكر احتلاماً ففي وجوب غسله قولان. ولورأى في ثوبه احتلاماً وشك في زمن خروجه فإن كان طرياً أعاد الصلاة من أقرب نومة نامها، وإن كان يابساً أعاد من أول نومة نامها في ذلك الثوب، وقيل من أقرب نومة.

مسألة: تمنع الجنابة من الصلاة إجماعاً، وسجود التلاوة إجماعاً، ومن مس المصحف عند الأربعة خلافاً للظاهرية، ومن الطواف والإعتكاف إجماعاً، ومن قراءة القرآن عن ظهر قلب عند الأربعة خلافاً لقوم، ورخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ خلافاً للشافعي، ومن دخول المسجد وأجاز الشافعي المرور فيه، وأجاز ابن حنبل الجلوس فيه للجنب، وأما الإسلام فيجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وفقاً لابن

حنبل، وقيل يستحب وفقاً للشافعي، واختلف هل يغتسل إذا اعتقد الإسلام بقلبه قبل أن يظهره وهل يتيمم إذا لم يجد الماء.

[القوانين الفقهية/ ٤٠ ٤٤]

الاعصار في النفقة على الزوجة

[انظر: النكاح وأسباب الخيار فيه]

الاغتسال للحج مع الحلق

يستحب الاغتسال للأحرام ولدخول مكة ولوقوف عرفة

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوف عرفة.

قلت: وعليه أهل العلم.

يستحب أن يأخذ من لحيته وشاربه عند الأحرام

٢ - مالك: أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً.

٣ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج، قال مالك: وليس ذلك على الناس.

قلت: الجلطان المقصان قال المحلي: يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة وتنظيف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار، وينبغي أن يقدم هذه الأمور على الغسل، وفي العالمكيرية: مثله وفيها وحلق الرأس لمن اعتاده من الرجال وإلا فتسريحه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٢٦ - ٣٢٧]

الاغماء في خيار البيع

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فأغمي عليه في أيام الخيار كلها الذي كان له الخيار فيها، هل يكون ورثته، أو السلطان بمنزلته في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا أحفظ فيه شيئاً عن مالك، ولا يكون للورثة ههنا ولا للسلطان شيء، ويترك حتى يضيق، فإذا أفاق كان على خياره إن شاء أخذ، وإن شاء ردّ ولا ينقطع عنه خياره لموضع ما أغمي عليه في أيام الخيار.

٢ - قال سحنون: فإن تطاول بهذا المُغمى عليه ما هو فيه؟ قال ابن القاسم: ينظر السلطان في ذلك فإن رأى أضراراً فسخ البيع بينهما، وجاز فسخه.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المُغمى عليه؟

قال ابن القاسم: لا لأنه ليس بمجنون ولا صبي وإنما هو مريض.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٢٧]

الإفاضة من عرفة للضعفاء

تقديم الضعفة من جَمْع

١ - مالك: عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانهم من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة

لأسماء بنت أبي بكر الصديق أخبرته قالت: جئنا مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس. قالت: فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس، فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك.

٣ - مالك: أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبياناه من المزدلفة إلى منى.

٤ - مالك: عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر الصديق بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح، يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: ويسنّ تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى، وفي العالمكيرية: لو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف، إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلاً فلا شيء عليه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٨٥]

الافتتاح على قراءة الإمام

١ - قال مالك: فيمن كان خلف الإمام فوق الإمام من قراءته فليفتح عليه من هو خلفه.

٢ - قال ابن وهب عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوماً الصبح فقرأ (تبارك الذي أنزل الفرقان على عبده) فأسقط آية، فلما فرغ قال: أفي المسجد أبي بن كعب؟ قال نعم ها أناذا يا رسول الله قال: فما

منعك أن تفتح عليّ حين اسقطت؟ قال: خشيتُ أنها نسخت قال: فإنها لم تنسخ.

[المدونة الكبرى ١/١٠٣]

إفساد لحج

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: رأيتَ لو أن محرماً عبث بذكره فأنزل يفسد ذلك حجّه؟

قال مالك: قد أفسد حجّه وعليه الحج قابلاً.

٢ - قال سحنون بن سعيد: فإن كانت امرأة ففعلت ما تفعل شرار النساء في إحرامها من العَبَثِ بنفسها حتى أنزلت، أتراها قد أفسدت حجّها في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي.

٣ - وقال مالك: إن هو لمسَ أو قبّل أو باشر فأنزل، فعليه الحج قابلاً، وقد أفسد حجّه، وإن نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فإهراقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك فحجّه تام وعليه الدم.

٤ - وقال مالك: من قبّل أو غمز أو باشر أو جسّ أو تلذذ بشيء من أهله فلم يُنزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه بذلك الدم وحجّه تام.

[المدونة الكبرى ١/٣٢٧]

الإفطار في رمضان لعذر

[انظر: الصيام ورخص الإفطار فيه]

الإفطار ولوازمه

وهي سبعة: القضاء والكفارة الكبرى والكفارة الصغرى - وهي

الفدية - والإمساك وقطع التتابع، والعقوبة، وقطع النية. (فأما القضاء) فمن افطر متعمداً في صيام فرض فعليه القضاء، وكذلك من أفطر فيه لعذر مبيح كالمرض والسفر. ومن أفطر فيه ناسياً فعليه القضاء خلافاً لهما، ومن افطر في القضاء متعمداً فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط أو قضاؤه وقضاء القضاء قولان، ومن أفطر في التطوع متعمداً فعليه القضاء خلافاً لهما، ومن أفطر فيه ناسياً أتم ولا قضاء عليه إجماعاً، وإن أفطر فيه بعذر مبيح فلا قضاء (وأما الكفارات) فالنظر في موجبها وأنواعها فأما موجبها فهو إفساد صوم رمضان خاصة عمداً قصداً لإنتهاك حرمة الصوم من غير سبب مبيح للفطر فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور، ولا كفارة على الناسي والمكروه، ولا تجب في القبلة، ولا على الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه لأنه من غير فعلهم، ولا على المريض والمسافر والمرهق بالجوع والعطش والحامل لعذرهم، ولا على المرتد لأنه هتك حرمة الإسلام لا حرمة الصيام خصوصاً.

فروع أربعة: (الفرع الأول) تجب الكفارة بالجماع عمداً سواء أتى زوجته أو أجنبية فإن طاعته المرأة فعليه الكفارة وعليها، وقال الشافعي وداود تجزي كفارة واحدة عنهما، وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفر عنه وعنهما، وإن جامع ناسياً فلا كفارة عليه في المشهور خلافاً لابن حنبل وعليه القضاء خلافاً لهما، وإن جامع مكرهاً فلا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون وابن حنبل. (الفرع الثاني) تجب الكفارة بالاكل والشرب عمداً خلافاً للشافعي والظاهرية، وفي معناه كل ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ولا تجب فيما يصل من غيره كالأنف والأذن خلافاً لأبي مصعب وحده. (الفرع الثالث) تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر ولو نوى الصيام بعده على الأصح، وبرفض النية نهائياً على الأصح. (الفرع الرابع) اختلف في وجوبها على من استقاء، ومن ابتلع ما لا يغذي عمداً،

وعلى من قال اليوم نوبتي في الحمى فأفطر ثم أتنه، وعلى القائلة اليوم أحيض فأفطرت ثم حاضت، فإن تعمد الفطر لغير عذر ثم مرض أو سافر أو حاضت فعليه الكفارة في المشهور نظراً إلى الحال وقيل تسقط نظراً إلى المال.

«وأما أنواعها» فثلاثة: عتق، وإطعام. وصيام، فالتعق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب وليس فيها عقد من عقود الحرية ولا يكون عتقها مستحقاً بجهة أخرى. والصيام شهرين متتابعين. والإطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ وقال أبو حنيفة مدان وهي على التخيير ككفارات الأيمان إلا أن أفضلها الإطعام في المشهور وقيل على الترتيب ككفارات الظهر وفقاً لهما.

«فرعان» الأول: في تكرار الإفطار فمن أفطر ثم كفر ثم أفطر في يوم واحد فعليه كفارة أخرى إجماعاً. ومن كرر الإفطار في يوم واحد فعليه كفارة واحدة. ومن أفطر فلم يكفر حتى أفطر في يوم ثان فعليه كفارة ثانية خلافاً لأبي حنيفة. «الثاني»: من عجز عن الكفارات استقرت في ذمته ثم المعتبر حاله حين التكفير على القول بالترتيب.

تلخيص: المذهب في القضاء والكفارة، أما من أفطر عامداً في جميع أنواع الصيام فعليه القضاء ولا يكفر إلا في رمضان. ومن أفطر في جميعها ناسياً فعليه القضاء دون الكفارة إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة. وأما الفدية فهي مد من طعام لمسكين عن كل يوم وتجب على أربعة. (الأول) من أخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان آخر خلافاً لأبي حنيفة ولا تتكرر بتكرر السنين ويخرجها عند الآخر في القضاء وقال أشهب عند تعذر القضاء. (الثاني) الحامل فتجب عليها الفدية في رواية ابن وهب وفقاً للشافعي، وقال أشهب يستحب لها، وقال ابن

الماجشون ان خافت على نفسها لم تطعم لأنها مريضة وان خافت على ولدها اطعمت. (الثالث) المرضع في وجوب الفدية عليها روايتان. (الرابع) الهرم ولا فدية عليه في المشهور، وقيل تجب عليه وفاقاً لهما، وقيل تستحب، وأما إمساك بقية اليوم فيؤمر به من أفطر في رمضان خاصة عمداً أو نسياناً لا من أفطر لعذر مبيح. وأما العقوبة فهي للممتنع للصوم رمضان وذلك اجتهاد الإمام وصورة حاله، وأما قطع التابع فهو لمن أفطر متعمداً في صيام النذر والكفارات المتتابعات كالقتل والظهار فيستأنف بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر أو لغلط في العدة فإنه يبني على ما كان معه. وأما قطع النية فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقاً لعذر أو لغير عذر ولزوال انحتم الصوم كالسفر وإن صام فيه، وإنما ينقطع استصحابها حكماً.

[القوانين الفقهية/١٤٠-١٤٣]

الإفلاس

[انظر: التفليس]

الأقارب وحقوقهم

١ - مالك: بإسناده^(١) في قصة أبي طلحة حين تصدق ببيرحاء، قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ان تجعله في الأقربين» فقال أبو طلحة، أفعل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه.

٢ - مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عطاء بن يسار، في قصة ميمونة والضب؛ قال رسول الله ﷺ: «أرايتك جاريته التي أستاذمتني في عتقها؟ أعطيها أختك وصلي بها رَحِمَكَ ترعي عليها، فإنه خيرٌ لك» مختصر.

المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٥]

(١) أخرجه في باب سيرة الصحابة من كتاب السير.

الإقالة في المساقاة

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أخذتُ من رجل نخلاً معاملةً فندم، فسألني أن أقيله، وذلك قبل العمل، فأبيتُ أن أقيله، فقال أنا أعطيك مائة درهمٍ على أن تقيلني، فأقلته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك عند مالك، لا قبل أن تعمل ولا بعد ما عملت.

قال سحنون: ولم كرهه مالك؟ قال ابن القاسم: لأنه غرر، إن تمَّ ثمرة النخل ذلك العام فقد باع هذا هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وإن لم يتم فقد أخذت مال ربِّ الحائط باطلاً.

[المدونة الكبرى ج ٤/٩]

الإقامة للصلاة

[انظر: الأذان والإقامة]

الإقامة للصلاة الفائتة

١ - مالك: عن زيد بن أسلم في قصة التعريس وأمر رسول الله ﷺ أن ينادي بالصلاة أو يقيم.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في قصة التعريس^(١) ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة. قلت: القول الجديد للشافعي أنه يقيم لها ولا يؤذن، وقال أبو حنيفة يؤذن ويقيم وهو القول القديم للشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٢]

(١) أخرج قصة التعريس في باب من نام عن صلاة فليصلها إذا ذكرها.

إقامة المعتدة

[انظر: العدة والاستبراء - الفصل الرابع]

الإقتداء بالمنفرد من غير أن يعلم

١ - قال سحنون بن سعيد: وما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلي بصلاته والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إماماً هل تجزئه صلاته قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتهم به وإن كان الآخر لا يعلم به، قال ابن سحنون: أرأيت لو أن رجلاً صلى الظهر وحده فأتي رجل فقام عن يمينه يأتهم به قال: صلاته مجزئة تامة قلت له وإن لم ينو هذا أن يكون إماماً لصاحبه قال: ذلك مجزي عنه نوى أو لم ينو.

[المدونة الكبيرج ١/٨٦]

الاقتصاد في المطاعم

الوصية بالتجوز في المأكّل، وترك الاعتیاد باللحم ونحوه من ملاذّ الأَطعمة

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحمًا فقال عمر: ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين تذهب عنك هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ سورة الأحقاف، الآية ٢٠.

٣ - مالك: أنه بلغه أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول: يا

بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره.

قلت: هو الأولى والأفضل عند أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠]

الاقتضاء

[انظر: القضاء والاقتضاء]

الإقرار

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في المقر، وكل مقر يقبل إقراره إلا ستة وهم الصبي، والمجنون، فلا يقبل إقرارهما مطلقاً، والثالث العبد يقبل إقراره فيما يرجع إلى بدنه كالحدود دون ما يرجع إلى المال، والرابع السفیه فيقبل إقراره في الجنایات والحدود دون الأموال، والخامس المفلس وسيأتي حكمه، والسادس المريض فلا يقبل إقراره لمن يتهم بمودته من قريب أو صديق ملاطف سواء كان وارثاً أو غير وارث إلا أن يجيزه الورثة، ويقبل فيما سوى ذلك.

فرع: إذا أبرأ أحد ورثته من شيء، فإن كان إبرأؤه من شيء لو ادعى الوراثة البراءة منه كلف البينة على ذلك لم تنفعه تبرئة المريض، وعليه أن يقيم البينة على صحة ذلك وإلا غرم، وإن كان إبرأؤه مما لو ادعى البراءة منه صدق بغير بينة نفعته التبرئة. ومن أقر على نفسه وعلى غيره لزمه الإقرار على نفسه ولم يلزمه إقراره على غيره ولكنه يكون شاهداً فيه، ولذلك لا يقبل إقرار الوصي على محجوره ولا الأب على ولده

الصغير أو الكبير و يكونان شاهدين . ومن اقر بما له وما عليه قبل اقراره فيما عليه دون ما له .

(الفصل الثاني) في المقر به إذا كان اللفظ بيناً لزمه ما اقر به من مال او حد او قصاص ، فان كان لفظاً محتملاً حمل على اظهر معانيه . وفي هذا الفصل فروع كثيرة ، اختلف الفقهاء فيها لاختلاف معانيها ، فمن قال لفلان على شيء قبل تفسيره بأقل ما يتمول ، ولو قال له على مال قبل ما يفسر به ولو حبة او قيراطاً ، ويحلف ، وقيل لا يقبل في اقل من نصاب الزكاة ، وقيل في ربع دينار . ولو قال مال عظيم او كثير ، فقيل لا يقبل وانما هو كقوله مال ، وقيل هو الف دينار الدية . فلو قال كذا فهو كالشيء يقبل ما يفسره به ، ولو قال كذا وكذا بالعطف لزمه أحد وعشرون لانه اقل الاعداد المعطوفات ، فلو قال كذا درهماً لزمه عشرون ، ولو قال كذا كذا درهماً بغير واو لزمه احد عشر لانه اقل عدد مركب . ولو قال عشر دراهم ونيف فالقول قوله في النيف ، ولو قال له علي ألف فسرهما بما شاء من دنائير او دراهم او غير ذلك . وإن قال له علي بضعة عشر كان ثلاثة عشر ، لأن البضعة من الثلاثة الى التسعة . ولو قال له علي اكثر من مائة او نحو مائة أو مائة إلا قليلاً فعليه الثلاثان ، وقيل النصف وزيادة وهو احد وخمسون ، ولو قال دنائير او دراهم او جملاً من اي من الأصناف كان لزمه ثلاثة وكذلك ان صغر فقال دريهما . ولو قال دراهم كثيرة ، فقيل يلزمه أربعة ، وقيل تسعة ، وقيل مائتان . ولو قال ما بين واحد الى عشرة لزمه تسعة ، وقيل عشرة . ولو قال عشرة في عشرة لزمته مائة إلا ان فسرهما بأنه تعينت له عنده عشرة في عشرة باعها منه . ولو قال له علي زيت او غسل في زق او في جرة لزمه المقر به الوعاء . ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وللطالب ان يحلفه أنه ما أراد درهمين . ولو قال درهم ودرهم او درهم ثم درهم او درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او قبل درهم

أو بعد درهم لزمه درهمان. ولو قال درهم بل دينار لزمه الدينار وسقط الدرهم. ولو قال لفلان في هذه الدار نصيب أو حق قبل تفسيره بما قل أو كثر إلا أن يدعي المقر له أكثر فيحلفه على نفي الزيادة، ولو قال يوم السبت له علي ألف، وقال كذلك يوم الأحد لم يلزمه إلا ألف واحد إلى أن يضيف إلى شيئين مختلفين. ولو اختلف الإقرار فأقر له في موطن بمائة وفي موطن آخر بمائتين لزمه ثلاثمائة. ولو قال له علي ألف من خمر أو خنزير لم يلزم شيء، ولو قال له علي ألف أن حلف فحلف المقر له فلا شيء له لأن المقر، يقول ما ظننت أنه يحلف. وإن أقر بمائة دينار ديناً أو وديعة لزمه وديعة، فإن قال ديناً أو وديعة كانت ديناً.

مسألة: في الاستثناء إذا استثنى ما لا يستغرق صح كقوله علي عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد، فإن استثنى من الاستثناء، فقال عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنان إلا واحد لزمته خمسة. فإن استثنى من غير الجنس كقوله درهم إلا ثوباً صح الاستثناء على المشهور وذكر قيمة الثوب فأخرجت من الالف، وقيل استثنائه باطل.

(الفصل الثالث) في الرجوع عن الإقرار، فإن أقر بحق لمخلوق لم ينفعه الرجوع، وإن أقر بحق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر: فإن رجع إلى شبهة قبل منه، وإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان: قيل يقبل منه وفاقاً لهما، وقيل لا يقبل منه وفاقاً للحسن البصري.

الإقرار والإنكار والصلح في الإرث

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في فقه الإقرار، موجبات ثبوت نسب الوارث أو ميراثه تنقسم ثلاثة أقسام: «الأول» يثبت به النسب والميراث معاً وهو ثلاثة أشياء (أحدهما) ذكران عدلان سواء كانا من الأقارب والورثة أو من غيرهم. (الثاني) استلحاق الرجل ولداً أو والدأ بشرط أن لا يكون للمستلحق نسب معروف وأن يصدقه على خلاف هذا، وأن يكون مثله في السن يولد للمستلحق، وأن لا يتبين كذبه مثل أن يكون المستلحق عربياً والمستلحق حبشياً، وقيل لا يقبل قوله حتى يثبت أن أم الولد كانت عند الوالد بنكاح أو ملك يمين وإنها أتت به لمثل مدة الولادة، وإذا أقر رجل بزوجة أو امرأة بزواج لم يقبل قولهما بغير بينة إلا أن يكونا طارئين على البلد، وقال أبو حنيفة يقبل مطلقاً. (الثالث) الحاق القافة خلافاً لأبي حنيفة وهم قوم من العرب لهم معرفة باشتباه القرابة فيقضى بقولهم في موضعين: «أحدهما» اللقيط إذا ادعاه رجلان فأكثر. «الثاني» ولد الأمة إذا وطئها رجلان فأكثر في طهر واحد، فإن ألحقه القافة بأحدهم لحق به في النسب والميراث، وإن ألحقوه باثنين ترك حتى يبلغ ويقال له، وال من شئت منهما، وقال قوم يكون ابناً لهما. «الثاني» لا يثبت به نسب ولا ميراث وهو إقرار موروث غير الأب، والابن بوارث له كأخ وابن عم إذا كان له وارث آخر بالقرابة أو بالولاء. «الثالث: يثبت به الميراث دون النسب وذلك ثلاثة أشياء: (أحدها) إقرار موروث غير الأب والابن بوارث وليس له وارث غيره، وقال سحنون لا يثبت به ميراث ولا نسب. (الثاني) شاهد عدل ويمين في ميراث من لا وارث له. (الثالث) إقرار وارث بوارث آخر معه، فقال مالك وأبو حنيفة يعطى المقر للمقر به من ماله ما نقصه

الإقرار ولا يثبت نسبه، وقال الشافعي لا يستحق ميراثاً ولا نسباً إلا أن كان المقر به محيطاً بالمال كله فيثبت به الميراث والنسب عنده.

(الفصل الثاني) في العمل، إذا أقر وارث بوارث حيث لا يثبت

النسب فانما يأخذ المقر به ما يوجب الإقرار من نقص للمقر، فإن لم يوجب له نقصاً لم يأخذ شيئاً كزوجة أقرت بأمر، وإن أقر بمن يحجبه أعطاه جميع نصيبه كابن ابن أقر بابن، وإن أقر بمن ينقصه أعطاه فضل ما يحصل له في الإنكار على ما يحصل له في الإقرار، والعمل في ذلك أن تصح فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار وتنظر بين عدديهما حتى يصحاً معاً من عدد واحد، فإن كانتا متماثلتين كفت إحداهما واعطيت المقر به فضل ما بيد المقر في الإنكار. وإن كانتا متداخلتين كفت الكبرى فقسمتها على الصغرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من الصغرى في الخارج من القسمة. وإن كانتا متباينتين ضربت إحداهما في الأخرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من هذه في عدد هذه، وما بيد كل وارث من هذه في عدد هذه. وإن كانتا متوافقتين ضربت وفق إحداهما في جميع الأخرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من هذه في وفق هذه وما بيد كل وارث من هذه في وفق هذه: مثال زوج وابن أقر الابن ببنت، ففريضة الإنكار من أربعة وكذلك الإقرار وبيد المقر في الإنكار ثلاثة، وفي الإقرار اثنان، فأعطى المقر به واحداً وهو فضل ما بيد المقر، فإن أقر الابن بابن كانتا متداخلتين الإنكار من أربعة، والإقرار من ثمانية وبيد المقر في الإنكار ستة، وفي الإقرار ثلاثة فاعط المقر به ثلاثة، فإن كان ثلاثة أخوة أقر أحدهم بأخ رابع كانتا متباينتين لأن الإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة فتضرب إحداهما في الأخرى باثني عشر يكون للمقر على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة فيأخذ المقر به واحداً.

بيان: يتصور في هذا الباب أربع صور. (الأول) يتحد المقر والمقر

به فالعمل على ما تقدم . (الثانية) ان يتحد المقر به ويتعدد المقر فيأخذ المقر به من يد كل مقر ما نقصه الإقرار ويجمع له ذلك . (الثالثة) أن يتحد المقر ويتعدد المقر به فيقسمون فضل ما بيد المقر على حسب محاصتهم . (الرابعة) ان يتعدد المقر والمقر به فيأخذ كل مقر به ما بيد كل من أقر به .

(الفصل الثالث) في الصلح : الصلح على ثلاثة أضرب : «أحدها» أن يصالح الوارث على أن يسقط جميع نصيبه فالعمل في ذلك أن تفرض المسألة وتسقط سهمه منها وتقسم المال على البقية . «الثاني» ان يصالح بأقل من نصيبه مثل ان يعطي ثلث حظه أو ربعه فالعمل في ذلك ان تأخذ من نصيبه الجزء صالح به وتقسمه على رؤوس الورثة إن كان الصلح على الرؤوس أو على سهامهم ، إن كان الصلح على السهام وتدخل المصالح معهم ان اشترط ذلك وتخرجه إن لم يشترطه وتعطيه بقية نصيبه . فإن انقسم الجزء فلا إشكال ، وإن لم ينقسم ضربت وفق الرؤوس أو السهام في الموافقة وكلها في المبينة في أصل المسألة وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيما فيه أصل المسألة ثم ضربت جزء الصلح فيما ضربت فيه أصل المسألة ، ثم تقسمه وتجمع لكل وارث ما صار له من الفريضة ومن الصلح . «الضرب الثالث» أن يصالح بأكثر من نصيبه ، فالعمل في ذلك أن تقسم الجزء الذي صالح به من مقامه ثم تسقط الجزء من المقام وتقسم بقية المقام على المحاصة وهي سهام سائر الورثة غير المصالح ، فإن انقسمت فلا إشكال ؛ وإن لم تنقسم فاضرب المحاصة أو وفقها في المقام ، ومن المجموع تصح ، ثم أعط المصالح ما صالح عليه وأقسم الباقي على سائر الورثة : مثال ذلك من ترك أما وابنين وبتناً ، فالمسألة من ستة لأحد الابنين اثنان ، فإن صالح على إسقاط حظه بقيت أربعة فتقسم المال عليها ، وإن صالح على نصف حظه وهو واحد

فأقسمه على الأربعة إن كانت القسمة على السهام، وعلى الثلاثة إن كانت على الرؤوس، وإن دخل المصالح معهم برأسه فاقسمها على أربعة واعمل في القسمة على ما تقدم، وإن صالح على أن يكون له ثلاثة أخماس التركة فأقم مقامها وهو خمسة وأسقط منها ثلاثة وأقسم الباقي وهو اثنان على سائر الورثة حسبما ذكرناه.

[القوانين الفقهية / ٤٣٥ - ٤٣٨]

الإقرار بالزنا أربع مرات يوجب الحد

١ - قال الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ سورة النساء، الآية ١٥.

٢ - مالك: عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلاً اعترف على نفسه بالزني على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم؛ قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه.

٣ - مالك: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن عبد الله بن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

٤ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكره له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن

الخطاب، وأخبرها إنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها اشباه ذلك لتتزع، فأبت ان تتزع وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت.

٥ - مالك: باسناده أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زني، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «أيشتكى أم به جنة؟» فقالوا: يا رسول الله، إنه بصحيح. فقال رسول الله ﷺ: «أبكر أم ثيب؟» فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم - مختصر -.

قلت: على هذا اهل العلم، قوله: وشهد على نفسه أربع مرات احتج به أبو حنيفة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، ففي بعض طرق الحديث إنه جاء من الجوانب الأربع، وتأول الشافعي على أنه إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة ذاهلته في أمره، ولذلك بالغ في التفتيش فقال: «أبه جنة؟» وفي بعض طرق الحديث «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت». قال: لا يا رسول الله، قال: «انكحتها» لا يكتفي.

قول عمر أو الحبل؛ ذهب مالك إلى أن الحبل إذا لم يكن لها زوج ترجم، وإن لم تعترف ولم تقم على زناها بينة، ويتجه على قول الأكثرين، أن معنى التقسيم أن يكون الاعتراف ابتداء من غير ظهور الحبل، والبيئة ابتداء من غير ظهوره، أو يكون هناك حبل يريب الناس فيفتشون لأجله حتى تعترف أو تقوم بينة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤]

الأقضية

١ - قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في الخصمين إذا أتيا

إلى القاضي فتبين للقاضي الحق لأحدهما فأراد أن يحكم على الذي اتضح الحق عليه؟

قال ابن القاسم: سمعت مالكا وهو يقول: مَنْ وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضي عنهما فأراد أن يحكم القاضي بينهما أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة، فإن قالا لا فصل بينهما وأوقع الحكم فإن أتيا بعد ذلك يريد إن نقض ذلك لم يقبل ذلك منهما إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجهاً.

٢ - قال سحنون: ما معنى قول مالك: يرى لذلك وجهاً؟ قال ابن القاسم: معناه أنه إذا أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين، وقال الخصم: لا أعلم لي شاهداً آخر فوجه القاضي عليه الحكم ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك أنه يقضي بهذا الآخر وما أشبه هذا ممّا قال مالك يعرف به وجه حجته.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: أريت إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الإسلام أحداً أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال ابن القاسم: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر في سفر ولا حضر ولا أرى أن تجوز.

[المدونة الكبرى ج ٤/٦٩]

الإكراه يرفع الحدّ

١ - مالك: عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.

٢ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك، فقال: وهبتها لي، فقال عمر: لتأتينني بالبينة أو لأرمينك بأحجارك. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.

٣ - مالك: بإسناده أن عمر بن الخطاب قال في متعة: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

٤ - مالك: إن أحسن ما سُمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك، أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد، وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له.

٥ - قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا.

قلت: أما الإكراه فيدراً به الحد عند أهل العلم إذا كانت المكرهة هي المزنية، واختلفوا إذا كان هو الزاني، قال الشافعي: لا يحد وأما وطء الرجل جارية امرأته فيوجب الرجم إن كان محصناً عند أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: إن قال ظننت أنها تحل لي لم يُحد.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨٥]

الأكل والشرب وآدابهما

وآدابها عشر: (الأول) تسمية الله عند الابتداء وحمده عند الفراغ. (الثاني) التقليل من الأكل فيجعل ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للنفس. (الثالث) الأكل والشرب باليمين. (الرابع) الأكل مما يليه إلا أن يكون الواناً مختلفة ورخص ابن رشد أن يأكل من غير ما يليه مع أهله وولده. (الخامس) أن لا يأكل متكئاً. (السادس) أن لا ينفخ في الطعام ولا في الشراب ولا يتنفس في الإناء. (السابع) أن يوافق من يأكل معه في تصغير

اللقم وإطالة المضغ والتمهل في الأكل . (الثامن) ان يغسل يده وفمه من الدسم وكره مالك تعمد غسل اليد للأكل . (التاسع) ان لا يشرب من فم السقاء . (العاشر) ان لا يقرن الثمر ويجوز الشرب قائماً خلافاً لقوم وإذا كان جماعة فأدير عليهم ما يشربون فيأخذ بعد الأول الأيمن فالأيمن .

[القوانين الفقهية/٤٧٣]

أكل المؤمن مبارك فيه

قول النبي ﷺ المؤمن يأكل في معاً واحد

١ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل المسلم في معاً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢ - مالك: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ «المؤمن يشرب في معاً واحد والكافر في سبعة أمعاء».

قلت: في هذا الحديث أقوال، أحدها: كان خاصاً بهذا الرجل لأنك ترى من المسلمين من يكثر أكله ومن الكفار من يقل أكله، وحديث النبي ﷺ لا خلف فيه وثانيها: المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فتكون فيه البركة، والكافر لا يسمى فلا يبارك له، وثالثها: هو مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا وللکافر وحرصه في الدنيا.

أقول: والظاهر أن المعنى قلة الأكل من خصال المؤمن، لزهده

وعزوفه عن شهوات الدنيا، ولتسمية الله تعالى على طعامه وللنور الذي أودعه الله تعالى في قلبه ميراثاً لسرّ نبيّه ﷺ حيث قُتِل: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» وكثرة الأكل من خصال الكافر لحرصه في الشهوات وترك تسميته وبعده من مظان النور.

ولا يرد على هذا أن من المؤمنين من يأكل كثيراً ومن الكافرين من يأكل قليلاً، لأننا نقول كم من خصلة من خصال المؤمن توجد في الكافر ولا يصير بها مؤمناً كالصدق والعفاف، وكم من خصلة من خصال الكافر توجد في المؤمن ولا يصير بها كافراً لقوله ﷺ لأبي ذر حين شتم غلامه «إنك امرؤ فيك جاهلية». ثم أن هذه الأمور لها أسباب أرضية يستوي فيها المؤمن والكافر، وأسباب سماوية من إلهام الملائكة وإفاضة البركة والنور يختص بها المؤمن، والإشارة في هذا الحديث وأمثاله إلى الحادث الموجود بالأسباب السماوية فقط؛ وعلى هذا القياس يقال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(١)، وفي قوله ﷺ «إن البر يزيد في العمر وإن الكافر تنزع روحه نزعاً شديداً».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٤٧ - ٣٤٩]

الالتفات في الصلّات

استحباب ترك الالتفات في الصلاة

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته.

٢ - مالك: عن أبي جعفر القاري إنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر فالتفت فغمزني.

قلت: وعليه أهل العلم والالتفات لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن

القبلة بجميع بدنه لحديث «فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١٦٩ - ١٧٠]

الالتفات في الصلاة

١ - سئل مالك عن التفت في الصلاة: أيكون ذلك قاطعاً لصلاته؟ قال: لا، قال وكيع عن الربيع عن الحسن قال: إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته وإن استدبر القبلة استقبل صلاته، وقال ابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال: ما التفت عبداً في صلاته قط إلا قال الله له: أنا خير لك مما تلتفت إليه.

[المدونة الكبرى ١/١٠٣]

الإمام يصلي بالناس قاعداً

١ - قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعداً، ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعداً فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم، وقال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالساً ويصلي بصلاته ناس فقال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: لا يؤم الرجل القوم جالساً.

[المدونة الكبرى ١/٤٨٢]

الإمامة والجماعة

وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في صفة الأئمة وهي أربعة أنواع: واجبة، وماتعة من الإمامة، ومكروهة، ومستحبة. فالواجب في المذهب سبعة (الأولى) الاسلام (الثانية) العقل اتفاقاً فيهما (الثالثة) البلوغ ويشترط في الفرائض على المشهور وقيل لا يشترط إلا في الجمعة وفقاً للشافعي (والرابعة) الذكورية وقال الشافعي تؤم المرأة النساء (والخامسة) العدالة بخلاف في المذهب وغيره تحرراً من الفاسق ففيه خمسة أقوال: الجواز، والمنع على الإطلاق، وقيل تجوز إمامته إن كان فسقه في غير الصلاة، وقيل إن كان غير مقطوع به، وقيل إن بتأول كمحلل النبيذ. وأما المبتدع في الاعتقادات ففي إمامته أربعة أقوال، يفرق في الثالث بين الوالي فتجوز إمامته دون غيره وقيل إن كفرناهم لم تجز بخلاف المخالف في الفروع فيجوز اتفاقاً. (السادسة) المعرفة بما لا بد منه من فقه وقراءة، فاما الجاهل بأحكام الصلاة فلا تجوز امامته اتفاقاً وكذلك الذي لا يقرأ الفاتحة والأخرس بخلاف الألقن. وأما اللحن فأربعة أقوال، يفرق في الثالث بين من يلحن في أم القرآن وغيرها وفي الرابع بين من يغير المعنى كأنعمت (بالضم والكسر) وبين من لا يغيره. (السابعة) القدرة على توفية الأركان فمن كان يومئ بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد ويصلي بمثله بخلاف العاجز عن القيام لا يصلي جالساً بمن يقدر على القيام في المذهب، وقال الشافعي وأبو حنيفة يصلي الجالس بهم قياماً، وقال ابن حنبل يصلي بهم جلوساً. وأما الصفات المانعة فهي أضداد الواجبة. وأما المكروهة فالعبد وولد الزنا إن كانا راتبين خلافاً لهم في الجواز فيهما، والخصي والخشي، وقيل والأغلف والأعمى والأشل

والأقطع. وأما المستحبة فهي العلم والورع والحسب والسن وحسن الخلق والسمت والصوت والثياب وكل صفة محمودة.

فرع: في الترجيح بين الأئمة ويقدم من له مزية بعد الشروط الواجبة فالوالي وصاحب المنزل أحق من غيرهما، والفقيه أولى من القارئ خلافاً لأبي حنيفة، والأعلم أولى من الأصلح فإن تساوا من كل وجه وتشاحوا بغير كبر أقرع بينهم.

(الفصل الثاني) في صلاة الجماعة وفيه ثلاث مسائل. «المسألة الأولى» في حكمها وهي في الفرائض سنة مؤكدة وأوجبها الظاهرية ويجوز تركها لعذر المطر العاصف بالليل، والمرض والتمريض والخوف من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو لخوف القصاص وهو يرجو العفو، وللجوع فيبدأ بالطعام. «المسألة الثانية» في الإعادة ومن صلى في جماعة لم يعد في أخرى خلافاً لابن حنبل، ومن صلى منفرداً جازت له الإعادة في جماعة إلا المغرب واستثنى أبو حنيفة معها العصر، وزاد أبو ثور الصباح ولم يستثن الشافعي. ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة، فذاً أو في جماعة، لم يعد في غيره، ولا يجمع في مسجد واحد مرتين خلافاً لابن حنبل، والإمام الراتب وحده كالجماعة. «المسألة الثالثة» من كان يصلي وحده في المسجد فأقيمت الصلاة، فإن خشي فوات ركعة مع الإمام قطع بسلام. وإن لم يخش فإن كان قد عقد ركعة أتم ركعتين وإلا قطع.

(الفصل الثالث) في صفة الاقتداء وفيه خمس مسائل: «المسألة الأولى» يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم في الفريضة، فلا يصلي ظهراً خلف من يصلي عصرًا، خلافاً للشافعي، ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل اتفاقاً، ولا يجوز العكس خلافاً للشافع. «المسألة الثانية» يؤمر المأموم

بمتابعة الإمام، فلا يفعل شيئاً حتى يفعله الإمام، فإن سبقه بتكبيرة الاحرام أو السلام، بطلت صلاته، وإن ساواه فيهما فقولان. وإن سبقه بغيرهما، فقد أساء من غير بطلان. «المسألة الثالثة» إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقاً في العمد والنسيان وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان، وقال الشافعي لا تبطل فيهما ويأثم في العمد إجماعاً، وقال أبو حنيفة تبطل فيهما. «المسألة الرابعة» مواقف المأموم المستحبة أربعة فالرجل الواحد عن يمين الإمام والاثنتان خلفه، وقال أبو حنيفة عن يمينه ويساره والثلاثة فأكثر خلفه والمرأة خلفه إن كانت وحدها، وخلف الرجال إن كانوا. «المسألة الخامسة» في الصفوف والصف الأول افضل ويلي الإمام أهل الفضل، ومن لم يجد مدخلاً في الصف صلى وراءه ولم يجذب اليه رجلاً خلافاً للشافعي، ومن صلى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة خلافاً لابن حنبل، وإذا رأى المصلي فرجة أمامه مشى إليها إن كانت قريبة، والقرب صفان أو ثلاثة صفوف.

فرع: تكره الصلاة بين الأساطين وهي السواري، ولا يصلي الإمام على موضع أرفع من المأموم إلا في السير لغير كبر، ويصلي أهل السفن بإمام واحد في سفينة منها فإن فرقتهم الريح كانوا كمن طراً على إمامهم ما يمنعه الإمامة. وصلاة المستمع جائزة على الأصح، ولا ينتظر الإمام الداخل عند الثلاثة، ومن جاء والإمام راكع فاختلف هل يركع مكانه، أو حتى يصل إلى الصف وإذا ركع مكانه فيدب راکعاً وكرهه الشافعي.

(الفصل الرابع) في الاستخلاف، وإذا طراً على الإمام وهو في الصلاة ما يمنعه الإمامة كالعجز عن ركن، أو ما يمنعه الصلاة جملة كالحدث أو تذكره خرج على الفور، واستخلف بالإشارة أو بالكلام واحداً

من الجماعة فأتى بهم بشرط أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طرء العذر، فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحداً منهم، فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم، فإن لم يفعل صلوا فرادى وصحت صلاتهم إلا في الجمعة، ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول، وقال الشافعي لا يجوز الاستخلاف.

[القوانين الفقهية/ ٨٢ - ٨٥]

الإمامة والخلافة

وفيها مسألتان

(المسألة الأولى) في اثبات إمامة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم والدليل على امامة جميعهم من ثلاثة أوجه (أحدها) ان كل واحد منهم جمع شروط الإمامة على الكمال (والآخر) ان كل واحد منهم أجمع المسلمون في زمانه على بيعته والدخول تحت طاعته، والاجماع حجة (والثالث) ما سبق لكل واحد منهم من الصحبة والهجرة والمناقب الجليلة وثناء الله عليهم وشهادة الصادق المصدوق ﷺ لهم بالجنة ثم إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أشار رسول الله (ص) إلى خلافتهما وأمر بالاعتداء بهما وقدم أبا بكر على حجة الوداع وعلى الصلوات بالناس في مرض موته وذلك دليل على استخلافه. ثم استخلف أبو بكر عمر ثم جعل عمر الأمر شورى بين ستة نفر فاتفقوا على تقديم عثمان إلى أن قتل مظلوماً بشهادة النبي ﷺ بذلك ووعد له بالجنة على ذلك ثم كان أحق الناس بها بعده علي كرم الله وجهه لرتبته الشريفة وفضائله المنيفة، وأما ما شجر بين علي ومعاوية ومن كان مع كل منهما من الصحابة فالأولى الامساك عن ذكره وان يُذكروا بأحسن الذكر ويلتمس لهم أحسن التأويل فإن الأمر كان في محل اجتهاد. فأما علي ومن كان معه فكانوا على الحق لأنهم اجتهدوا

فأصابوا فهم مأجورون وأما معاوية ومن كان معه فاجتهدوا فإخطأوا فهم معذورون وينبغي توقيهم وتوقيع سائر اصحابه لما ورد في القرآن من الثناء عليهم ولمحبتهم لرسول الله ﷺ فقد قال ﷺ (الله الله في أصحابي لا تجعلوهم غرضاً بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) (المسألة الثانية) في شروط الامامة وهي ثمانية: الاسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والعدل والعلم، والكفاية. وان يكون نسبه من قريش، وفي هذا خلاف فان اجتمع على من لم تجتمع الشروط فيه جاز خوفاً من ايقاع الفتنة، ولا يجوز الخروج على الولاة وان جاروا حتى يظهر منهم الكفر الصراح وتجب طاعتهم فيما أحب الانسان أو كره إلا إن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الأمان

التأمين ثلاثة أضرب اثنان على العموم وينفرد بعقدتهما السلطان وهما الصلح والذمة وسيأتیان، والثالث خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز فيدخل في ذلك المرأة عند الأربعة والعبد عند الثلاثة، والصبي الذي لا يعقل الامان في المذهب فيلزم الامام وغيره الوفاء به إذا لم تكن فيه مضرة سواء كانت فيه منفعة أم لا وسواء كان بكلام أو كتابة بأي لغة أو كناية أو إشارة مفهومة. ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان والمسلم لم يردده فلا يقتل، وإذا شرط الامان في أهله وماله لزم الوفاء به، ومن دخل سفارة لم يفتقر الى امان بل ذلك القصد يؤمنه. ويجب على المبارز مع قرينه الوفاء بشرطه وإذا أمن المسلم الاسير سواه لزمه ذلك الا ان يكون مكرهاً وان حلف لهم مكرهاً لم يلزمه اليمين وإذا حاصرنا أهل حصن فتركوا على حكم رجل صح إذا كان عاقلاً عدلاً بصيراً بمصالح القتال، فان حكموا امرأة أو صبياً أو عبداً أو

فاسقاً كان النظر للإمام، وإذا دخل الحربي إلينا بأمان وترك عندنا مالاً فهو له أو لورثته من بعده، وإذا أخذ عالج في طريق فادعى سبباً يحقن به دمه ولم يتبين صدقه من كذبه وجب رده إلى مأمنه إن لم يقبل قوله.

بيان: الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب: إن الأمان تطمئن إليه نفس الكفر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الاعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبيت والتشتيت بينهم ونصف الكمين والاستطراد حال القتال، وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم فهذه خيانة لا تجوز. [القوانين الفقهية / ١٧٣ - ١٧٤]

الأمان في القتال.

الأمان والتشديد على من آمن علجاً ثم قتله

١ - مالك: بإسناده عن أم هاني أنها قالت: قلت يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ «قد أجرنا من أجرته يا أم هاني».

٢ - مالك: عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: أنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العالج أدركه قتله، والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه. وقال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل.

قلت: فيه بيان أن أمان المرأة نافذ، وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا آمن واحداً أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح، إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقدة الذمة، ولو جعل ذلك إلى آحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال

الجهاد، وتأويل قول عمر رضي الله عنه: إلا ضربت عنقه، أنه أراد التهديد والتخويف.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣١٢ - ٣١٣]

الأم وإرثها

[انظر: الفرائض وترتيبها. .]

أم الولد من الإمام

لا تباع أم الولد ولا توهب، وهي حرة بعد موت سيدها
١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة.

قلت: هو قول عامة أهل العلم، ذهبوا إلى أن بيع أم الولد لا يجوز، وإذا مات المولى تعتق لموته من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٩٣ - ١٩٤]

الأمة أم الولد

[انظر: أمهات الأولاد]

الأمر بالمعروف

التلطف في الأمير بالمعروف

١ - مالك: أنه بلغه عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع

المسلمين؛ قال: فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك، فكتب إليه عمر أن خذها منه.

عذاب العامة بعمل الخاصة إذا قصرُوا في النهي عن المنكر

٢ - مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا كثرت الخبث».

٣ - مالك: عن إسماعيل بن حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٥٣ - ٤٥٤]

الإمساك في الصيام

[انظر: الصيام والإمساك فيه]

أمهات الأولاد

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) فيما تصير به أم ولد فمن وطئ أمته فحملت صارت له أم ولد سواء وضعته كاملاً أو مضغة أو علقة أو دماً إذا علم أنه حمل. وقال أشهب لا تكون أم ولد بالدم المجتمع، وقال الشافعي لا تكون أم ولد حتى يتم شيء من خلقته: عين أو ظفر أو شبه ذلك. ومن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل منه فاختلف هل تصير بذلك الحمل أم ولد أم لا، ولا تكون أمة العبد أم ولد له بما ولدت في حال العبودية واختلف في المدبر والمكاتب والمعتق إلى أجل.

(الفصل الثاني) في أحكام أم الولد، أما في حياة السيد فأحكامها

أحكام المملوكة في منع الميراث وفي الحد في الزنى وغير ذلك. ولسيدھا وطوھا إجماعاً ولا يجوز له استخدامھا إلا في الشيء الخفيف ولا مؤاجرتها خلافاً للشافعي، ولا يجوز له بيعھا عند الجمهور وفاقاً لعمر وعثمان رضي الله عنھما، وأجازھ الظاهرية وفاقاً لأبي بكر وعلي رضي الله عنھما، وأجازھ الظاهرية وفاقاً لأبي بكر وعلي رضي الله عنھما. وإن جنت جنایة لم یسلمھا كما یسلم الأمة بل یفکھا بالأقل من أرش الجنایة أو قيمة رقبتها. وإما إذا مات السيد عتقت أم ولده من رأس ماله وإن لم یترك مالاً غیرھا ولحقت بالاحرار في الميراث والحد والجنابة وغير ذلك.

(الفصل الثالث) في لحقوق الولد، من أقر بوطء أمته لحق به ما اتت به من ولد وإن عزل عنها إذا أتت به لمدة لا تنقص عن ستة أشهر ولا تزيد على أكثر من مدة الحمل، وسواء اتت به في حياته أو بعد موته أو بعد أن اعتقها إلا أن يدعي الاستبراء ولم يطأها بعده فيصدق ولا يلحقه الولد. واختلف هل يصدق بيمين أو بغير يمين وينفي الولد عن نفسه بغير لعان فإن لم تأت بولد وادعت أنها ولدت منه لم تصدق ولم تكن له أم ولد حتى تشهد لها بالولادة منه امرأتان. وأما أن أنكر الوطء فأقامت به عليه شاهدين وأتت بولد فالصواب أن ذلك بمنزلة إقراره بالوطء.

[القوانين الفقهية/٤١٥ - ٤١٦]

أموال الديون واستيفائها

[انظر: القضاء والاقتضاء]

الأموال وما يتعلّق بها من المأمورات والمنهيات

أما المأمورات فهي ثلاثة الزهد، والورع، والإنفاق. وأما المنهيات فهي ثلاثة، أضداد هذه الثلاثة، فصد الزهد الحرص وضد الورع كسب

المال من غير وجهه وضد الإنفاق البخل ويجمع كل واحد مع ضده في فصول. (الفصل الأول) في الزهد ومعناه قلة الرغبة في المال أو عدمها وخروج حب الدنيا من القلب. والزهد الكامل هو الزهد في جميع الحظوظ الدنيوية من الجاه والمال والتعظيم والمدح وشهرة الذكر والتنعم بطيب المأكول والملبس وفضول العيش وغير ذلك. وليس الزهد بترك الحلال ولا إضاعة المال فقد يكون الغني زاهداً إذا كان قلبه مفرغاً عن الدنيا وقد يكون الفقير دنيوياً إذا اشتد حرصه وكان معمور القلب بالدنيا.

مسألة: اختلف الناس في المفاضلة بين الفقر والغنى فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغنى أفضل واستدلوا بأن الغنى يقدر على أعمال صالحة ولا يقدر عليها الفقير كالصدقة والعق وبناء المساجد، وذهب أكثر الصوفية إلى أن الفقير أفضل واستدلوا بنصوص في هذا المعنى. ولا يصح التفضيل إلا بعد تفصيل وهو أن من كان يقوم بحقوق الله في الغنى ولا يقوم في الفقر فالغنى أفضل له اتفاقاً، ومن كان بالعكس فالفقر أفضل له اتفاقاً، وإنما محل الخلاف فيمن كان يقوم بحقوق الله في الحالتين. والحقوق في الغنى هي أداء الواجبات والتطوع بالمندوبات والشكر لله وعدم الطغيان بالمال، والحقوق في الفقر هي الصبر عليه والقناعة وعدم التشوف للزيادة واليأس مما في أيدي الناس والله در غني شاكراً أو فقير صابراً وقليل ما هم. (الفصل الثاني) في الورع وهو ثلاث درجات ورع عن الحرام وهو واجب، وورع عن الشبهات وهو متأكد وإن لم يجب، وورع عن الحلال مخافة الوقوع في الحرام وهو فضيلة وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس. والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، إلى آخر الحديث ولذلك، قيل أن هذا الحديث ربع العلم، وقيل ثلثه.

مسألة: في معاملة أصحاب الحرام وينقسم حالهم قسمين: أحدهما أن يكون الحرام قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك فلا يحل شراؤه منه ولا البيع به كان عيناً ولا أكله إن كان طعاماً ولا لبسه إن كان ثوباً ولا قبول شيء من ذلك هبة ولا اخذه في دين ومن فعل شيئاً من ذلك فهو كالغاصب. والقسم الثاني أن يكون الحرام قد فات من يده ولزم ذمته فله ثلاثة احوال. (الحالة الأولى) أن يكون الغالب على ماله الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته وحرّمها اصبغ. (الثانية) أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه المكراهة عند ابن القاسم والتحريم عند اصبغ (الثالثة) أن يكون ماله كله حراماً، فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته وأن كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمته فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع والتفرقة بين معاملته بعوض فيجوز كالبيع وبين هبته ونحوها فلا يجوز. (الفصل الثالث) في الإنفاق وهما قسمان: (الأول) واجب فالبخل به حرام كالزكاة والنفقات الواجبة وعلف الدواب وأداء الديون. (الثاني) مندوب كإطعام الجائع وكسوة العريان وعتق الرقاب وبناء المساجد والقناطر والوقف على سبيل الخير وإعانة المديان والنفقة في الجهاد وغير ذلك وأفضله صلة الرحم ويقدم منها الأقرب فالأقرب ويقدم من النفقات الأهم فالأهم.

[القوانين الفقهية/ ٤٧١ - ٤٧٣]

أموال اليتامى

إكمال صدق اليتامى

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ

وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿النساء، الآية ١٢٧﴾.

الولي يتجر في أموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة

٢ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

٣ - مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها.

٤ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه في حجرة مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير.

قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: وله أي للولي بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٧٧ - ٧٨]

انتظار الصلاة والإقامة لها في المساجد

فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة والمشى إليه

١ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَحْدُثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ» قال يحيى: قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء.

٢ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

٣ - مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط فذلك الرباط فذلك الرباط».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٢٥ - ١٢٦]

الأندلس وفتحها وذكر ملوكها

[انظر: فتح الأندلس وذكر ملوكها]

انشغال الفكر في الصلاة

١ - قال مالك: أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دينار أو درهم أو شيء من الأشياء، قال ابن القاسم: فإن فعل فلا أرى عليه إعادة. قال ابن القاسم: وكان مالك يكره للرجل أن يصلي وفي حنكه الخبز أو الشيء يكون من حنكه من الطعام أو غيره شبيهاً بما يحشى به الكم، قال: وسمعت مالكا يكره أن يفرق الرجل أصابعه في الصلاة، قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففرقت أصابعي قال: فلما صلى قال: لا أم لك تفرق أصابعك وأنت في الصلاة؟!

[المدونة الكبرى ج ١/ ١٠٣]

الإنصات للخطبة

١ - قلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم قال إذا قام يخطب وليس حين يخرج.

٢ - قال مالك: لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتح الصلاة.

٣ - قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب فقال: إن كان شيئاً خفياً سراً في نفسه فلا بأس به قال وأحب إلي أن ينصت ويستمع.

٤ - قال مالك: ويجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه.

٥ - قال مالك: فيمن عطس والإمام يخطب فقال يحمد الله في نفسه سراً: قال: ولا يشمت أحد العطاس والإمام يخطب.

٦ - قال مالك: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب.

٧ - قال مالك: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه قال ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة.

٨ - قال سحنون: عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم.

[المدونة الكبرى ١/١٣٨ - ١٣٩]

انصالات المصلي لمتكلم خارج الصلاة

١ - قال مالك: إذا كان الرجل في صلاة فاتاه رجل فأخبره بخبر وهو من الصلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع، قال إذا كان شيئاً خفياً فلا بأس به.

[المدونة الكبرى ١/١٠٢ - ١٠٣]

الانصراف من الصلاة.

ينصرف من الصلاة إلى أي جهة شاء

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال فقلت: رأيتك فانصرفت إليك. فقال عبد الله: فانك قد أصبت إن قائلاً يقول: انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت، إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك.

قلت: وعليه أهل العلم أن الانصراف إلى اليمين ليس بسنة لازمة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٥٩]

الأنعام والبهائم الحلال

تحل بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية المذكورة في القرآن، وكذا ما يشبهها من الوحش كالظبي، ويحل أيضاً حمار الوحش

١ - قال الله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلُ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ؟ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ. وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ، قُلُ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ؟ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا؟ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

(١) سورة الأنعام، الأيتين ١٤٣، ١٤٤.

(٢) سورة المائدة الآية ١.

- ٢ - مالك: في قصة البهزي باسناده^(١) ان رسول الله ﷺ أمر ابا بكر
فقسم لحم الحمار الوحشي بين الرفاق - مختصر.
- ٣ - مالك: باسناده أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف
الظباء - مختصر.

قلت: اتفق المسلمون على ذلك.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦]

الإنكار في الإرث

[انظر: الإقرار والإنكار والصلح في الإرث]

الأنكحة المحرمة

النساء المحرمات: ثمان وأربعون امرأة، خمس وعشرون
مؤبدات، سبع من النسب: الأم والبنت والخالة والأخت والعمة وبنت
الأخ وبنت الأخت ومثلهن من الرضاع. وأربع بالصهر ام الزوجة وبنتها
وزوجة الأب والابن ومثلهن من الرضاع ونساء النبي ﷺ والملاعة
والمنكوحة في العدة فهذه خمس وعشرون. وغير المؤبدات: ثلاث
وعشرون: المرتدة وغير الكتابية والخامسة والمتزوجة والمعتدة والمستبرأة
والحامل والمبتوتة والامة المشتركة والامة الكافرة والامة المسلمة لواجد
الطول وامة الابن وامة نفسه وسيدته وام سيده والمحرمة بالحج والمريضة
وأخت زوجته وخالتها وعمتها فلا يجوز الجمع بينهما والمنكوحة يوم
الجمعة عند الزوال والمخطوبة بعد الركون للغير واليتيمة غير البالغ،

(١) أخرج حديث البهزي وكذلك حديث الزبير في باب يأكل المحرم لحم صيد اصطاده
الحلال، من كتاب الحج.

ونذكر ذلك مفصلاً فنقول: التحريم نوعان، مؤبد وغير مؤبد ففي الباب فصلان:

«الفصل الأول» في المؤبد. وأسبابه خمسة: النسب والرضاع والصهر واللعان والوطء في العدة. فأما النسب فيحرم به على الرجل فصوله كلها وأصوله كلها وفصول أصله كلها وأول فصل من كل أصل متقدم على أصله، وبسط ذلك أنه يحرم عليه سبعة أصناف من النساء: «أحدها» أمه وهي كل امرأة لها عليه ولادة فتدخل في ذلك أمه التي ولدته وأمهاتها وجداتها وأم أبيه وجداته وإن علون. «الثاني» بنته وهي كل من له عليها ولادة فيدخل في ذلك بنته من صلبه وبناتها وبنات ابنه وإن سفلن. «الثالث» الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم. «الرابع» عمته سواء كانت أخت أبيه أو جده ما علنا وسواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم. «الخامس» خالته سواء كانت أخت أمه أو جدته ما علت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم. «السادس» بنت الأخ وهي كل من لأخيه عليها ولادة سواء كانت بمباشرة أو وساطة. «السابع» بنت الأخت وهي كل من لاخته عليها ولادة بمباشرة أو وساطة. وأما الرضاع فتحرم به الأصناف السبعة التي حرمت بالولادة فإذا أرضعت امرأة طفلاً أو أرضعت من أرضعته أو أرضعت من له على الطفل ولادة بمباشرة أو وساطة صارت هي أمه وزوجها أبوه لأن اللبن للفحل عند الجمهور فحرمت عليه هي وأمهاتها نسباً ورضاعاً وإن علون لأنهن أمهاته وحرمت عليه أخواتها وعماتها وخالاتها، نسباً ورضاعاً لأنهن خالاته وبناتها نسباً ورضاعاً لأنهن اخواته، وحرم عليه أيضاً أمهات زوجها نسباً ورضاعاً وإن علون لأنهن أمهاته، وبناته نسباً ورضاعاً لأنهن اخواته، وعماته وخالاته نسباً ورضاعاً لأنهن عماته، وحرم عليه أيضاً بنات أبناء لمرضعة وأبناء زوجها نسباً ورضاعاً لأنهن بنات اخواته، وبنات بناتها وبنات زوجها نسباً ورضاعاً لأنهن بنات

أخواته، وكل طفل رضع ثدياً رضعته طفلة حرمت عليه سواء كان رضاعهما في زمن واحد أو كان بينهما سنون وكذلك ان ارضعا لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد.

بيان: انما تقع الحرمة بالرضاع بسبعة شروط: «الأول» ان تكون المرضع امرأة فيوجب التحريم اتفاقاً سواء كانت صغيرة أو كبيرة، واختلف فيمن لا توطأ لصغرها وفي رضاع المرأة الميتة. ولا يوجب التحريم رضاع رجل ولا بهيمة وفاقاً لهما. «الثاني» ان يرضع الصغير في الحولين وما قاربهما كالشهرين بعدهما، وقيل الثلاثة، وقيل شهر وإن فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع لم يحرم رضاعه بعد ذلك خلافاً لهما، ولا يحرم رضاع الكبير عند الاربعة خلافاً للظاهرية. «الثالث» ان يصل الى الحلق أو الجوف من الفم برضاعه اتفاقاً أو وجوراء وهو الصب في وسط الفم، أو لدود وهو الصب في جانب الفم خلافاً لداود. واختلف في السعوط وهو ما يصب في الأنف وفي الحقنة. وليس من شرطه عدد رضعات بل تحرم المصة الواحدة وفاقاً لأبي حنيفة، واشترط الشافعي خمس رضعات. «الرابع» أن يكون اللبن صرفاً أو مخلوطاً بمائع إلا إن صار مغلوباً فاختلف هل يعتبر أم لا. «الخامس» يشترط في الفحل خاصة وإنما يصير زوج المرأة أباً للطفل إذا وطئها وطئاً حلالاً يلحق به الولد ويدراً به الحد، فإن كان زنى محضاً فلا حرمة به وإن كان بشبهة نكاح ففيه خلاف والمرأة أم على الاطلاق. «السادس» إذا طلق الرجل امرأة وهي ترضع أو مات عنها فنكحها رجل آخر، فإن لم ينقطع لبنها الأول فهو للزوجين معاً وكل واحد منهما فحل لمن ترضعه وان انقطع ثم حدث لبن ثان فالاول للزوج الأول والثاني للزوج الثاني، «السابع» فيما يثبت به الرضاع وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقاً وبشهادة امرأتين إذا فشا قولهما، فإن لم يفش قولهما فاختلف فيه، وفي شهادة الواحدة اذا فشا

بخلاف التي لم يفش قولها لأبي حنيفة، واشترط الشافعي أربع نسوة، ويثبت أيضاً باعتراف الزوجين معاً واعترف أبويهما، واختلف في اعتراف أم أحد الزوجين أو أبيه. ويثبت أيضاً باعتراف الزوج وحده لا باعتراف وحدهما إلا أن يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد وحيث لا يثبت فينبغي التنزه عنه. وأما الصهر فيحرم به أربع نسوة ثلاث بالعقد دخل بهن أو لم يدخل وهن: زوجة الابن من النسب والرضاع وإن سفل، وزوجة الأب والجد من النسب والرضاع وإن علا، وأم الزوجة من النسب والرضاع وإن علنت، فمن عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بوساطة ذكراً كان أو أنثى، سواء كانت الولادة بنسب أو رضاعة. ورابعة لا تحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجة من النسب والرضاع وإن سفلت، ولا يشترط أن تكون في حجره خلافاً لداود، وتحرم بوطء أمها اتفاقاً وبمقدمات الوطء من المباشرة والقبلة خلافاً للمزني، وكذلك بالنظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور.

فرعان: «الفرع الأول» يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه، فإن كان زنى محضاً لم تقع به حرمة المصاهرة كمن زنى بامرأة فانه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور وفاقاً للشافعي خلافاً لأبي حنيفة إلا أن في المدونة: من زنى بام امرأته فارقه خلافاً لما في الموطأ، ثم اختلف في هذا الفراق هل هو واجب أو مندوب «الفرع الثاني» يحرم بالوطء بملك اليمين والتلذذ ما يحرم بالوطء بالنكاح، فمن وطء مملوكة أو تلذذ منها بما دون الوطء حرمت على آبائه وأبنائه ما تناسلوا. ويحرم من المملوكات بالنسب والرضاع والصهر ما يحرم من الحرائر بذلك. وأما اللعان فتقع به الفرقة المؤبدة فلا تحل له أبداً وإن كذب نفسه. وأما الوطء في العدة فكل امرأة معتدة من نكاح أو

شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها، فإن انكحت في عدتها تلك فرق بينهما اتفاقاً ثم تحرم عليه على التأبيد خلافاً لهما فأجاز ان يتزوجها بعد، وعلى المذهب تحرم عليه بالوطء، واختلف في القبلة والمباشرة وفي العقد دون دخول هل يحرم بها أم لا.

بيان: دخول وطء على وطء يكون على ثمانية أوجه. «الأول» دخول وطء نكاح في عدة نكاح. «الثاني» وطء نكاح في عدة شبهة نكاح فتحرم على الواطيء فيهما في المذهب. «الثالث» وطء نكاح في استبراء غصب. «الرابع» وطء نكاح في استبراء زنى فتحرم على الواطيء فيهما ايضاً خلافاً لابن الماجشون. «الخامس» وطء نكاح في استبراء ملك مع انتقال الملك ببيع أو هبة ففيه قولان. «السادس» وطء نكاح في استبراء ملك بعد العتق فلا تحرم عند ابن القاسم واشهب «السابع» وطء ملك في استبراء ملك فلا تحرم اتفاقاً. «الثامن» وطء بزنى أو غصب من غير شبهة في عدة أو استبراء فلا تحرم ايضاً.

«الفصل الثاني» في التحريم غير المؤبد، وأسبابه عشرة: الكفر والرق والمرض والاحرام والجمع بين من لا يحل والزيادة على العدد المباح واستيفاء الطلقات والزوجية والمتعة والنكاح يوم الجمعة وزاد ابن حنبل الزنى. فأما الأربعة. الأولى فقد ذكرت وأما الجمع بين الاختين بنكاح أو ملك يمين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لام أو من الرضاعة. والضابط ولذلك أن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت أحدهما ذكراً فلا يجوز الجمع بينهما واحترزنا بذكر القرابة والرضاعة من الجمع بين المرأة وأم زوجها فإنه يجوز لأنه من باب الصهر.

فروع ثلاثة: «الفرع الأول» يحرم الجمع بين الأختين احدهما

بالنكاح والآخرى بالملك خلافاً للشافعي . «الفرع الثاني» لا يحرم الجمع بين سائر القرابة غير من ذكرنا كابنتي العم والخال وابنتي الخالة وغيرهما خلافاً لقوم . «الفرع الثالث» إن تزوج من لا يجمع بينهما في عقد واحد بطل النكاحان وإن قدم أحدهما بطل نكاح الثانية دون الأولى وإن كانت عنده أمة فوطئها حرمت عليه اختها وعمتها وخالتها حتى يحرم الأولى على نفسه ببيع أو عتق أو كتابة أو تزويج . وأما الزيادة فتحرم على الحر الزيادة على أربع عند الجمهور وكذلك العبد في المشهور وفاقاً للظاهرية . وروى ابن وهب أن الثالثة للعبد كالخامسة للحر فلا يزيد على اثنتين وفاقاً لهما، وتحل الخامسة بطلاق بائن للواحدة من الأربع لا بطلاق رجعي إلا أن انقضت العدة، ولو نكح خمساً في عقد لبطل نكاح جميعهن، ويجوز أن يجمع في ملك اليمين بين خمس وأكثر . وأما استيفاء الطلقات فهو ثلاث للحر واثنتان للعبد فمن استوفاه منهما لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره اجماعاً ويطأها عند الجمهور وطئاً مباحاً في نكاح صحيح لازم تحل له بوطء في حيض أو إحرام أو اعتكاف أو صيام خلافاً لابن الماجشون، ولا يحلها نكاح الشبهة عند الإمامين ولا نكاح التيس، وهو المحلل الذي يتزوجها ليحلها لزوجها اتفاقاً ونكاحه باطل مفسوخ خلافاً لهما، والمعتبر في ذلك نية المحلل لا نية المرأة ولا نية المحلل له . وقال قوم من نوى ذلك منهم أفسد، ولا يحلها نكاح دون وطء خلافاً لابن المسيب ويكفي مغيب الحشفة دون انزال خلافاً لقوم .

ولا يحلها وطء صبي خلافاً للشافعي . واختلف في الوطء بغير انتشار، ثم أنه إن تصادقا على الوطء حلت له، وإن ادعته هي وأنكر لم تحل عند مالك خلافاً لابن القاسم . وأما الزوجية فلا يحل نكاح امرأة ذات روح إلا المسبية، فإن السبي يهدم نكاحها في المشهور وفاقاً للشافعي . فيجوز لمن صارت له وطئها بعد استبرائها بحيضة ما لم تكن حاملاً فلا يجوز

وطئها حينئذ اتفاقاً ولا التلذذ بها في المشهور. وإن اشترى رجلاً وامرأة فله التفريق بينهما ووطء المرأة، وقيل لا يفرق بينهما، وأما المتعة فهو النكاح إلى أجل وهو حرام بعد أن كان حلالاً، ونسخ يوم خير خلافاً لابن عباس.

بيان: لفظ المتعة في الفقه يقع على أربعة معان: «أحدها» متعة الحج وقد ذكرت. «الثاني» النكاح إلى أجل. «الثالث» متعة المطلقات وستذكر. «الرابع» امتناع المرأة زوجها في مالها على ما جرت العادة في الأندلس، فإن كان شرطاً في العقد لم يجز، وإن كان تطوعاً بعد تمام العقد جاز. وأما يوم الجمعة فإذا صعد الإمام على المنبر حرم النكاح كالبيع. وأما الزنا فيكره نكاح المعروفة بالزنى، ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها بعد الاستبراء، وقال ابن حنبل لا تنكح الزانية حتى تتوب. تكميل: في فسخ النكاح: النكاح الفاسد مفسوخ فما كان فساداً لعقده فسخ قبل البناء وبعده، وما كان فساداً لصداقه فسخ قبل البناء وثبت بعده على المشهور، وقيل يفسخ فيهما وقيل لا يفسخ فيهما. ثم إن الفسخ يكون بطلاق ويكون بغير الطلاق، فكل نكاح أجمع تحريمه فسخ بغير طلاق، وما اختلف فيه فسخ بطلاق. وقيل: كل نكاح يجوز للولي أو لأحد الزوجين إمضاؤه أو فسخه فسخ بطلاق، وكل ما يغلبون على فسخه ويفسخ قبل البناء وبعده فسخ بغير طلاق. وفائدة الفرق أن الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد التطليقات، والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد الطلقات وتعتد من الفسخ كما تعتد من الطلاق.

«فرع أول» النكاح الفاسد الذي يفسخ بغير طلاق لا يكون فيه بين الزوجين توارث، والفاسد الذي يفسخ بطلاق يتوارثان فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ.

«فرع ثان»: كل نكاح يدرأ فيه الحدّ فالولد لاحق بالوطء وحيث وجب الحد لا يلحق الولد بالنسب.

«فرع ثالث»: كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطراراً، فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه، وكل نكاح فسخ اختياراً من أحد الزوجين حيث لهما الخيار جاز أن يتزوجها في عدتها منه.
[القوانين الفقهية / ٢٢٨ - ٢٣٤]

الانكسار في تقسيم سهام الورثة

[انظر: الفرائض والانكسار والتصحيح فيها]

أهل الفتنة

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت قتلى الخوارج يُصلّى عليهم أم لا؟

قال: قال لي مالك في القدرية والإباضية لا يُصلّى على موتاهم، ولا تشهد جنازتهم، ولا تُعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فأحرى أن لا يُصلّى عليهم.

٢ - ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: ذكرتُ الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس، وأنا عنده فسمعتُه يقول: ليسوا بأشدّ اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلون.

٣ - ابن وهب محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم: أن الحرورية خرجت فنازعوا علياً، وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك.

[المدونة الكبرى ٤٠٨/١]

أواخر أوقات الصلاة

١ - مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل

إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح قال: فسكت عنه رسول الله حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال: ها أنا ذا يا رسول الله، قال «ما بين هذين وقت».

٢ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

٣ - مالك: عن نافع كتب عمر إلى عماله صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله.

٤ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر لعشي.

٥ - مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

٦ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صلَّ العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صلَّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين.

٧ - قلت: قال الشافعي: آخر وقت الظهر أن يكون ظل كل شيء

مثله، وآخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شيء مثليه. وقيل إلى أن تصفر الشمس، وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس، وفي المغرب له قولان الذي صححه أصحابه أن آخره قريب غيوبة الشفق ولا يؤخر إليه إلا بعذر، وآخر الوقت المختار للعشاء ثلث الليل، وقيل شطره ولا يفوت وقتها حتى يصير قضاء ما لم يطلع الفجر، وآخر الوقت المختار للصبح الاسفار، وفي حق المعذور قريب طلوع الشمس.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١١٠ - ١١٢]

الأوراد اليومية.

الذكر المندوب إليه في كل يوم

١ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومُحييت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك».

٢ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ في يوم مائة مرة حَطَّتْ عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٠٦]

الأوقات التي يكره فيها الصلاة

خمس ساعات يكره الصلاة فيها

١ - مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله

الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تَطْلُعُ ومعها قرْنُ الشَّيْطَانِ فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قاربها، فإذا غربت فارقها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

٢ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

٣ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّ أحدكم فيصلِّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

٤ - مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن عمر ابن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

٥ - مالك: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

٦ - مالك: عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

قلت: استثنى الشافعي الصلاة التي لها سبب والصلاة في حرم مكة والصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، وفي العالمكيرية: إذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرتا إلى هذا الوقت فإنه لا يجوز، أما لو وجبتا في هذا الوقت وأديتا فيه جاز.

أوقات الصلوات

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في وقت الاختيار: أما الظهر فأول وقتها زوال الشمس اتفاقاً وهو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها، ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وقال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه. وأما العصر فأول وقتها آخر وقت الظهر وهو مشترك بينهما والاشتراك في آخر القامة الأولى وقيل في أول الثانية، وقيل ليس بينهما اشتراك وفاقاً للشافعي، وقال أبو حنيفة أول وقتها بعد القامتين، وأما آخر وقتها فهو إذا صار ظل كل شيء مثليه وفاقاً للشافعي وقبل اصفرار الشمس وفاقاً لابن حنبل، وقال أهل الظاهر إلى غروب الشمس. وأما المغرب فأول وقتها غروب الشمس اجماعاً وهو ضيق غير ممتد وفاقاً للشافعي، وقيل إلى مغيب الشفق وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل. وأما العشاء فأول وقتها مغيب الشفق الأحمر عند الامامين، والأبيض عند أبي حنيفة، وآخر ثلث الليل وفاقاً لهما، وقال ابن حبيب والظاهرية نصف الليل. وأما الصبح فأول وقتها طلوع الفجر الصادق اجماعاً وآخره طلوع الشمس وفاقاً لهم وقال ابن القاسم الإسفار البين قبل الطلوع.

فرع: الأفضل عند الشافعي تقديم الصلوات في أول الوقت إلا الظهر في شدة الحر والأفضل عند أبي حنيفة تأخيرها إلى آخر الوقت إلا المغرب، وأما في المذهب فالأفضل على المشهور تأخير الظهر إلى ربع القامة، وتأخير العشاء في المساجد، وتقديم الصبح والعصر والمغرب.

(الفصل الثاني) في أوقات الضرورة وهي تمتد إلى أكثر من وقت

الاختيار عند الثلاثة خلافاً للظاهرية، وذلك الظهر والعصر مشتركتان بينهما والمغرب والعشاء مشتركتان بينهما، وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور. وتختص الضرائر بأهل الأعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصبا والنسيان. فأما النسيان فله حكم يخصه، وأما سائر الأعذار فلها حالتان: حالة ارتفاعها، وحالة حدوثها. فأما ارتفاعها فإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وإن بقي ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة إما تامة في الحضر وإما مقصورة في السفر وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى إما تامة حضرته وإما مقصورة سفرية وجبت الصلاتان معاً. وبيان ذلك: أنه إذا طهرت الحائض أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر وجبت عليهم الظهر، والعصر وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان. وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع العذر خمس ركعات وجبت الصلاتان، وإن بقي ثلاث سقطت المغرب، وإن بقي أربع فقليل تسقط المغرب لأنه أدرك قدر العشاء خاصة وقليل تجب الصلاتان لأنه يصلي المغرب كاملة ويدرك العشاء بركعة. وأما حدوث الأعذار فيتصور في الجنون والإغماء والحيض والنفاس ولا يتصور في الكفر والصبا فإذا حدث في وقت مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان، وإن حدث في وقت مختص بإحدهما سقطت المختصة بالوقت وقضى الأخرى، وذلك إن أول الزوال مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر وإلى ركعتين في السفر ثم تشترك الصلاتان إلى أن تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب في الحضر وركعتين في السفر خلافاً للشافعي في قوله: إن الاشتراك الضروري من

الزوال إلى الغروب فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكانت لم تصل الظهر ولا العصر سقط عنها قضاء العصر وحدها، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت، وإن تمادى الحيض إلى وقت الاشتراك سقطت العصر، فإن ارتفع قبله وجبت. ومثل ذلك في سائر الأعذار في الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وأما النسيان فإنما يدخل في هذا الباب إذا نسي إحدى الصلاتين المشتركتين وهو في الحضر ثم سافر فذكرها أو بالعكس هل يتم أو يقصر. والقانون في ذلك أنه إذا ذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري صلاها على حسب ما يكون وقت ذكرها من حضر أو سفر، فيقصرها إن ذكرها في السفر ويتمها إن ذكرها في الحضر، وإن لم يذكرها حتى خرج وقتها الضروري صلاها على حسب ما كان في وقتها من حضر أو سفر، ومثال ذلك لو نسي الظهر والعصر في الحضر ثم سافر فذكرهما في السفر قبل الغروب ثلاث ركعات قصرها، وإن أدرك ركعتين أو ركعة أتم الظهر وقصر العصر، وإن ذكرهما بعد الغروب أتمهما، فلو نسيهما في السفر ثم ذكرهما في الحضر قبل الغروب بخمس ركعات أتمهما، ولدون ذلك إلى ركعة قصر الظهر وأتم العصر، وإن ذكر بعد الغروب قصرهما، ولو نسي المغرب والعشاء في الحضر ثم ذكرهما في السفر قبل الفجر بأربع ركعات قصر العشاء ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف هل يقصرها أو يتمها، وإن ذكر بعد الفجر أتمهما، ولو نسيهما في السفر ثم ذكر في الحضر قبل الفجر بأربع أتم العشاء ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف هل يتمها أو يقصرها، وإن ذكر بعد الفجر قصرها.

فروع ثلاثة: (الفرع الأول) إنما تدرك الصلاة بإدراك ركعة بسجديتها، وقال أشهب بإدراك الركوع خاصة، وقال الشافعي وأبو حنيفة بإدراك تكبيرة الإحرام (الفرع الثاني) يعتبر بإدراك أصحاب الأعذار بعد

زوال الأعذار وفعل الطهارة. وقال ابن القاسم لا تعتبر الطهارة في الكافر (الفرع الثالث) لا تؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة ومن فعل ذلك من غير ذوي الأعذار فهو آثم، واختلف هل هو مؤد أو قاض.

(الفصل الثالث) في أوقات النهي عن الصلاة وهي عشرة: طلوع الشمس وغروبها وبعد الصبح إلى الطلوع وبعد العصر إلى الغروب، فيجوز في هذه الأربعة صبح اليوم أو عصره لمن فاتته اجماعاً، ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها خلافاً لأبي حنيفة، ويمتنع ما عدا ذلك إلا أنه يجوز في المذهب الصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وكذلك سجود القرآن في المدونة وفقاً للشافعي بخلاف ما في الموطأ خلافاً لابن حنبل، وزاد الشافعي جواز النوافل التي لها أسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف والإحرام ومنها بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح فتجوز فيه الفوائت وركعتا الفجر والوتر وإن يخلف حزبه من الليل من فاتته، واختلف في تحية المسجد فيه. ومنها عند الزوال وليس بوقت نهى في المشهور وهو عند الشافعي وقت نهى إلا يوم الجمعة. ومنها بعد الغروب قبل المغرب على المشهور، ومنها التنفل يوم الجمعة والإمام على المنبر في الخطبة وقبلها وأجاز الشافعي وغيره تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت للحديث الصحيح، ومنها التنفل بعد الجمعة في المسجد فيمتنع في المذهب خلافاً لأبي حنيفة وغيره. ومنها الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها فتمتنع في المصلّي دون المسجد، وتجوز فيهما عن الشافعي، وتمتنع قبل لا بعد عند ابن حنبل.

أوقات الصلوات

نزول جبريل عليه السلام وتعيينه أوقات الصلاة للنبي ﷺ

١ - مالك: عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً هو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «بهذا أمرت» فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه.

قلت: هذا حديث مختصر طوله ابن عباس وجابر وغيرهما وبه يتجه الإنكار على تأخير العصر.

الأوقات التي يُستحب فيها أداء الصلوات الخمس وهي أوائل أوقاتها

٢ - قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^(١).

٣ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها.

٤ - مالك: عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفياء وغسق الليل، اجتماع الليل وظلمته.

قلت: معنى قوله إلى غسق الليل إن الصلاة ممتدة حكماً من

الدلوك إلى الغسق إذ ليس فيما بين ذلك وقت أجنبي .

٥ - مالك : عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عُماله إن أهمَّ أمرٍكم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة .

٦ - قال مالك : الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب .

٧ - مالك : عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس وآخر العشاء ما لم تتم فصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل .

٨ - مالك : عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة : أنا أخبرك : صل الظهر إذ كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثلك ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل ، وصل الصبح بغيش يعني الغلس .

٩ - قلت : قوله مثلك ومثلك^(١) معناه مع الفيء الأصلي بحيث

(١) قوله : مثلك ومثلك معناه مع الفيء الأصلي الأظهر أن مراد أبي هريرة رضي الله عنه بيان الوقت المستحب لكل صلاة والذي واظب عليه النبي ﷺ وبينا ذلك أن المراد بقوله

يكون المجموع هذا القدر ويحصل ذلك بالإبراد في الصيف والتهجير في الشتاء.

١٠ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

١١ - مالك: عن ابن شهاب قال عروة: ولقد حدثني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

١٢ - مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

صل الظهر إذا كان ظلك مثلك مع فيء الزوال وهذا يكون في الصيف في الإقليم الثاني الذي فيه مكة والمدينة وقت الإبراد، وفي الشتاء أول الوقت وذلك لأن الظل في أول شهر آذار (مارس = برج الحمل) ثلاثة أقدام وشيء، وفي الشتاء في تشرين الأول (أكتوبر = برج العقرب) خمسة أقدام، وفي كانون (ديسمبر = برج الجدي) سبعة أقدام، وكذا المراد بقوله إذا كان ظلك مثلك مع فيء الزوال فيكون العصر واقعاً في أول وقتها بعد المثل سوى فيء الزوال كما هو المستحب عند الشافعي والأوقات الباقية ظاهرة الانطباق على مذهب الشافعي وعلى ما هو الوارد في الأحاديث من تعجيل المغرب وتغليس الصبح ويكون هذا التحديد قريباً من تحديد ابن مسعود حيث قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، رواه أبو داود والنسائي أملاه الإمام عبد العزيز الدهلوي.

وجدت هذا التعليق على هامش نسخة كتبها الشيخ عبد الرحمن (ابن محتشم بن معظم بن مقرب الله بن أهل الله بن عبد الرحيم الدهلوي) في المدرسة الجديدة للإمام عبد العزيز بربح سنة ١٢٥٢ والشيخ عبد الرحمن هو ابن بنت الصدر الحميد مولانا محمد إسحق وكان الصدر الحميد هو القائم مقام الإمام عبد العزيز برياسة المدرسة في تلك السنة والله أعلم. كتبه عبيد الله الديويندي.

١٣ - مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

١٤ - مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى.

١٥ - مالك: عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة. صلى العصر بملل.

١٦ - قال يحيى: قال مالك: وبينهما اثنان وعشرون ميلاً. قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير.

١٧ - قلت: اشتباك النجوم اختلاط بعضها ببعض اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها (التهجير) السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار. والمراد في الحديث الصلاة عند زوال الشمس.

١٨ - وفي هذا الباب مطلبان أحدهما: بيان أوائل الأوقات وما ذكر من ذلك مذهب الشافعي وصاحبي أبي حنيفة وعلى قولهما الفتوى عند أصحابه، وخالفهم أبو حنيفة في أول وقت العصر فقال: هو بعد أن يبلغ ظل كل شيء مثليه وأول وقت العشاء، فقال: هو بعد أن يغيب الشفق الأبيض.

والثاني: بيان الأوقات المستحبة قال الشافعي: تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل إلا العشاء فوقتها المستحب ممتد إلى: ثلث الليل وإلا الظهر في شدة الحر، فإنه يستحب فيها الإبراد بشرطه. وقال أبو حنيفة: يستحب الاسفار بالفجر وتأخير العصر والعشاء وظهر الصيف.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٠٦ - ١١٠]

[انظر: أواخر أوقات الصلاة]

أولاد النبي ﷺ

ولدت له خديجة رضي الله عنها القاسم الذي كان يكنى به والطيب والظاهر، وقيل اسم أحدهما عبد الله، وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين وولدت مارية سريته ﷺ إبراهيم ولم يولد له من غيرهما. فأما الذكور فماتوا صغاراً وأما الإناث فتزوجن كلهن، تزوج زينب أبو العاصي بن الربيع من بني عبد شمس وتزوج أم كلثوم ورقية عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين وتزوج فاطمة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فولدت له الحسن والحسين ومحسناً وأم كلثوم وماتت بناته ﷺ في حياته إلا فاطمة ماتت بعده بستة أشهر.

[القوانين الفقهية/٤٤٨]

الإيلاء

الإيلاء: وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أركانه وهي أربعة: المحلوف به، والحالف، والمحلوف عليه والمدة، فأما المحلوف به فهو الله تعالى وصفاته وكل يمين يلزم عنها حكم كالعتق والطلاق والصيام وغير ذلك، وقال الشافعي: إنما الإيلاء بالله وصفاته خاصة، ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار. وأما الحالف فهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع حراً كان أو عبداً صحيحاً كان أو مريضاً بخلاف الخصي والمجبوب، ويصح الإيلاء عن الزوجة وعن المطلقة الرجعية. وأما المحلوف عليه فهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك كقوله لا جامعتك ولا اغتسلت منك ولا دنوت منك وشبه ذلك. وأما المدة فهي ما زاد على

أربعة أشهر بمدة مؤثرة، فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن موالياً، وقال أبو حنيفة أربعة أشهر، وقال قوم: مدة قليلة أو كثيرة.

(الفصل الثاني) في أحكامه فإذا ألى امهل أربعة أشهر من يوم حلف ويمهل العبد شهرين: وقيل أربعة وفقاً للشافعي، فإن لم يطق رفعته إلى القاضي إن شاءت فأمره بالفيئة إلى الوطاء، فإن أبى طلق القاضي عليه، وإن قال: أنا أفىء لم يعجل عليه بالطلاق واختبره مرة وثانية: فإن تبين كذبه طلق عليه، ولا تحصل الفيئة إلا بمغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيباً وافتضاخ إن كانت بكرأ، وإن قال وطئت فأنكرت فالقول قوله، وقال أبو حنيفة: إذا انقضت الأشهر الأربعة وقع الطلاق دون حكم والطلاق في الإيلاء رجعي، وقال أبو حنيفة بائن.

بيان: الإيلاء على وجهين: «أحدهما» يضرب أجله من يوم الحلف وهو ما تقدم. «الثاني» من يوم ترفعه امرأته وهو أن يحلف بطلاقها ليفعلن فعلاً فهو على حنث حتى يبر فيكف عن الوطاء حتى يبر، فإذا رفعته امرأته ضرب أجل الإيلاء من يوم ترفعه، فإن حلف على فعل غيره ضرب له في ذلك أجل على قدر ما يرى القاضي من يوم ترفعه.

[القوانين الفقهية/٢٦٦-٢٦٧]

الإيلاء

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم أرأيت إن حلف أن لا يطاء امرأته أربعة أشهر أ يكون مولىً في قول مالك.

قال قال لا. قال سحنون فإن زاد على الأربعة الأشهر قال إذا زاد على الأربعة أشهر يمين عليه فهو مول.

٢ - قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال:

إِنَّ الإيلاء في المسيس، فلو أن رجلاً حلف أن لا يكلم امرأته سنة، فإن كَلَمَهَا فهي طالق ألبتة، ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه إيلاء، ولو أن رجلاً حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى ووقف حتى يراجع أو يطلق، وإن مضت الأربعة الأشهر لم يكن ذلك طلاقاً على ذلك، أدرکنا الناس فيما مضى، ولكنه يوقف حتى يؤبه له حتى يفىء أو يُطْلَق.

٣ - قال ابن وهب: قال يونس، وقال ابن شهاب: وإن حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسه، فلا نرى ذلك يكون من الإيلاء.

٤ - قال ابن وهب: وقال مالك: لا يكون الإيلاء في هجرة إلا أن يحلف بترك المسيس.

٥ - قال مالك: وإذا آلى منها إلى أجل من الأجل فوقفته بعد الأربعة الأشهر فلم يفىء ففرق بينهما السلطان ثم إن تزوجها بعد ذلك وقد بقي من الوقت الذي آلى إليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر؟ قال مالك: فلا إيلاء عليه إلا أن يكون بقي من الوقت الذي آلى فيه أكثر من أربعة أشهر.

٦ - قال سحنون بن سعيد: وإذا آلى ثم طلق فمضت الأربعة الأشهر من يوم آلى قبل مضي عدتها فوقفته فطلق عليه السلطان، أتكون تطليقه أخرى في قول مالك؟

قال سحنون: ويكون للزوج أن يراجعها إذا طلق عليه السلطان حين أبى الفيء.

قال قال مالك: نعم له أن يرتجعها ما كانت في عدتها إذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه.

٧ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن ارتجعها في عدتها فلم يطأها

حتى مضت العدة أ تكون رجعت رجعة أم لا؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا تكون رجعت رجعة إذ لم يكن يطأها في عدتها.

٨ - قال سحنون بن سعيد: ويكون الزوج موسعاً عليه يخلي بينه وبينها ما كانت في عدتها إذا هو ارتجعها قال نعم؟

٩ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يولي من امرأته ولم بين بها أو لم يطأها ثم توقفه بعد الأربعة الأشهر فيطلق عليه السلطان أ يكون له رجعة أم لا؟

قال: قال مالك: لا رجعة له عليها.

[المدونة الكبرى ٣٢١/٢ - ٣٣٢]

إيلاء الزوج من زوجته

١ - قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٢٦).

قلت: الإيلاء اليمين، وهو ههنا أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر عند الشافعي، وأربعة أشهر أو أكثر عند أبي حنيفة، قوله: ﴿إِنْ فَاءُوا﴾ الفاء يحصل بالجماع، فإن تعذر فبالإشهاد على الفاء، قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ اختلفوا في تفسيره فقل: عزم الطلاق انقضاء أربعة أشهر، وعليه أبو حنيفة، وقيل: أن يستأنف بطلاق وعليه الشافعي.

اختلفوا إذا مضى أربعة أشهر هل يوقف أو يقع عليها الطلاق البائن أو الرجعي

٢ . مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت

الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإذا أن يطلق وإما أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا.

٣ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف.

٤ - مالك: عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب، وأبا بكر ابن عبد الرحمن، كانا يقولان: في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقه ولزوجها عليها الرجعة ما دامت في عدتها.

٥ - مالك: أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذ آلى من امرأته، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقه وله عليها الرجعة. قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب.

قلت: اختلفوا فيما إذا انقضت أربعة أشهر وهو لم يف. قال الشافعي: لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف، فإذا أن يفيء ويكفر عن يمينه أو يطلق فإن طلق فيها وإلا طلق عليه السلطان. وقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر وقعت عليها طلقة بائنة. وقال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن: يقع عليها طلقة رجعية.

من حلف أن لا يطأها شهراً أو لا يطأها حتى تفطم ولدها فإنه ليس بمول ٦ - قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً، ثم مكث حتى تنقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء، وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر الأربعة الأشهر، فأما من حلف لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء، لأنه إذا جاء الأجل الذي يُوقف عنده، خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف.

٧ - قال مالك: ومن حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها

فإن ذلك لا يكون إيلاءً، قال مالك: وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاءً.

قلت: وعليه الشافعي، إلا في مسألة الفطام فعنده إن أراد وقت الفطام وهو مضي الحولين، وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر أو فعل الفطام والصبي لا يحتمله في المدة، فهو مول وكذا لو قيد الامتناع بأمر مستقبل أو مستبعد الحصول في أربعة أشهر.

إيلاء العبد

٨ - مالك: أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال: هو نحو إيلاء الحر، وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران.

قلت: عليه مالك، أن مدة الإيلاء تنصف برق الرجل. وقال أبو حنيفة: مدة الإيلاء تنصف برق المرأة. وقال الشافعي: الحر والعبد في مدة الإيلاء سواء.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٣٨ - ١٤١]

الأيمان وأقسامها وصيغها وأحكامها

صيغ الحلف، ذكر الله تعالى في القرآن العظيم بالله ووالله وتالله
١ - مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلب القلوب».

قلت: اليمين تنعقد بالله وباسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته - وعلى هذا أهل العلم.

الأيمان ثلاثة أقسام: لغو لا كفارة فيه؛ ومنعقدة

تجب فيها الكفارة إن حنث، وغموس اختلفوا في كفارتها

٢ - قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ^(١) وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا^(٢)﴾.

٣ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، بلى والله.

٤ - قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا ان اللغو: حلف الإنسان على الشيء يستيقن انه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو.

٥ - قال مالك: وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك، او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

٦ - قال مالك: فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحداً أو ليعتذر به إلى معتمر إليه، أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة.

قلت: ذهب الشافعي في تفسير اللغو إلى قول عائشة، وأبو حنيفة إلى ما حسنه مالك، وذهب الشافعي إلى أن الغموس تجب فيها الكفارة، وقال أبو حنيفة بمثل قول مالك.

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يتحلل ويكفر

٧ - مالك: عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير».

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٧٧.

قلت: قال الله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ واختلفوا في وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث، فقال ابو حنيفة: قوله تعالى مخصوص بما إذا كان المحلوف عليه معصية، إذ من المعلوم أن الله تعالى لا يأمر بمعصية، فمن حلف على معصية كترك الكلام مع أبيه حنث وكفر، وقال الشافعي: مخصوص بما إذا حلف على معصية أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه؛ لقوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم ان تبرؤا﴾ أي مانعاً لكم عن البر؛ قوله ﷺ: «فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» فقال ابو حنيفة: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، فمعناه فليقصد أداء الكفارة، كقوله تعالى: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ^(١) وقال الشافعي: يجوز تقديمها على الحنث إلا أن يكفر بالصوم، وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على أحد الشيئين كالزكاة إذا تم النصاب ولم يتم الحول.

من استثنى في حلفه فلا حنث عليه

٨ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنياً له.

قلت: على هذا أهل العلم، إن الاستثناء إذا كانت موصولة باليمين فلا حنث عليه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٠٤ - ٤٠٧]

الإيمان بالدار الآخرة

ويشتمل على اثنتي عشرة مسألة

(المسألة الأولى) الإيمان بالبرزخ وعذاب من يشاء الله في القبور ودليله من القرآن قوله تعالى «برزخ إلى يوم يبعثون» وقوله «النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب» فذلك دليل على عذاب قبل يوم القيامة ومن السنة أخبار صحيحة (المسألة الثانية) سؤال الملكين في القبر وقد وردت به الأحاديث الصحيحة وإليه الإشارة بقوله «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» (المسألة الثالثة) قيام الخلق من قبورهم وحشرهم للحساب والثواب والعقاب فدليل جوازه قول الله عز وجل «وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه» «ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة» ودليل وقوعه ورود الشرائع ونطق الرسل والكتب به ولا سيما شريعتنا، فقد أبلغت في النذارة والبشارة لتقوم الحجة على العالمين. ثم إن الحكمة تقتضي مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته «ليجزى الله كل نفس بما كسبت» وإنما يظهر ذلك في الدار الآخرة لا في الدنيا، ولولا الجزاء الأخروي لاستوى المؤمن والكافر والمطيع والعاصي «أفنجعل المسلمين كالمجرمين» (المسألة الرابعة) الحساب على الأعمال وقد نطق به الكتاب والسنة (المسألة الخامسة) القصاص بين العباد وقد نطق به أيضاً الكتاب والسنة (المسألة السادسة) وزن الأعمال وقد نطق به أيضاً الكتاب والسنة (المسألة السابعة) إعطاء الكتاب إما باليمين وإما بالشمال وقد ورد أيضاً في الكتاب والسنة (المسألة الثامنة) جواز الناس على الصراط وهو جسر ممدود على جهنم وهم متفاوتون في سرعة الجواز على قدر أعمالهم ومنهم من يكب في نار جهنم ودليله من القرآن قوله تعالى «فاهدوهم إلى صراط الجحيم» ومن السنة أحاديث صحاح (المسألة التاسعة) حوض

النبي ترده أمته لا يظماً من شرب منه أبداً ويذاد عنه من بدّل أو غير ودليله القرآن قوله تعالى «انا اعطيناك الكوثر» وقد جاء تفسيره بالحوض في الحديث الصحيح ومن السنة أحاديث صحيحة كثيرة (المسألة العاشرة) شفاعة النبي ﷺ في أمته ودليلها من القرآن قوله «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» ومن السنة احاديث صحيحة. والشفاعة في خمسة مواطن (أحدها) في اراحة الناس من الموقف وتعجيل الفصل وهي مختصة بنبينا محمد ﷺ (الثانية) في انقاذ من وجبت عليه النار (الثالثة) في إخراج من دخل النار من المؤمنين (الرابعة) في تعجيل دخول الجنة (الخامسة) في رفع الدرجات في الجنة (الحادية عشرة) في دخول النار ويدخلها صنفان الكفار كلهم ويعذبون بأنواع العذاب، وبعضهم أشد عذاباً من بعض وهم فيها خالدون «لا يفتر عنهم العذاب وهم فيه ملبسون» (الصنف الثاني) من شاء الله من عصاة المؤمنين ثم يخرجون منها برحمة الله تعالى وشفاعة الأنبياء والملائكة والشهداء والصالحين وسائر المؤمنين.

تحقيق: إنما يدخل من المؤمنين النار من اجتمعت فيه سبعة أوصاف (أحدها) أن يكون له ذنوب تحرزاً من المتقين (الثاني) أن يموت غير تائب من ذنوبه فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (الثالث) أن تكون ذنوبه كبائر فان الصغائر تغفر باجتناب الكبائر (الرابع) أن لا تثقل حسناته فلو ترجحت على سيئاته ولو بوزن ذرة نجا من النار (الخامس) أن لا يكون ممن ضمن له النجاة بعمل سابق كأهل بدر وبيعة الرضوان (السادس) أن لا يشفع فيه أحد (السابع) أن لا يغفر الله له (الثانية عشرة) دخول الجنة ولا يدخلها إلا المؤمنون وينعمون فيها بأنواع النعيم وينظرون إلى وجه الله الكريم بدليل قوله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» وأحاديث صحيحة وهم فيها خالدون جعلنا الله منهم بفضلهم ورحمته آمين.

[القوانين الفقهية/ ٢٦ - ٢٨]

الإيمان بالملائكة والرسل والكتب

إعلم أن (الملائكة) عباد الله مكرمون عنده يعبدونه ويسبحونه ويطيعونه ولا يعصونه ولا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون فمنهم حملة العرش وسكان السماوات وحفظة على بني آدم وموكلون بالامطار والنبات والنظفة في الارحام والتماس مجالس الذكر وغير ذلك ولا يحيط بعددهم إلا الله وإن الله بعث الأنبياء وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين ومنهم من سماه الله في القرآن ومنهم من لم يسمه وأولهم آدم أبو البشر وآخرهم سيدنا (محمد) ﷺ النبي الامي خاتم النبيين وإن الله أنزل عليه جبريل الأمين بالقرآن المبين كما أنزل التوراة على موسى وأنزل الأنجيل على عيسى وأنزل الزبور على داود وأنزل صحفاً على غيرهم من الأنبياء صلوات الله عليهم اجمعين فقال تعالى : «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون» وإن الله أوجب على جميع الأمم الدخول في دين الإسلام فقال : «ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» وإن الله أتى كل نبي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر . ولما كانت رسالة نبينا ﷺ اعم وشريعة ناسخة لما تقدم اقتضى ذلك أن تكون براهينة أظهر وآياته ابهر ودلائل صدقه أكبر وأكثر مبالغة في إقامة الحجة وإيضاحاً لسلوك المحجة فلقد أيدته الله بأنواع من الآيات الباهرة والعلامات الظاهرة فيها عبرة لأولي الألباب . وما أحواله وأقواله وأفعاله إلا العجب العجاب . فقد أحصى له علماؤنا رضوان الله عليهم ألف معجزة وهي ترجع إلى خمسة أنواع (أحدها) القرآن العظيم الذي أعجز الإنس والجان عن الاتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً وتضمن من العلوم الالهية والحكم الربانية والأسرار التي كانت محجوبة عنها عقول البرية ما يدل قطعاً على انه تنزيل

من الرحمن الرحيم (والثاني) ما ظهر على يديه ﷺ من المعجزات الخوارق للعادات وهي كثيرة جداً (والثالث) ما سبق قبله من الإعلام به والمبشرات (والرابع) ما ظهر بعده على أصحابه وسائر أمته من المكرمات فإنها دليل على صحة دينهم وصدق متبوعهم ﷺ، وانظر ظهور دينه في المشارق والمغارب وحفظه من التبديل والتغيير منذ أزيد من سبعمائة عام يظهر لك أن ذلك بأمر سماوي واعتناء رباني (والخامس) ما وهبه الله من الأخلاق العظيمة والسمائل الكريمة التي لا يجمعها الله تعالى إلا في أحب عباده إليه وأكرمهم عليه وحسبك قوله سبحانه «وانك لعلى خلق عظيم» واعلم ان معجزاته ﷺ بالنظر إلى نقلها تنقسم ثلاثة أقسام (الأول) ما نقطع بصحته فتقوم به الحجة وإن كان واحداً على انفراد كالقرآن العظيم وكانشق القمر لوروده في القرآن وكنع الماء من بين أصابعه ﷺ وتكثير الطعام القليل لاشتجار ذلك وانتشاره وعدول رواته ووقوعه في مشاهد عظيمة ومحافل كثيرة (الثاني) ما نقطع بصحة نوعه لكثرة وقوعه وإن لم نقطع بصحة آحاده كالإخبار بالغيوب وإجابة الدعوات فإن ذلك كثر منه ﷺ حتى صار مجموعة مقطوعاً به (الثالث) ما نقل نوعه وأشخاصه نقل الآحاد ولكن إذا جمع غيره أفاد القطع بوقوع المعجزات.

حرف الباء

البثر تموت فيه الدابة

١ - قال ابن القاسم وسمعت مالكاً وسئل عن جباب الظالمين التي يكون فيها ماء السماء فتقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه قال: لا أحب لأحد أن يشرب منه ولا يغتسل به فقليل له انسقي منه البهائم. قال لا أرى بذلك بأساً.

[المدونة الكبرى ١/ ٢٧ - ٢٨]

الباسور

١ - عن عقبة بن نافع قال: سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور ولا يزال يطلع منه فيرده بيده قال: إذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يده، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يده، وكان ذلك بلاء نزل عليه فيعذر به بمنزلة القرحة.

[المدونة الكبرى ١/ ١٢]

البدل في الثمن الذي في الذمة

هل يجوز أن يستبدل بثمن في ذمة المشتري شيئاً آخر قبل قبضه
١ - مالك: عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرأً قبل أن يقبض الذهب.

٢ - مالك: عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم، عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه.

٣ - مالك: عن ابن شهاب مثل ذلك.

قلت: تعقيب بحديث ابن عمر «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها (يعني الدراهم مكان الدينارين) ما لم تفترقا وبينكما شيء» فرجع الشافعي إلى جواز استبدال الثمن وجعله كالمخصص لما سبق من النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، في المنهاج، والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه، والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فإن استبدال موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس، قال المحلّي: والقديم المنع. وقال محمد: لا نرى بأساً أن يشتري بها تمراً قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه ولم يكن ديناً، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢١ - ٢٢]

البدل في المبيعات بغيرها

إذا رد المشتري بعض المبيع قبل القبض مكان شيء من الثمن هل يجوز
١ - مالك: عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد ابن المسيب فقال: إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت بدينار ونصف درهم أفأعطي بالنصف طعاماً؟ فقال سعيد: لا ولكن أعط أنت درهماً وخذ بقيته طعاماً.

قلت: قال محمد: والوجه الآخر يجوز أيضاً إذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول لم يجز، وهو

قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، وفي المنهاج: والأصح أن يبيعه في البائع كغيره يعني في عدم الجواز قبل القبض، قال المحلي: والثاني يصح والخلاف في بيعه بخلاف جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة، وإلا فهو اقالة بلفظ البيع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٢ - ٢٣]

البر في اليمين

[انظر: اليمين والإبرار فيه ..]

البسملة في أول الصلاة

لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. إذا افتتح الصلاة

١ - مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة.

قلت: قال مالك لا يقرأ البسملة فإن قرأها لم يجهر بها، وقال أبو حنيفة: يسن أن يقرأها سراً، وقال الشافعي: قراءتها فرض وهي من الفاتحة والجهر بها في الجهرية سنة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٤٤]

البعث يوم القيامة

خلق ابن آدم عند الحشر من عجب الذنب

١ - مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب، منه خلق وفيه يركب».

قلت: العجل بالسكون العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز حيث ينبت الذنب في الحيوان.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٠]

البُغَاةُ وَحَدَّهْم [انظر: البغي والبُغَاة]

البغال والحمر والخيول وأحكامها

يحرم لحوم الحمر الإنسية

١ - مالك: عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الحمر الإنسية - مختصر.

قلت: على هذا أهل العلم، وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته.

حكم الخيل والبغال

٢ - قال مالك: إن أحسن ما سُمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ وقال في الأنعام: ﴿لتركبوها منها، ومنها تأكلون﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿وليدذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾.

٣ - قال مالك: وسمعت ان البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر.

٤ - قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.

قلت: عليه أبو حنيفة، وتعقبه الشافعي في نجوم الخيل بما روى عن جابر بن عبد الله أنه ﷺ أذن في لحوم الخيل، وعن أسماء: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧]

البغي والبغاة

البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمتنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها فيدعون إلى الرجوع للحق، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا قوتلوا وحل سفك دمائهم، فإن انهزموا لم يتبع منهم منهزم ولا يجهز على جريح إلا أن يخاف رجوعهم ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم. وإن أخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحراة ولا يقتل منهم أسير بل يؤدب ويسجن حتى يتوب. وأما ما اتلفوه في الفتنة من النفوس والأموال فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص من النفوس والغرم في الأموال.

تلخيص: قتال البغاة يمتاز عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً، أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ولا يقتل من أدبر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يصالحون على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا تقطع أشجارهم. وقاتل المحاربين كقتال البغاة إلا في خمسة: يجوز تعمد قتلهم ويقتل مدبرهم ويطالبون بما استهلكوه من دم أو مال في الحرب وغيرها ويجوز حبس أسرارهم

لاستبراء احوالهم وما اخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب خلافاً لابن الماجشون.

[القوانين الفقهية/٣٩٣ - ٣٩٤]

البكاء على الميت

هل يعذب الميت ببكاء الحي عليه

١ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتُعَذَّب في قبرها».

قلت: ترتيب هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١) ومع قول عائشة على ما ذهب إليه الشافعي أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء عليهم ويحرضونهم عليه فعذبوا بالنياحة لأجل الوصية بها، فأخذوا بذنب أنفسهم لا بذنب غيرهم.

أقول: وروي عن أبي موسى ونعمان بن بشير ما يكون تحريره أنهم يعذبون بأن يسمعهم الله تلك الكلمات فيتأذوا بها فما يؤخذوا إلا بما عملوا لكن كانت آلة التعذيب تلك الكلمات والله أعلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٤٨ - ٢٤٩]

[انظر: النياحة على الميت]

(١) سورة فاطر، الآية ١٨.

بلاء الآثام

عقوبة خصال من الإثم

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٦]

بلغ المصلي ما بين أسنانه

١ - قال مالك فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته أن ذلك لا يكون قاطعاً لصلاته.

[المدونة الكبرى ج ١ / ١٠٣]

بناء البيت فوق المسجد

١ - قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبني مسجداً ثم يبني فوقه بيتاً؟

قال: لا يعجبني ذلك. وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف وكان لا تقرُّ به فيه امرأة.

٢ - قال مالك: وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكناً يسكن فيه بأهله، يريد بذلك مالك أنه إذا كان بيتاً وسكنه صار فيه مع أهله، فصار يطؤها على ظهر المسجد، قال: وكرهه مالك كراهية شديدة.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣٩٩]

البنث وإرثها

[انظر: الفرائض وإرثها . .]

البول قائماً

جواز البول قائماً وإن كان خلاف الأولى

١ - مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً. قلت: قد صح أن النبي ﷺ قال: «لا تبل قائماً» وعليه عامة أهل العلم والنهي للتأديب.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٧٩]

بول الكبير وبول الصغير

تطهر الأرض من البول بصب ذنوب من الماء

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد وكشف عن فرجه ليقول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه» فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان.

٢ - قلت: قال الشافعي: إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائعة فصب عليه الماء حتى غلبها الماء طهرت والغسالة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر، وفرق، بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة، وعند الحنفية الغسالة نجسة والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة.

يطهر الثوب من بول الصبي الذي لم يطعم بالنضح

٣ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه.

٤ - مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابل لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجرة فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله.

٥ - قلت: قال الشافعي: ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية، فسرره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفي فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل إلى جميعه فيطهر من غير مرس ولا ذلك. وقال أبو حنيفة: يغسل منهما سواء، ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة أن المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتيج فيه إلى زيادة المرس.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٧ - ٩٨]

البيان وأثره على الإنسان

قول النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً»

١ - مالك: عن زيد بن أسلم أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحراً» أو «إن بعض البيان لسحر».

قلت: اختلف أهل العلم في تأويل قوله ﷺ هذا، فمنهم من حملة على الذم يقول: إن من البيان ما يكتسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره، وذلك أن يتصنع في الكلام من غير حاجة، فيدخل فيه الرياء ويخالطه الكذب ويرى الباطل حقاً، ومنهم من حملة على المدح يقول: هو بمنزلة السحر في التأثير إلا أن هذا حلال والسحر حرام، يدل على هذا قرينة في حديث آخر: «إن من الشعر حكماً».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠٣]

بيع الأجل

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أ يصلح ذلك في قول مالك؟

قال: نعم لا بأس بذلك.

قال ابن القاسم: قلتُ فإن اشتريته إلى أبعد من الأجل بمائة درهم، قال: لا بأس بذلك أيضاً.

٢ - قال سحنون: فإن اشتريته بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل بعتة بمائة إلى شهر واشتريته بمائة وخمسين إلى شهرين؟

قال ابن القاسم: لا يصلح ذلك إلا أن يكون مَقَاصَّةً إذا حل الأجل قاصه مائة بمائة وبقيت عليه الخمسون كما هي إلى أجلها ثم يأخذها، فأما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولاً عند أجلها ويكون عليه خمسون ومائة إلى أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم إلى شهر بخمسين ومائة إلى شهرين فهذا لا يصلح.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن بعت ثوباً بمائة درهم محمدية إلى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية إلى محل ذلك الأجل أيجوز هذا أم لا؟

قال: لا خير في هذا كأنه باع محمدية بيزيدية إلى أجل.

٤ - وكيع عن سفیان عن سليمان التيمي عن حبان بن عمير القيسي عن ابن عباس أنه قال في الرجل يبيع الحريرة إلى أجل، فكره ذلك أن يشتريها نقداً يعني بدون ما باعها به.

البيع والاستثناء فيه

يجوز الاستثناء في البيع إذا كان معلوماً

١ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائط ويستثني منه.

٢ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم ثمرأ.

٣ - مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها.

قلت: قال النووي في شرح مسلم: في رواية الترمذي باسناد صحيح، نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم فقال: الثنيا المبطل للبيع قوله: بعثك هذه الصبرة إلا بعضها أو هذه الأشجار إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثني مجهول، ولو قال بعثك بألف إلا درهماً صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعي، وصحح مالك أن يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها، وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة أصع للبائع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع. وقال مالك وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة.

المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥]

البيع إلى أجل

إذا قال ابتع كذا حتى ابتاعه منك إلى أجل فليس بعقد

١ - مالك: أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد

حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه.

قلت: وعليه أهل العلم، فقول الرجل ابتع هذا البعير لا يصح توكيلاً لقوله حتى ابتاعه منك، ولا اشتراء لأن الآخر لم يملكه بعد ولكنه وعد وليس بعقد، ولو أراد به العقد كان من بيع ما ليس عنده وكان منهياً عنه وهو الذي نهى عنه عبد الله بن عمر.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٧]

البيع إلى الحصاد أو إلى العصير

١ - قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك فيمن باع إلى الحصاد، أو إلى الجداد، أو إلى العصير، أو إلى العطاء أو النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى، أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد؟ قال: قال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد. أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف.

قال مالك: وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز.

٢ - قال ابن القاسم: ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى، ولا صوم النصارى ولا الميلاد، ولكن إذا كان وقتاً معلوماً فذلك جائز لا بأس به.

٣ - قال سحنون بن سعيد رأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد ما أجل الحصاد، والحصاد مختلف أوله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر؟

قال ابن القاسم: سألنا مالكا عنها فقال ينظر إلى حصاد البلد الذي

تبايعا فيه فينظر إلى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره فيكون حلوله عند ذلك.

٤ - قال سحنون قال ابن وهب وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبي أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله عليه السلام.

٥ - قال رجال من أهل العلم: إن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة، قالوا: لا بأس بذلك.

٦ - وأخبرني ابن وهب عن أبي لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته، أو إلى عطائه.

٧ - وأخبرني عن مسلمة بن علي قال: كن أمهات المؤمنين يشترين إلى أعطياتهن. وأخبرني عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول: كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف، فلا بأس أن يباع ويشتري إليه، مثل الرجل يبتاع إلى العطاء، أو إلى خروج الرزق وأشباه ذلك من الزمان.

٨ - قال ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو بن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يرون بالبيع إلى العطاء بأساً.

٩ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن قلتُ لرجل: إعصرْ

زيتونك فقد أخذت منك زيتك كل رطل بدرهم ففعل؛ أيلزمي البيع في قول مالك؟

قال: إن كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشتري منه، وهو في سنبله قد ييس واستحصد كل قفيز بدرهم فلا بأس بذلك.

١٠ - قال ابن القاسم وإن الزيت يختلف إذا خرج من عصره فلا خير في ذلك عندي إلا أن يشترط، إن خرج جيداً أخذته بكذا وكذا ولا ينقد أو يشترط أنه بالخيار، ولا ينقد ويكون عصره قريباً بالأيام اليسيرة العشرة أو ما أشبهها فلا أرى بذلك بأساً، لأنني سألت مالكا عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزرع قد استحصد قمحه فيشتري منه، وهو يحصده على أن يدفع إليه ثمنه وينقده، وهو يمكث في ذلك العشرة الأيام والخمسة عشر في حصاده ودرأسه وتذريته.

قال مالك: هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس.

١١ - قال سحنون: وإن كان الزيت مأمون في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف القمح؟

قال ابن القاسم: فلا أرى بالنقد فيه بأساً إذا كان عصره قريباً مثل حصاد القمح، وإن كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه إلا أن يبيعه إياه على أنه إن خرج على ما يعرف أخذه، أو على الخيار فلا بأس به، لأنه أمر قريب وليس فيه دين بدين، ولا سلعة مضمونة بعينها.

١٢ - قال أشهب: بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه فلا أرى به بأساً، وأما الرطل فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وإن كان يختلف فلا خير فيه، لأنه لا يدري ما اشترى لأن الكيل فيه معروف، والوزن فيه مجهول.

البيع المؤجل الثمن

إذا ابتاع بثمان مؤجل لا يجوز أن ينقد قبل الأجل على أن يحط البائع شيئاً
من حقه

١ - مالك: عن أبي الزناد عن يسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث براء لي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

٢ - مالك: عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه.

قلت: وعليه أهل العلم، وجاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال لكعب في دينه على ابن أبي حدر: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده «أن ضَع الشطر من دَيْنِكَ» قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قُمْ فاقضه» وهذا صلح على النصف ومعناه الإبراء عن النصف. فقال أهل العلم في التطبيق: بينه وبين هذه الآثار أن الآثار في المؤجل وهذا في الحال، وفي كتاب الرحمة: اتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي، وكذلك لا يحل له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ البعض ويسقط البعض أو يؤخر إلى أجل.

(أقول): والدين أهم من القرض، والقرض لا يجوز فيه شرط الأجل، والبيع بالثمان المؤجل يجوز فيه شرط الأجل.

البيع بالتفاضل فيه لا يجوز

١ - مالك: عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: «استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمرٌ خير هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل ببع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

٢ - مالك: عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر بمثل» ف قيل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوه لي» فدعوه له فقال له رسول الله ﷺ: «أناخذ الصاع بالصاعين؟» فقال: يا رسول الله، لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع. فقال له رسول الله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

قلت: الجنيب نوع من التمر هو أجود تمورهم، والجمع الدقل ويقال هو أخلط ردية من التمر، في شرح السنة: وهذا قول أهل العلم: ان من أراد ان يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلاً فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه، ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بأكثر مما رجع إليه، ثم اختلفوا في العينة، وهي ان يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل. قال الشافعي: لا بأس به، وقال ابو حنيفة: لو اشتراه بأقل مما باع أو بأطول من أجله لا يجوز.

بيع البقول قبل أن تستوفي نماءها

١ - قال مالك في زريعة الفجل الأبيض الذي يؤكل وزريعة الجزر

وزريعة السَّلَق والكراث والخُرْبُز، وما أشبهه إذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه، لأنَّ هذا ليس بطعام ولا بأس بواحد منه باثنين من صنف واحد.

قال: وأمَّا زريعة الفجل الذي يعصر منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه؛ لأنَّ هذا طعام، ألا ترى أنَّ الزيت فيه؟!

وأمَّا ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذي يؤكل فليس فيه من الطعام شيء فإن قال قائل: إنه يزرع منه فيخرج من النخل ما يؤكل.

٢ - قال مالك: كل شيء من الطعام لا يباع إن اشترى حتى يُستوفى، ولا المِلح ولا التابل كله إذا اشترته كيلاً أو وزناً؛ الفلفل والكزبرة والقرنباد والشونيزو، التابل كله لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه، ولا يصلح إلا مثل، ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد، إلا أن تختلف الأنواع منه.

٣ - قال مالك: لا بأس ببيع الماء قبل أن يُستوفى. وقال لا بأس بالماء واحداً باثنين يداً بيد، ولا بأس بالطعام بالماء إلى أجل.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٦٤]

بيع الثمار والزروع

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في بيعها دون أصولها، ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ويستوي في ذلك العنب والتمر وجميع الفواكه والمقاثي والخضروات وجميع البقول والزروع. وبدو الصلاح مختلف، ففي التمر أن يحمر ويصفر، وفي العنب أن يسود وتذر الحلاوة فيه، وفي سائر

الفواكه والبقول ان تطيب للأكل، وفي الزرع ان يبس ويشد، فإذا بدا الصلاح في صنف من ذلك جاز بيع جميع ما في البساتين منه اتفاقاً ويجوز بيع ما يجاوره من البساتين خلافاً للشافعي. ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدء صلاح صنف آخر كالبلستان يكون فيه عنب ورماني فلا يجوز بيع الرمان حتى يبدو صلاحه خلافاً للظاهرية. وإذا كانت الثمرة تطعم بطناً بعد بطن جاز بيع سائر البطون ببدء صلاح الأول، إذا كانت متتابعة كالمقائي والتين، خلافاً لهم، فإن كانت منفصلة لم يجز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقاً كالبكور مع تين العصر، وإنما يجوز بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها على شرط القطع ان كانت مما ينتفع به كالقصيل وغيره، فإن شرط فيها التبقية لم يجز وان سكت عن التبقية والقطع فقولان، فإن اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع ثم ابقاها انفسخ البيع وان اشترى الأرض بعد ذلك جاز تبقية الزرع.

(الفصل الثاني) في بيع الأرض وفيها زرع والأشجار والبساتين وفيها ثمر فمن باع الأشجار وفيها ثمر، فإن كان مأبوراً فهو للبائع سواء شرطه أو سكت عنه ويكون للمشتري ان اشترطه. وان كان لم يؤبر فهو للمشتري اشترطه أو لم يشترطه، ولا يجوز ان يكون للبائع. فإن ابر بعضه فالمأبور للبائع وغير المأبور للمشتري. والأبار في الثمر هو التذكير وكذلك في كل ما يذكر، والأبار فيما لا يذكر هو انعقاد الثمرة. وأبار الزرع خروجه من الأرض. ومن باع أرضاً وفيها زرع، فإن لم يظهر فهو للمشتري شرطه أو لم يشترطه، ولا يجوز ان يشترطه البائع لأنه كالجنين في بطن الجارية وان كان صغيراً قد ظهر فهو لمن اشترطه منهما، وان سكتا عنه، فقليل يكون للبائع، وقيل للمشتري، وان كان الزرع كبيراً قد بدا صلاحه فهو للبائع سواء شرطه أو سكت عنه، وان اشترطه المشتري فهو له.

(الفصل الثالث) في الجوائح ومن اشترى ثمراً فأصابته جائحة فانه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة خلافاً لهما، وإنما يوضع بشرطين. (أحدهما) ان تكون الجائحة من غير فعل بني آدم كالقحط وكثرة المطر والبرد والرياح والجراد وغير ذلك، واختلف في الجيش والसारق. (الثاني) أن تصيب الجائحة ثلث الثمر فأكثر، وقال أشهب ثلث قيمتها فإن أصابت اقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء وإذا أصابت الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابت الجائحة وها هنا.

فروع أربعة: (الفرع الأول) إذا كانت الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا. (الفرع الثاني) إذا كانت الجائحة في البقل فيوضع قليلها وكثيرها، وقيل هو كسائر الثمار يوضع منه الثلث فما فوق. (الفرع الثالث) إذا بيع زرع بعد أن يبس واشتد وثمر بعد تمام صلاح جميعه واستحقاقه للقطع ولم يكن في بقيته فائدة ثم أصابته جائحة لم يوضع منها شيء. (الفرع الرابع) إذا كان المبيع من الثمار أجناساً مختلفة كالعنب والتين في صفقة واحدة فاصابت الجائحة صنفاً منها وسلم سائرهما فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه، فإن بلغت ثلثه وضعت وإن قصرت عنه لم توضع، وقال أصبغ يعتبر بالجملة، فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا.

[القوانين الفقهية/ ٢٨٧ - ٢٨٩]

بيع الثمار قبل بدو صلاحه.

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى

عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

٢ - مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قالوا: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: حتى تحمر أو تصفر. وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمر فقيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

٣ - مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.

٤ - مالك: عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا.

٥ - مالك: أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبعوا الحب في سنبله حتى يبيض. قال مالك: والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر أن يبيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت موقت. وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه.

قلت: أزهى النخل احمرّ واصفرّ، العاهة الآفة التي تصيب الثمر والزرع، وعليه الشافعي، في المنهاج: ويجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً وبشرط قطعه وبشرط إبقائه، وقبل الصلاح أن يبيع منفرداً عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعاً به، وعند أبي حنيفة يصح البيع مطلقاً ويؤمر بالقطع فتأويل الحديث عنده على ما قال محمد لا ينبغي أن يباع شيء من الثمار على أن يترك على النخيل حتى يبلغ إلى أن

يحمّر أو يصفرّ، فإذا لم يحمر أو يصفر فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٦ - ١٨]

بيع الحاضر للبادي.

النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي.

١ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بعض ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضر لبادٍ، ولا تصروا الإبل والغنم».

قلت: وعليه أهل العلم، وفي المنهاج: ومن المنهي عنه ما لا يبطل البيع كبيع حاضر لباد، بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول بلدي: أتركه عندي لأبيعه على التدرّج، وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، وله الخيار إذا عرف الغبن، وفي الوقاية: وكره تلقي الجلب المضّر بأهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعاً في الثمن الغالي زمان القحط.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٢]

بيع الحيوان بالحيوان وباللحم

١ - مالك: عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل.

٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه^(١) يوفيهما صاحبها بالربذة.

٣ - مالك: أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل، فقال: لا بأس بذلك.

قلت: وعليه الشافعي، في شرح السنة: يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً وهذا قول أهل العلم كلهم، وعند سعيد بن المسيب إن كانا مأكولي اللحم لا يجوز إذا كان اشتراهما للذبح وإن كان الجنس مختلفاً، واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الشافعي: يجوز سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم سواء باع واحداً بواحد أو باثنين، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٤ - مالك: عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

٥ - مالك: عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

٦ - مالك: عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد، فقلت لسعيد بن المسيب: رأيت رجلاً اشترى شارفاً بعشر شياه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد: وكل من أدركت من أهل العلم: ينهاون عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: وكان يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهاون عن ذلك.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج ويحرم بيع اللحم بالحيوان من

جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره، وفي شرح السنة اختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان فذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريره، وإليه ذهب الشافعي. وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلًا لكنه يتقوى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب، وذهب جماعة إلى إباحته واختارها المزني إذ لم يثبت الحديث، وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان يبيع مال الربا بما لا ربا فيه فيجوز ذلك في القياس، إلا أن يثبت الحديث فتأخذ به وندع القياس، وفي الوقاية: جاز بيع اللحم بالحيوان، وقال محمد في الموطأ: وبهذا تأخذ من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاكلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم، وتفسيره على ما في شرح الوقاية إذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع إلا إذا كان اللحم أكثر من لحم الحيوان، ليكون الزائد في مقابلة السقط.

أقول: والأحسن عندي أن معنى الحديث أن يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة؟ فيقول القصاب: عشرون رطلاً فيقول: خذ هذه الشاة بعشرين رطلاً من اللحم إن خرج أكثر فلك أو أقل فعليك، فهذا نوع من القمار ورجع الحديث إلى القياس.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٠ - ١٣]

بيع الخمر حرام

النهي عن بيع الخمر

١ - مالك: عن زيد بن أسلم عن ابن وعله المصري، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدي رجل

لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حَرَّمَهَا؟ قال: لا، فسأره إنسان إلى جنبه فقال له رسول الله ﷺ: «بما سَرَرْتَهُ؟ فقال: أمرته بأن يبيعهها. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الذي حَرَّمَ شربها حَرَّمَ بيعها» ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

٢ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها. فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس، إني آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤]

بيع الخيار

١ - قال سحنون لابن القاسم: صف لي بيع الخيار في قول مالك؟ قال: مالك بيع الخيار أن يقول الرجل ابتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم، أو هذه الجمعة أو هذا الشهر.

٢ - قال مالك: أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين، وما أشبه ذلك، وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلاً الخمسة الأيام والجمعة، وما أشبه ذلك، فلا بأس بالخيار إلى ذلك ينظر إلى خيرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه.

٣ - قال ابن القاسم فقلت لمالك: فإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد، والدار

أكثر من ذلك قليلاً، الشهر وما أشبهه وللأشياء وجوه من هذه الوجوه تشتري إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه ويستشار فيها، فما كان ممّا يشتري الناس حاجتهم في الاختيار مثل ما وصفت لك، فلا بأس بالخيار في ذلك وما بعد من أجل الخيار في ذلك فلا خير فيه، لأنّه غرر لا تدري إلى ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل، ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه.

قال مالك: والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل وفيما قرب لا يحل بشرط، وإن كانت دراهم فلا بأس بالنقد فيما بينهما إذا كان بيع الخيار، وعلى غير النقد إن كان الخيار للبائع أو للمشتري

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٢٣]

بيع الخيار

والخيار المشروط هو خيار التروي للاختيار والمشهور، فيه خمس مسائل: (المسألة الأولى) في حكمه ويجوز ان يشترطه البائع والمشتري أو كلاهما، ثم لمن اشترطه ان يمضي البيع أو يردّه ما لم تنقض مدة الخيار أو يظهر منه ما يدل على الرضى. إذا اشترطاه معاً، فإن اجتمعا على إمضائه أو رده وقع ما اجتمعا عليه من ذلك، وإن اختلفا في الرد والامضاء فالقول قول من أراد الرد. ويجوز البيع ايضاً على خيار غيرهما أو رضاه أو مشورته، ولا يتوقف الفسخ بالخيار على حضور الخصم ولا قضاء القاضي واشترط أبو حنيفة حضور الخصم. (المسألة الثانية) في مدته وأولها عند العقد وآخرها مختلف باختلاف المبيعات ففي الديار والارض الشهر ونحوه فما دونه، وقال ابن الماجشون الشهر والشهران، وفي الرقيق جمعة فما دونها، وروى ابن وهب شهراً، وفي الدواب والثياب ثلاثة أيام فما دونها، وفي الفواكه ساعة. وقال الشافعي وأبو حنيفة

أمد الخيار ثلاثة لا يزداد عليه ، وأجازه ابن حنبل لأي أمد اشترط ثم إذا عقد العقد على الخيار ، فإن جعل له مدة معلومة على قدر ما ذكرنا جاز ، وأن زاد في المدة على ما هو أمد خيارها فسد العقد ، وإن سكتا عن تحديدها صح العقد وحملت على أمدها حسبما ذكرنا ، وإن جعله لمدة مجهولة كقدوم زيد ولا أمانة على قدومه فسد العقد . (المسألة الثالثة) فيما يعد رضي بالبيع من أفعال المتعاقدين وهي على ثلاثة أقسام : «الأول» ما يعد رضي باتفاق كال تصريح بذلك قولاً ، وكعتق العبد وكتابته وتزويج الأمة والتمتع والانتفاع بها ، فهذه من المشتري تدل على الإمضاء ومن البائع تدل على الفسخ . «الثاني» ما لا يعد رضي كركوب الدابة للاختبار وليس الثوب وشبهه فوجوده كعدمه . «الثالث» مختلف فيه كرهن المبيع وإجارته ، والتسوم بالسلعة وشبه ذلك من المحتملات ، فيقطع الخيار عند أبي القاسم خلافاً لأشهب ، وإذا مات مشتري الخيار في المدة ، فالخيار لورثته خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل . (المسألة) المبيع في مدة الخيار على ملك البائع ، فإن تلف فمصيبته منه ، إلا أن قبضه المشتري فمصيبته منه أن كان مما يغاب عليه ولم تقم على تلفه بينة . وإن حدث له علة في أمد الخيار فهي للبائع ، وإن ولدت الأمة في أمد الخيار فولدها للمشتري عند ابن القاسم ، وقال غيره للبائع كالغلة فهي له ولا يجوز للمشتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار إلا بقدر الاختبار ، فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان انتفاعه باطل من غير شيء ، كما لا يجوز للبائع اشتراط النقد ، فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان سلفاً وإن تم كان ثمناً فإن وقع على ذلك فسخ البيع سواء تمسك بشرطه أو اسقطه ، ويجوز النقد من غير شرط . (المسألة الخامسة) خيار المجلس باطل عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة فالبيع عندهم يتم بالقول ، وإن لم يفتقرا من المجلس ، وقال الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري وإسحاق

إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس للحديث الصحيح .
[القوانين الفقهية / ٢٩٩ - ٣٠٠]

بيع الخيار مع المشاورة

١ - قال مالك : إذا اشترى الرجل سلعة على أن يستشير فلاناً فالبيع جائز .

٢ - قال مالك : وإن اختار المشتري الشراء وقال البائع ليس لك أن تختار حتى تستشير فلاناً . لم يلتفت إلى قول البائع وكانت السلعة للمشتري .

قال مالك : الذي اشترى على أن رضي فلان فليس ذلك للمشتري أن يمضي ، ولا يرد حتى يرضى فلان الذي جعل له الرضا ، والذي اشترى على أن فلاناً بالخيار مثل ذلك ، وقال أشهب : إنه جائز إذا اشترى سلعة على أن رجلاً أجنبياً أو ذا قرابة منه بالخيار أياماً .

[المدونة الكبرى ج ٣ / ٢٢٨]

بيع الخيار مع مضي مدته

١ - قال سحنون لابن القاسم : ما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار ثلاثاً ، فقبض المشتري السلعة فلم يردّها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردّها بعدما مضت أيام الخيار ، أيكون له أن يردّها أم لا ؟

قال ابن القاسم : إن أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد وقرب ذلك بعد مضي الأجل رأيت أن يردّها ، وإن تباعد ذلك ، لم أرَ أن يردّها .

٢ - قال ابن القاسم: إلا أنني قلت لمالك: أرايت الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم واليومين والثلاثة، فإن غابت الشمس من آخر أيام الأجل ولم يأت بالثوب إلى آخر الأجل لزم البيع. [المدونة الكبرى ج ٣/ ٢٤٠]

بيع الدار مع اشتراط سكنها سنة

١ - قال سحنون لابن القاسم أرايت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكنها سنة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: ذلك جائز إذا اشترط البائع سكنها الأشهر أو السنة ليست ببعيدة وكره ما يتباعد من ذلك.

قال مالك: وإن اشترط سكنها حياته فلا خير فيه.

٢ - قال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترف ماله، وله دار فيها امرأته ساكنة.

قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها، فهذا يدل على مسئلتك.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت إن بعث دابتي هذه واشترطت ركوبها شهراً أيجز هذا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا خير فيه وإنما يجوز من ذلك في قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه، وأما الشهر والأمر المتباعد فلا خير فيه.

[المدونة الكبرى ج ٣/ ٢٦٢]

بيع المرابحة والمساومة والمزايدة

فأما المرابحة فهو ان يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها

ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة، مثل ان يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً او دينارين، واما على التفصيل وهو ان يقول تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك وها هنا.

فروع ستة: (الفرع الأول) إذا كان قد ناب صاحب السلعة زيادة على ثمنها، فان كانت الزيادة مما لها عين قائمة حسبها صاحب السلعة مع الثمن وجعل لها قسطاً من الربح وذلك كالخياطة والصباغة والقصارة، وان لم يكن لها عين قائمة وعملها بنفسه كالطي والنشر لم يحسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطاً من الربح، فان استأجر عليها حسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطاً في الربح ككراء نقل المتاع وشده. ويجوز له أن يحسب ذلك كله اذا بينه للمشتري. (الفرع الثاني) لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن، فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرده إلا إن يشاء البائع ان يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه. (الفرع الثالث) لا يجوز الغش في المراجعة ولا غيرها ومنه ان يكتن من أمر سلعته ما يكرهه المشتري او ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيناً، كطول بقائها عنده، أو تغيير سوقها أو ادخالها في تركه ليس منها، فان فعل ذلك فالمشتري مخير بين ان يمسكها بجميع الثمن أو يرد كمسألة الكذب إلا أنه لا يلزمه الشراء أن حط عنه البائع بعض الثمن لأجل ما كتبه بخلاف الكذب. (الفرع الرابع) حكم هذا البيع في العيوب كسائر البيوع، وقد يجتمع فيه الكذب والغش والتدليس بالعيوب او اثنان منها فيأخذ المشتري بحكم ما هو أرجح له. (الفرع الخامس) من اشترى سلعة إلى أجل فلا يبيعها مرابحة حتى يبين، فان فعل فسخ البيع وان رضي المشتري بذلك الثمن إلى أجل لم يجز لأنه سلف جر منفعة للبائع. (الفرع السادس) إذا اشترى سلعة بعروضة، فقال ابن القاسم

بيعها بما اشتراها به من العروض مرابحة، وقال أشهب لا يبيعها مرابحة. وأما المساومة فهو ان يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها وهذا البيع أسلم من الفساد من المزابنة وأحب إلى العلماء، ويحرم فيه الغش والتدليس بالعيب ولا يقام فيه بغبن على المشهور. وأما المزايدة فهي ان ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها. وليس هذا مما نهى عنه من مساومة الرجل على سوم أخيه لأنه لم يقع هنا ركون ولا تقارب، فإن أعطى رجلان في سلعة ثمناً واحداً تشاركاً فيها، وقيل انها للأول، ويحرم النجش في المزايدة، وهو ان يزيد الرجل في السلعة وليس له حاجة بها إلا ليغلي ثمنها على المشتري او ينفع صاحبها، ويحرم أيضاً فيه الغش والتدليس بالعيب. وأما الاسترسال فهو ان يقول الرجل البائع بع مني بسعر السوق او تبيع من الناس، ويحرم ايضاً فيه الغش والتدليس بالعيوب. «فرع» من الغش ان يظهر انها طرية مجلوبة وهي قديمة عنده أو يدخلها مع تركه ليظهر انها منها.

[القوانين الفقهية/ ٢٨٩ - ٢٩٠]

بيع المزابنة والمحاولة

يحرم بيع المزابنة والمحاولة

- ١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.
- ٢ - مالك: عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاولة، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاولة كراء الأرض بالحنطة.

٣ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاقلة، والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة، قال ابن شهاب: فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بذلك.

قال مالك: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، وتفسير المزبنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيـله ولا وزنه ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيـله من الحنطة والتمر وما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرشف أو الكتان أو القز، أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو وزن من ذلك ما يوزن، أو أعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها، أو وزن كذا وكذا رطلاً. أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية، فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص لك من ذلك، على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هنا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد، على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه إياه، وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية، أخذ الرجل من مال رب السلعة مالاً بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله.

قلت: في شرح السنة، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم

فالمزبنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الأرض والمحاقله بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقياً والعله في النهي أن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يحرز بكيل ولا وزن، وإنما يكون تقديره بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت. فأما إذا باع بجنس آخر من الثمار على الأرض أو على الشجر فيجوز لأن المماثلة بينهما غير شرط، والتقاض شرط في المجلس وقبض ما على الأرض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخليه.

أقول: ومعنى هذا الكلام أن سبب التحريم هو شبهة الربا، ومعنى قول مالك: أن سبب التحريم معنى القمار الأمرين صحيح، قوله: والمحاقله كراء الأرض بالحنطة اختلف الحديث في معنى المحاقله، والأكثر أن المحاقله في الحرث كهيئة المزبنة في النخل، وكأن أبا سعيد أراد بالكراء هذا المعنى مسامحة، وقال مالك: لا يجوز اكتراء الأرض بالطعام، وجوزه آخرون بشيء معلوم من الطعام! كما يجوز بالدراهم والدنانير، وإنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٣ - ١٥]

بيع الزبل وجلود الميتة

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت الزبل هل يجيز مالك بيعه؟

قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بيعه بأساً.

٢ - قال سحنون: فهل سمعت مالكا يقول في بيع رجيع بني آدم

شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة؟

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يكرهه.

٣ - وقال أشهب: في الزبل المبتاع أعذر فيه من البائع يقول في اشترائه، وأما بيع الرجيع فلا خير فيه.

٤ - قال ابن القاسم: وسئل مالكاً عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك، وقال: لم يكن يرى بأساً أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم، ولكن إنما كره ذلك لأنه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة، وإن دبغت.

٥ - قال: وسألت مالكاً عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع، فقال: لا يعجبني ذلك وكرهه. قال: وإنما العذرة التي كره رجيع الناس.

٦ - قال سحنون فما قول مالك في زبل الدواب؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه عند مالك نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضاً، ولا أرى أنا به بأساً.

٧ - قال سحنون لابن القاسم: فبعر الغنم والإبل وختاء البقر؟

قال: لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكاً يشتري له بعير الإبل.

٨ - قال: ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدور فكره ذلك، وقال: لا خير فيه. قال سحنون: فلغير الطعام؟

قال ابن القاسم: إنما سألناه عن الطعام؟ فقال: لا يعجبني أن يسخن الماء بها للعجين ولا للوضوء ولو طبخ بها الجير والطوب لم أرَ بذلك بأساً.

٩ - قال سحنون: أرايت مالكاً هل كره الانتفاع بعظام الميتة؟

قال مالك: لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها، ولا يمشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها، قال:

وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة؟
وكره أن يُطبخ بها.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢١٨]

البيع والسلف

النهى عن بيع وسلف

١ - مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع وسلف.

٢ - قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقداً بيعها على هذا فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائز.

قلت: وعليه أهل العلم في شرح السنة: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم، والمراد بالسلف القرض، فهذا فاسد لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمناً للثوب فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥ - ٢٦]

بيع السلعة ببلد وأخذ الثمن ببلد آخر

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو بعْتُ طعاماً إلى أجل بدراهم أو بدنانيير ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المبتاع أن يدفع إلى الدراهم أو الدنانير إذا حلَّ الأجل بالفسطاط؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا ضرب لذلك أجلاً وسمى البلد فلا

بأس به.

٢ - قال ابن القاسم: وإن سميّ البلد ولم يضرب لذلك أجلاً فلا خير فيه، وإن ضرب الأجل ولم يسمّ البلد فذلك جائز وحيث ما لقيه إذ حلّ الأجل أخذ منه دراهم أو دنانير بالبلد الذي تبايعا فيها أو غير ذلك.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن كان قد سميّ الأجل وسميّ البلد الذي يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فليقه وقد حلّ الأجل في غير ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا حلّ الأجل حيثما لقيه أخذ منه وإن كان قد سميّ بلداً فليقه في غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينتظره حتى يرجع إلى ذلك البلد لأنّه لو شاء أن لا يرجع إلى ذلك البلد أبداً فيحبس هذا بحقه أبداً فلا يستقيم هذا.

٤ - قال سحنون لابن القاسم: فإن كان إنما باع سلعته بعرض من العروض جوهرراً أو لؤلؤاً وثياباً أو طعاماً أو متاعاً أو رقيقاً أو حيواناً أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك في بلد من البلدان إلى أجل من الأجال؟

قال ابن القاسم: أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه يوفيه بالبلد الذي شرطاً فيه إذا حلّ الأجل. قال: ولم أسمع منه في اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيئاً ولكني أرى أنّه لا يدفع ذلك إلّا في البلد الذي شرطاً فيه الدفع، لأنّ هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق، لأنّ الذهب والورق عين في جميع البلدان.

٥ - قال سحنون لابن القاسم: فإن حلّ فقال الذي عليه هذه الأشياء: لا أخرج إلى ذلك البلد؟

قال ابن القاسم: قال مالك: ليس له أن يوفيه إلا في ذلك الموضع أو يوكل وكيلاً أو يخرج هو فيوفي صاحبه لا بد له من ذلك.
[المدونة الكبرى ج ٣/٢٦٣ - ٢٦٤]

بيع السُّكْنَى

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعاً في قول مالك أم تفسده أم هو كراء وتجزئه.
قال ابن القاسم: بل هو جائز وهو كراء لأن مالكا قال لي لا أنظر إلى اللفظ وانظر إلى الفعل، فإذا استقام الفعل فلا يضره القول، وإذا لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: فيما يجوز لي أن اشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته؟

قال ابن القاسم: بما شئت من الدنانير والدراهم والطعام وجميع الأشياء.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: فهل يجوز أن يشتري به سكناي الذي أسكنته بسكني دار لي أخرى أو بخدمته أو بخدمة عبد لي آخر، أيجوز ذلك أم لا؟ قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً.

٤ - قال سحنون: بما يجوز لي أن اشتري منحتي في قول مالك؟

قال ابن القاسم: بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو إلى أجل، وبالطعام نقداً أو إلى أجل، لأن مالكا قال: لا بأس بشراء شاة لبون بطعام إلى أجل.

بيع السلم

(الفصل الأول) في شروطه، وإنما يجوز السلم بشروط، منها ما يشترك فيه رأس المال والمسلم فيه، ومنها ما ينفرد به رأس المال، ومنها ما ينفرد به المسلم فيه. فأما الشروط المشتركة فهي ثلاثة: «الأول» ان يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه تحرراً من الخمر والخنزير وغير ذلك. «الثاني» ان يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه النسيئة بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا. كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الإطلاق لأنه ربا. ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام، ويجوز تسليم العروض بعضهما في بعض، وتسلف الحيوان بعضه في بعض بشرط ان تختلف فيه الأغراض والمنافع، فلا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لانه يؤول إلى سلف جر منفعة. ومنع ابو حنيفة السلم في حيوان، ومنعه الظاهرية في الحيوان والعروض، ومنعه أبو حنيفة في البيض واللحم والرؤوس والأكارع، ومنعه الشافعي في الدار والفصوص. «الثالث» ان يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار إما بالوزن فيما يوزن، وإما بالكيل فيما يكال، أو بالذرع فيما يذرع أو بالعد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد. وأجاز الشافعي الجزاف خلافاً لأبي حنيفة وفي المذهب فيه خلاف. وأما الشروط التي ينفرد بها رأس المال فهو ان يكون نقداً، ويجوز تأخيرها لغير شرط، ويجوز بشرط ثلاثة ايام ونحوها، واشترط الشافعي وأبو حنيفة التقابض في المجلس. وأما الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة: «الأول» أن يكون مؤخراً إلى أجل معلوم وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوماً ونحوها، أو يكون القبض ببلد آخر ولا حيد لأكثره إلى ما ينتهي إلى الغرر لطوله، وأجازه الشافعي على الحلول، ويجوز أن يكون الأجل إلى الحصاد

والجذاذ وشبههما خلافاً لهما. «الثاني» أن يكون مطلقاً في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها، ولذلك لم يجز في العقار اتفاقاً لتعينه. «الثالث» أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاقاً سواء وجد عند العقد أو لم يوجد، واشترط أبو حنيفة أن يوجد عند العقد والاجل.

(الفصل الثاني) في اداء المسلم فيه، وفيه ست مسائل: «المسألة الأولى» في التعويض: من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ غير طعام، ولا أن يأخذ طعاماً من جنس آخر سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه، فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين. ويجوز أن يأخذ طعاماً من نوع آخر مع اتفاق الجنس كزبيب أبيض عن أسود إلا أن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى، فيجوز بعد الأجل لأنه من الرفق والمسامحة، ولا يجوز قبله لأنه من الدون وضع على التعجيل، وفي الأجود عوض عن الضمان. «المسألة الثانية» أن زاد بعد الاجل دراهم على أن اعطاه زيادة في المسلم فيه جاز إذا عجل الدراهم لأنهما صفتان ومنعه سحنون ورآه ديناً بدين. «المسألة الثالثة» إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل جاز قبوله ولم يلزم وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين، وأما غير المسلم من بيع أو سلف فيلزم قبوله اتفاقاً إذا دفع قبل أجله. «المسألة الرابعة» الأحسن اشتراط مكان الدفع وأوجهه أبو حنيفة، فإن لم يعين في العقد مكاناً فمكان العقد، وإن عينه تعين ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لأنهما بمنزلة الاجلين. «المسألة الخامسة» من أسلم في شيء فلما حل الأجل تعذر تسليمه لعدمه وخروج ابانه كالرطب، فهو بالخيار بين أخذ الثمن أو الصبر إلى العام القابل، ومنع سحنون أخذ الثمن ومنع أشهب الوجهين، وقال يفسخ لأنه دين بدين، ولا يجوز أن يقبض البعض

ويقبله في الباقي لأنه بيع وسلف. «المسألة السادسة» يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة، ويجوز بيعه من غير بائعة بالمثل وأقل وأكثر يداً بيد، ولا يجوز بالتأخير للغرر لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ولو كان البيع الأول نقداً لجاز.

[القوانين الفقهية/ ٢٩٤ - ٢٩٦]

بيع السمن والعسل بظروفها ثم تُوزن.

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت سمناً أو زيتاً أو عسلاً في ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن أزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت، ثم توزن الظروف فيخرج وزن الظرف؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك، وسألت مالكا عن الرجل يشتري السمن أو العسل أو الزيت في الظروف كيلاً فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت، ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك.

٢ - قال مالك إن كان وزن القسط كيلاً معروفاً لا يختلف قد عرفوا ذلك القسط كم هو رطل إذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا ذلك فيعرفون كم من قسط فيه كيلاً بالوزن ويطرحون وزن الظروف بما كان فيها، وذلك أن البيع يقع على ما بعد وزن الظروف، فإذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به.

٣ - قال سحنون: أرأيت إن وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع ثم أنهم رجعوا إليه، فقال المشتري ليست هذه الظروف التي كان فيها السمن، وقال البائع بل هي الظروف التي كان فيها السمن؟

قال ابن القاسم: إن تصدقا على السمن ولم يفت إذا اختلفا في

الظروف وزن السمن، فإن كان السمن قد فات واختلفا في الظروف، فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لأنه مأمون لأن المشتري إن كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتى يوازنه فقد ائتمنه عليها، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان البائع أسلم إلى المشتري الظروف بما فيها يزنها، وصدّقه على وزنها أو دفع الظروف إليه بعدما وزنها فادعى أنه قد أبدلها، فهو مدع، والقول فيها قول المشتري مع يمينه لأنه قد ائتمنه.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٦٤]

البيع والشراء حين أذان الجمعة

١ - قال مالك: إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء قال وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسمح ذلك البيع.

٢ - قال ابن القاسم: وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا تجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام.

٣ - قال مالك: لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة.

٤ - وقال مالك: وإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والعبيد والنساء.

٥ - قال مالك: بلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد.

٦ - قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة.

[المدونة الكبرى ١/١٤٣ - ١٤٤]

البيع وشرط

النهي عن بيع وشرط

١ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أما بعدُ فما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله حق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» مختصر.

٢ - مالك: عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به. فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي الوقاية: صح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري أو لا يقتضيه، ولا نفع فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة، بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقلين أو لمبيع يستحق وفي المنهاج: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط، ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار والبراءة من العيب والأجل والرهن والكفيل، ولو شرط مقتضى العقد أو ما لا غرض فيه أو شرط وصفاً يقصد صح. (قال المحلي): لغى الشرط في الثاني.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٧ - ٢٨].

[انظر: الشراء بشرط]

البيع وشروطه

يشترط في كل عقد أن يكون بتراضي العاقدين وأن لا يكون عقداً على باطل

١ - قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية ٢٩).

قلت: حرم الله تعالى أن يأكل بعضنا مال بعض بالباطل، وهذا يشمل ما لا يكون بعقد كالغصب أو السرقة، أو يكون بعقد حرام كالقمار والربا، أو يكون العقد على شيء لا نفع فيه كبيع الحشرات، أو يكون العقد على ما لا يمكن تسليمه كبيع المفقود والابق أو لا يكون ملكاً للبائع.

وشرط في التجارة أن تكون عن تراضٍ، وحقيقة التراضي لا يعلمها إلا الله، والمراد ههنا أمارته كالإيجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به.

وعلى هذا أهل العلم، في المنهاج: البيع شرطه الإيجاب والقبول وينعقد بالكناية. قال المحلي: لا بيع بالمعاطاة وقيل: ينعقد بها في المحقر كرتل خبز وحزمة بقل، وقيل: في كل ما يعد فيه بيعاً بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي - في الروضة، وفي المنهاج من شروط البيع النفع فلا يصح بيع الحشرات، وكل بيع لا ينفع وحيي الحنطة ومن شروطه إمكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب، ومن شروطه الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل، وفي القديم: موقوف، وفي الوقاية: ينعقد بإيجاب وقبول بلفظي ماضٍ، وبتعاطي في النفيس والخسيس هو الأصح، وفي العالمكيرية: من شروط

المبيع أن يكون موجوداً مملوكاً في نفسه، وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وأن يكون مالاً متقوماً شرعاً مقدوراً لتسليم في الحال أو في ثاني الحال، وفيها بيع ما لا فائدة فيه وشراه فاسد كبيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣ - ٤]

بيع الشيء بجنسه يدا بيد

يحرم بيع الطعام بجنسه والنقد بجنسه إلا يدا بيد سواء بسواء فان اختلف الأجناس وكان طعام بطعام، أو نقد بنقد، اشترط التقايض لا المساواة، وإن كان طعام بنقد لم يشترط التقايض أيضاً.

١ - مالك: عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يديه ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

وقوله هاء وهاء معناه هاك وهات أي خذ وأعط، أراد بذلك أن يكون يداً بيد. قوله: تراوضنا أي تجاذبنا في البيع والشراء.

٢ - مالك: عن نافع عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً ولا تُشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» قوله: لا تُشفوا أي لا تفضلوا والشف من الأضداد يجيء بمعنى الزيادة والنقصان والناجز الحاضر، يقال: أنجز الوعد إذا أحضره.

٣ - مالك: عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

٤ - مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية بن أبي سفيان، ألا تبع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن. قوله: من يعذرني أي من ينصرتني والعذير النصير.

٥ - مالك: أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا تبيعوا الدرهم بالدرهمين».

٦ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أرَبَيْتُمَا فرداً».

٧ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء» والرماء هو الربا.

٨ - مالك: أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال: قال عمر ابن

الخطاب: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع، ولا يباع كاليء بناجز.

قوله: كاليء بالهمزة معناه النسيئة.

٩ - مالك: عن حميد بن قيس المكلي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر. فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى داية يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم.

١٠ - مالك: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

قلت: وعليه الشافعي؛ في المنهاج: إذا بيع الطعام بالطعام إن كان جنساً اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق والنقد بالنقد كطعام بطعام؛ وفي الوقاية علته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلبي والوزني بجنسه متفاضلاً ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل مماثلاً وبلا معيار كحفنة بحفتين، فإن وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما لا الآخر حل الفضل لا النسأ، كسلم ثوب هروي في هروي وبر في شعير، واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض. قال البغوي: ذهب أصحاب الرأي، إلى أن التقابض في

المجلس في بيع مال الربا بجنسه بشرط إلا في الصرف وهو بيع أحد النقيدين بالآخر أو بجنسه.

أقول: كان تأويل هاء وهاء عندهم التعيين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤ - ٧]

بيع الطعام قبل قبضه

لا يجوز بيع طعام اشتراه قبل قبضه.

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من «ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيه».

٢ - مالك: عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يقبضه».

٣ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

٤ - مالك: عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عير بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

٥ - مالك: أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان ابن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها،

فبعث مروان الحرس يبتغونها يبتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.

٦ - مالك: عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد ابن المسيب فقال: اني رجل أبيع بالدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك.

٧ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل السلف في سبائب فأراد بيعها قبل ان يقبضها، فقال عبد الله بن عباس: تلك الورق بالورق وكره ذلك.

٨ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً برأ أو شعيراً أو سلتاً أو ذرة أو دخناً وشيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

قلت: السبائب ثياب رفاق يمنية عمائم او مقانع والصك الكتاب كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصك ليمضي به ويقبضه، فذلك بيع الصكوك في شرح السنة: اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه، فقال الشافعي ومحمد: لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في أن بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض. وقال أبو حنيفة؛ وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول، وقال مالك: ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٩ - ٢١]

بيع الطعام كيلاً ثم يستهلكه بائعه

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً ابتاع طعاماً بعينه كيلاً فذهب البائع فباعه أو استهلكه؟

قال ابن القاسم: قال مالك فإن على البائع أن يأتي بمثل ذلك الطعام يوفيه المشتري.

قال ابن القاسم: فقلتُ أفلا يكون المشتري عليه بالخيار إن أحب أن يلزمه الطعام ألزمه وإن أحب أن يأخذ ذهبه أخذه؟

قال: لا وليس عليه إلا طعام مثل ذلك وليس في هذا خيار إنما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاماً بعينه فعليه أن يأتي بمثله.

٢ - قال سحنون: أرأيت لو أن لي على رجل سلفاً فلما حلَّ الأجل وكلتُ ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أم ولده؟

قال ابن القاسم: أكره هؤلاء إذا وكلهم لأنهم كأنهم الذي عليه الطعام فلا يجوز لي أن أوكل الذي عليه الطعام بقيض طعام عليه.

قال: وولده إذا كانوا كباراً قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأساً ويتبعه بقيضهم إن شاء.

٣ - سئل مالك عن رجل باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل، فاستقرض الذي له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التي له على بائعه، أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير التي له على بائعه من ثمن الطعام، فلما حلَّ الأجل أحال الذي أسلفه الدنانير، أو باعه السلعة بتلك الذهب على المشتري منه الطعام فأراد الذي أحاله أن يأخذ منه طعاماً أو دقيقاً أو زبياً أو تمرأ؟

قال مالك: أمّا صنف الطعام الذي كان ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل

مكيلته في صنفه، وأما غير ذلك من الثمر والزبيب، وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله، فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز لباعه أن يأخذ منه.

[المدونة الكبرى ج ٣/ ١٦٧ - ١٦٨]

بيع العرايا

الرخصة في العرايا

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

٢ - مالك: عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال: خمسة أوسق أو دون خمسة.

قلت: العرية فعلية بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده وهي عقد مقصود أو بمعنى فاعلة من عري يعري، إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة تحريم المزابنة أي خرجت وعليه الشافعي، في المنهاج: ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة، ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة، ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض والعنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق، وقال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس: أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين، يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها، على أن يعطيه بمكيلتها تمرأ عند صرام النخل، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطى منه ما شاء، فإن شاء سلم له

ثمر النخل وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعاً، ولو جعل بيعاً ما حل ثمر بتمر إلى أجل.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٥ - ١٦]

بيع العريان

النهي عن بيع العريان

١ - مالك: عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العريان.

٢ - قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكاري منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أقل أو أكثر من ذلك على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو: لك بغير شيء.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم ليكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة، قال المحلي: وعدم صحته لا شتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٣ - ٣٤]

بيع العقار أو الأرض الموجرة

يجوز بيع الرباع والأرض المكترة خلافاً للشافعي ولا يفسخ الكراء ويكون الكراء في بقية مدة الكراء للبائع، ولا يجوز أن يشترطه

المشتري لأنه يؤول إلى الربا إلا إن كان البيع بعرض، وإن لم يعلم المشتري أن الأرض مكتراة، فذلك عيب، له القيام به.

[القوانين الفقهية/٣٠٥]

بيع العقار الغائب

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت لو أنني اشتريت من رجل داراً غائبة، وقلت: قد عرفتها ولم نصِفْها في كتابنا أيجوز هذا الشراء؟

قال ابن القاسم: نعم إذا كان البائع قدر عرف ما باع.

٢ - قال سحنون: ما قول مالك فيمن باع غنماً عنده له غائبة بعيد غائب ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض؟ قال ابن القاسم: لا بأس بذلك عند مالك.

٣ - قال سحنون: رأيت أصل قول مالك أن من باع عروضاً أو حيواناً أو ثياباً بعينها وذلك الشيء في موضع غير موضعهما أنه إذا كان ذلك قريباً لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالنقد في ذلك وإن كان ذلك بعيداً أجاز البيع ولا يصلح النقد في ذلك إلا أن يكون دوراً أو أرضين أو عقاراً فإنه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط كان قريباً أو بعيداً.

قال ابن القاسم: نعم هذا قول مالك.

قال: وقال مالك: وذلك أن الدور والأرضين أمر مأمون.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٥٨]

البيع على البيع حرام

النهي عن البيع على البيع

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعُ بعضكم على بعض».

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: ومن النهي عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله، والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتره بأكثر، وفي شرح السنة: عند الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لأن عندهم خيار المكان لا يثبت في البيع، فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣١]

بيع الغرر

النهي عن بيع الغرر

١ - مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة أن يعتمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمان شيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول الرجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً.

٢ - قال مالك: وفي ذلك أيضاً عيب آخر، إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر زادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة.

٣ - قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدرى أخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمه كذا وإن كذا فقيمه كذا.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي الأنوار: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

الغرر وهو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء أو السمك في الماء، وفي الوقاية: لم يَجْزُ بيع سمك لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة، ولا بيع طير في الهواء، وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٩ - ٣٠]

بيع الغرر

وهو ممنوع للنهي عنه إلا أن يكون يسيراً جيداً فيغتر. والغرر الممنوع على عشرة أنواع. «النوع الأول» تعذر التسليم كالبيع الشارد. ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع أمه، وكذلك استثناءه في بطن أمه. وكذلك بيع ما لم يخلق كبيع حبل حيلة وهو نتاج ما تنتج الناقة، وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول. «النوع الثاني» الجهل بجنس الثمن أو المثلون كقوله بعثك ما في كمي. «النوع الثالث» الجهل بصفة أحدهما كقوله بعثك ثوباً من منزلي أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف.

بيان: يجوز في المذهب بيع الشيء الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة، وأجازه أبو حنيفة من غير صفة ولا رؤية، ومنعه الشافعي مطلقاً. ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة خمسة شروط: (الأول) أن لا يكون بعيداً جداً كالأندلس وإفريقية. (الثاني) أن لا يكون قريباً جداً جداً كالحاضر في البلد. (الثالث) أن يصفه غير البائع. (الرابع) أن يحصر بالأوصاف المقصود كلها. (الخامس) أن لا ينقد ثمنه بشرط إلا في المأمون كالعقار، ويجوز النقد من غير شرط، ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع، وإن خرج على خلاف ذلك للمشتري الخيار.

فرع: يجوز بيع ما في الأعدال من الثياب على وصف البرنامج بخلاف الثوب المطوي دون تقليب ونشر. «النوع الرابع» الجهل بمقدار أحدهما كقوله، بعت منك بسعر اليوم أو بما يبيع الناس أو بما يقول فلان، إلا بيع الجزاف وقد تقدم. ولا يجوز بيع القمح في سنبله للجهل به. ويجوز بيعه مع سنبله خلافاً للشافعي، وكذلك لا يجوز بيعه في تنبهه ويجوز بيعه مع تنبهه. ولا يجوز بيع تراب الصاغة. ويجوز بيع الفول الأخضر والجوز واللوز في القشر الأعلى خلافاً للشافعي. «النوع الخامس» الجهل بالاجل كقوله إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو، ويجوز أن يقول: إلى الحصاد أو إلى معظم الدراس أو إلى شهر كذا ويحمل على وسطه. «النوع السادس» بيعتان فيبيعة وهو أن يبيع مثنوياً واحداً بأحد ثمنين مختلفين أو يبيع أحد مثنونين بثمان واحد. فالأول أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في أحدهما، والثاني أن يقول بعتك أحد هذين الثوبين بكذا على أن البيع قد لزم في أحدهما. «النوع السابع» بيع ما لا ترجي سلامته كالمريض في السياق. «النوع الثامن» بيع الحصى وهو أن يكون بيده حصى، فإذا سقطت وجب البيع. «النوع التاسع» بيع المنابذة وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك. «النوع العاشر» بيع الملامسة وهو أن يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه وإن لم يتبينه.

[القوانين الفقهية/٢٨٢ - ٢٨٣]

بيع الملامسة والمنابذة

النهي عن الملامسة والمنابذة.

١ - مالك: عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

٢ - قال مالك: و(الملازمة) أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه. و(المنازمة) أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملازمة والمنازمة.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي المنهاج: نهى رسول الله ﷺ عن الملازمة بأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته: فقد بعثك. (المنازمة) بأن يجعل النبد بيعاً. قال المحلي: والبطلان فيها لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد، وفي الوقاية: ولم يجوز بيع الملازمة والقاء الحجر، والمنازمة وهي أن يتساوما سلعة ولزم البيع إن لمسها المشتري أو وضع حصاة عليه أو نبذها البائع إليه، قال الشارح: فهذه البيوع فاسدة لأن انعقاد البيع متعلق بأحد هذه الأفعال فيكون كالقمار.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠]

بيع ما ليس عند البائع

لا يجوز بيع ما ليس عنده عيناً إلا أن يكون بيع السلم وصفاً.

١ - مالك: أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعي ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده. وقال للبائع: لا تبع منه ما ليس عندك، الصبر جمع صبرة بضم الصاد.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل ابتاع من الأرزاق التي يعطى

الناس بالجار ما شاء الله، ثم أريد ان أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل . فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك .

قلت: الجار قرية كانت بساحل المدينة يربأ إليه السفن، في شرح السنة هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلو قبل المسلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وأن لم يكن في ملكه حالة العقد، وفي معنى بيع ما ليس عنده أن يبيع مال غيره بغير إذنه لانه غرر، لا يدري هل يجيزه غيره أو لا، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الفضولي ويكون موقوفاً على إجازة الملك وبيع القطوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل إلى من كتبت له فيملك ثم يبيع، القَطَّ الصَّكُّ ومنه قوله تعالى ﴿عَجِّلْ لَنَا قِطْنَا﴾ سورة (ص) آية ٣٨ .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٨ - ١٩]

البيع مثلاً بمثل

لا يبيع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل

١ - مالك: انه بلغه أن سليمان بن يسار قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلِكَ فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله .

٢ - مالك: عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علق دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلِكَ طعاماً فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله .

٣ - مالك: انه بلغه عن القاسم بن محمد عن أبي معيقب الدوسي مثل ذلك .

قلت: تعقب بحديث الشافعي ومسلم «ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم، فذهب أكثر أهل العلم. إلى أنه جائز، في شرح السنة: وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلاً إلا ما حكى عن مالك أنه قال: لا يجوز إلا متساويين.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٨ - ٩]

بيع المنافع يكون في الإجارة والكراء

[انظر: الإجارة - الكراء]

بيع النجش حرام

النهي عن النجش

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش. قال: والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك.

قلت: وعليه أهل العلم في المنهاج: ومن المنهى عنه النجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره فيشتريها، وفي الوقاية: كره النجش.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣١]

بيع النخل بعد تأبيره

من باع نخلاً وقد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع
 ١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:
 «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

قلت: أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة، ومؤبرة إذا ألقحتها وعليه
 الشافعي، في شرح السنة: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه إذا
 باع نخلة قد أبرت لا تدخل الثمرة في مطلق بيع النخلة، إلا أن يبيع
 الثمرة معها، وإن كان عليها طلع لم يتشقق فيدخل في مطلق البيع
 كالأغصان، وإن كان بعد تشقق الطلع قبل التأبير فلا يدخل أيضاً، وذهبت
 الحنفية إلى أنه لو باع نخلة مطلعة لا يدخل الطلع إلا بالشرط، كالزراع لا
 يدخل في بيع الأرض، ومفهوم قوله قد أبرت حجة عليهم.
 [المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٦]

بيعة الخليفة على أركان الإسلام

البيعة على أركان الإسلام وترك الكبائر وغير ذلك من أحكام الشرع
 ١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى

أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ
بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ
وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿سورة الممتحنة، الآية ١٢﴾.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: بايعا رسول الله ﷺ على السمع
والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن
نقول - أو نقوم - بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

٣ - مالك: عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة انها قالت:
أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن له: يا رسول الله
نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل
أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في
معروف. قال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن» قال: فقلن: الله
ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول
الله ﷺ: إني لا أصافح النساء وإنما قلتي لمائة امرأة كقولتي لامرأة
واحدة، أو مثل قلتي لامرأة واحدة».

قلت: فيه دليل على وجوب قبول أحكام الخلفاء فيما وافق الشرع،
وفيه دليل على فضيلة أمر الأمراء بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وفيه دليل
على أن البيعة غير مقصورة على قبول الخلافة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢١٦- ٢١٧]

[انظر: الخلافة والبيعة على قولها].

البيعتان في بيعة

النهي عن بيعتين في بيعة.

١ - مالك: انه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

٢ - مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل ففكره ذلك ونهى عنه.

قلت: في شرح السنة: فسروا البيعتين في بيعة على وجهين: «أحدهما» أن يقول بعثك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم، فإذا باتّه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه «والآخر» أن يقول بعثك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع داراً وعبداً بثمن واحد فهو جائز وليس من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين. [المسوى من يحديث الموطأ ج ٢/٢٦-٢٧]

بيوع الآجال

وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها، ويتصور، في ذلك صور كثيرة، منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، وبيان ذلك أنه يتصور أن يبيعها منه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر، ويتصور في كل وجه من ذلك أن يبيعها إلى أجل الأول أو أقرب أو أبعد، وفي معنى الأقرب النقد فتكون الصور تسعاً لأن ثلاثة في ثلاثة بتسعة. «الأولى» أن يبيعها بمثل

الثلث إلى مثل الأجل. «الثانية» ان يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل. «الثالثة» بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل. «الرابعة» أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل. «الخامسة» بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقاً. «السادسة» بأقل من الثمن نقداً أو إلى أقرب من الأجل، فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة، فإن السابق بالدفع يعد مسلفاً لأن كل من قدم ما لا يحل عليه عُدَّ مُسلفاً فهو قد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع. «السابعة» ان يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل. «الثامنة» بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقداً، فتجوز هاتان صورتان. «التاسعة» ان يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة، فإنه أخره بالثمن ليأخذ أكثر، وكل من أخر شيئاً قد حل له عد مسلفاً. فتلخص من هذا انه تجوز سبع صور وتمنع ثنتان وهما بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل، وبأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، لأن كل واحدة منهما تؤدي إلى سلف جر منفعة ولأن المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنائير بأكثر منها إلى أجل، وان السلعة واسطة لإظهار ذلك. فيمتنع سداً للذريعة، وأجازهما الشافعي وداود حملاً على عدم التهمة ولأنهما جعلوا الاقالة بيعاً ثانياً. وأما سائر الصور فلا تتصور فيها تهمة، فإن وقعت إحدى هاتين الصورتين الممنوعتين فسخ البيع الثاني خاصة عن ابن القاسم والبيعتان معاً عند ابن الماجشون.

تكميل: قد تكون الصور سبعاً وعشرين وذلك ان الصور التسع المذكورة يتصور فيها ان يبيع السلعة وحدها كلها، وان يبيع بزيادة عليها، وان يبيع بعضها فثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، والقانون فيما يجوز منها وما لا يجوز، أنه إن كان البيع الثاني إلى مثل الأجل الأول جاز مطلقاً لوقوع المقاصة فيه، وإن كان نقداً أو إلى أقرب من الأجل، فإن كان

اشتراها أو بعضها، فيجوز بمثل الثمن أو أكثر ولا يجوز بأقل، وإن كان اشتراها وزيادة عليها، فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر، وأما إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادة عليها، فيجوز بمثل الثمن وأقل، ولا يجوز بأكثر وإن كان اشترى بعضها فلا يجوز بمثل الثمن ولا أقل ولا أكثر.

بيان: يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً، وأما مسائل هذا الباب فانما تتصور في الاقالة وهي بيعها من بائعها. والاقالة جائزة ومندوب اليها لم تجز إلى ما لا يجوز أو التهمة بما لا يجوز، وهي عند مالك بيع ثان، وعند أبي حنيفة فسخ للبيع الأول. وكذلك التولية جائزة وهي انشاء بيع ثان، فيجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمنع فيها ما يمنع في البيوع.

[القوانين الفقهية / ٢٩٧-٢٩٨]

البيوع وأركانها

وهي خمسة: البائع، والمشتري، والثمن، والمثمنون واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول. فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط. «الأول» أن يكون مميزاً تحرزاً من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل. «الثاني» أن يكونا مالكيين أو وكيلين لمالكيين أو ناظرين عليهما، فاما الشراء لأحد بغير إذن أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فينقذ ويتوقف على إذن ربه، وقال الشافعي لا ينقذ. «الثالث» أن يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراؤه. باطلان وإذا أكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع فيه شيئاً من ماله لم يجز البيع واخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن ورجع المشتري بالثمن على

الذي اكره البائع، وسواء دفع الثمن الى المكره او المكره وليس من هذا غرم العمال ولا مكترى المكوس، فان بيعهم نافذ ولا رجوع لهم. واذا اكره المشتري البائع على البيع فهو كالغاصب في جميع احكامه. ويشترط في البائع ان يكون راشداً، فإن بيع السفهه والمحجور لا ينفذ، وشراؤه موقوف على نظر وليه. ولا يشترط الإسلام إلا في شراء العبد المسلم وفي شراء المصحف، ومنع الشافعي أن يبيع من ولد أعمى أو يشتري خلافاً لمالك وأبي حنيفة. وأما الثمن والمثمن فيشترط في كل واحد منهما اربعة شروط وهي: ان يكون طاهراً، منتفعاً له، معلوماً، مقدوراً على تسليمه. فقولنا طاهراً تحرزاً من النجس فانه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير، واختلف في بيع العاج والزبل وفي بيع الزيت النجس فمنع في المشهور مطلقاً، وأجاز ابن وهب اذا بين، واختلف في الاستصباح به في غير المساجد. وقولنا منتفعاً به تحرزاً مما لا منفعة فيه كالخشاش والكلاب وقد اختلف في جواز بيع الكلاب للصيد والغنم وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو، وقولنا معلوماً تحرزاً من المجهول، فإن بيعه لا يجوز إلا أنه يجوز بيع الجراف بشرطين. «أحدهما» ان يكون مما يكال أو يوزن كالطعام وشبهه ولا يجوز فيما له اخطر وتعتبر آحاده كالثياب والدراهم والجواهر خلافاً لهما، ولا فيما يباع بالعدد كالمواشي. «الثاني» أن يستوي البائع والمشتري في العلم بمقداره وفي الجهل به خلافاً لهما. وقولنا مقدوراً على تسليمه تحرزاً من بيع الظير في الهواء والحوث في الماء وشبه ذلك ومنه المغصوب فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه.

فرع: يجب على المشتري تسليم المثلثون، فان قال أحدهما: لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه أجبر المشتري على تسليم الثمن ثم أخذ المثلثون من البائع وفاقاً لأبي حنيفة، وقد قال مالك: للبائع

أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن، وقال الشافعي: يُجبر البائع ثم المشتري.

مسألة: في ضمان المبيع: أما بعد قبضه فضمانه من المشتري وخسارته منه باتفاق إلا ما بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث وما بيع من اماء مما فيه المواضعة حتى تخرج منها وما بيع من الثمار فأصابته جائحة، وأما قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقاً، وأما في المذهب فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع. «الأول» بيع الغائب على الصفة بخلاف فيه. «الثاني» ما بيع على الخيار. «الثالث» ما بيع من الثمار قبل كمال طيها. «الرابع» ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجراف، فإن هلك المكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري فاختلف هل يضممه البائع أو المشتري. «الخامس» البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري.

مسألة: في اختلاف المتبايعين ويتصور فيه ست صور. «الأولى» أن يختلفا في صحة البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة لأنها الأصل. «الثانية» أن يختلفا في جنس الثمن مثل أن يقول أحدهما: دنانير، ويقول الآخر: قمح فيحلف كل واحد منهما ويفسخ البيع. «الثالثة» أن يختلفا في مقدار الثمن. «الرابعة» أن يختلفا في أجله أو هل هو نقد أو مؤخر. «الخامسة» أن يختلفا في المثمون فحكم هذه الصور واحد وذلك أن السلعة إذا كانت بيد البائع تحالفا وفسخ البيع عند الثلاثة، وإن كانت قائمة بيد المشتري، فقليل يحلفان ويفسخ، وقيل: أقول قول المشتري مع يمينه، وإن تلفت في يد المشتري، فقليل يحلفان ويفسخ ويرجعان إلى القيمة وفاقاً للشافعي، وقيل القول قول المشتري وفاقاً لأبي حنيفة. «السادسة» أن يختلفا في شرط الخيار، فقال ابن القاسم القول قول مدعي

البت، وقال اشهب قول مدعي الخيار، وقال قوم القول قول المشتري في كل صورة.

فرع: إذا تحالفا بدأ البائع باليمين وفقاً للشافعي، وقيل: يبدأ المشتري وفقاً لأبي حنيفة، وقيل: يُقرع بينهما.

[القوانين الفقهية/٢٧١-٧٣]

البيع التي لا تجوز

النهي عن بيع حبل الحبله وعن بيع المضامين والملاقيح

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يتنازع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا رباً في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال.

قلت: وعليه أهل العلم، قال محمد: هذه البيع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها لأنها غرر عندنا، وفي المنهاج: نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحبله وهو نتاج التاج بان يبيع نتاج التاج أو بضمن إلى نتاج التاج، وعن الملاقيح وهي ما في البطون، والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٣]

البيوعات الفاسدة

الفساد في البيع يكون من خمسة أوجه وهي: ما يرجع إلى المتعاقدين وما يرجع إلى الثمن وإلى المثلون وقد تقدم ذلك في الاركان، وما يرجع إلى الغرر، وما يرجع إلى الربا وقد تقدم ذلك في أبوابه. والخامس سائر البيوع المنهي عنها. ونذكر في هذا الباب منها عشرة أنواع سوى ما تقدم وما يأتي في غير هذا الباب. «النوع الأول» بيع الطعام قبل قبضه فمن اشترى طعاماً أو صار له بإجازة أو صلح أو ارش جنابة أو صار لامرأة في صداقها أو غير ذلك من المعاضات فلا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه ويجوز له ان يهبه أو يسلفه قبل قبضه. وكذلك الاقالة والشركة والتولية خلافاً لهما. ويشترط في جواز التولية والشركة فيه والاقالة ان يكون بمثل الثمن وبموافقة الذي عنده الطعام خوفاً من الغرر. وسواء في المنع الطعام الربوي وغيره في المشهور إلا ان يكون قد بيع جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه خلافاً لهما، ومن صار له الطعام من سلف أو هبة أو ميراث جاز له بيعه قبل قبضه. وأما غير الطعام من جميع الأشياء فيجوز عند مالك بيعها قبل قبضها خلافاً لأبي حنيفة «النوع الثاني» في بيع العينة وهو ان يظهر فعل ما يجوز لتوصلاً به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سداً للذرائع خلافاً لهما وهي ثلاثة أقسام. (الأولى) ان يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأرباحك فيها كذا مثل ان يقول اشتراها بعشرة واعطيك فيها خمسة عشر إلى اجل فإن هذا يثول إلى الربا لأن مذهب مالك ان ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط فكأن هذا الرجل لأحد عشرة دنانير واخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى اجل والسلعة واسطة ملغاة. (الثاني) لو قال له اشتر لي سلعة وأنا اربحك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام. (الثالث) ان يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم

يشتريها الآخر من غير أمره ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني إن شئت فيجوز أن يبيعها منه نقداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر. «النوع الثالث» بيع العربان وهو ممنوع أن كان على أن لا يرد البائع العربان إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهما فإن كان على أن يرده إليه لم يتم البيع فهو جائز. «النوع الرابع» بيع حاضر لباد من الذين لا يعرفون الاسعار، وقيل لكل وارد على مكان وإن كان من مدينة وتعريفه بالسعر كالبيع له فلا يجوز، واختلف في شرائه له. «النوع الخامس» تلقي السلعة على ميل، وقيل على فرسخين، وقيل على مسيرة يوم فأكثر قبل أن تصل إلى الأسواق، وهو لا يجوز لحق أهل الأسواق، فإن وقع فاختلف في تأديب المتلقي وفي اشتراك أهل السوق معه، وقال الشافعي إنما يمنع لحق صاحب السلعة، فهو بالخيار واجازه أبو حنيفة. «النوع السادس» في بيع الانسان على أخيه وإنما يمنع عند الامامين بعد الركون والتقارب.

«النوع السابع» البيع يوم الجمعة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ويفسخ في المشهور خلافاً لهما. «النوع الثامن» في بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها فلا يجوز التفريق بينهما حتى يشغر الولد ما لم يعجل الاثغار ويجوز التفريق بينه وبين والده. «النوع التاسع» بيع وشرط وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنيا، فقال الشافعي وأبو حنيفة البيع باطل، وقال قوم البيع صحيح والشرط صحيح، وقال قوم البيع صحيح والشرط باطل، وفي المذهب تفصيل، فإن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع إلا أن يسقط عن المشتري شرطه فيجوز البيع، وذلك مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، أو يشترط في الأمة أن يتخذها أم ولد أو أن لا يسافر بها، فإن اشترط منفعة لنفسه كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة جاز البيع والشرط، وإن شرط ما لا يجوز إلا أنه خفيف جاز البيع وبطل الشرط مثل أن يشترط أن

لم يأت به بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فإن قال البائع متى جئتكم بالثمن رددت إلي المبيع لم يجز. واختلف في من شرط على المشتري أن لا يبيع حتى ينصف من الثمن ومن هذا النوع البيع باسئراط السلف من احد المتبايعين وهو لا يجوز باجماع إذا عزم مشرطه عليه، فإن اسقطه جاز البيع خلافاً لهم. «النوع العاشر» الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين احد ستة عقود وهي: الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح. والقراض. ويجمعها قولك. (جص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور واجازه اشهب وفاقاً لهما، ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافاً لهما.

فرع: اذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير أو غير ذلك فالصفقة كلها باطلة، وقيل يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة صح البيع فيهما ولزمه في ملكه ووقف اللزوم في ملك غيره على اجازته.

فصل: إذا وقع البيع الفاسد فسخ ورد البائع الثمن ورد المشتري السلعة ان كانت قائمة باتفاق، فإن فاتت، فقال الشافعي ترد أيضاً خلافاً لأبي حنيفة، وفي المذهب تفصيل، وذلك ان البيوع الفاسدة على ثلاثة أقسام: (الأول) ما يمنع لتعلقه بمحظور خارج عن باب البيوع كالبيع والشراء في موضع مغصوب فهذا لا يفسخ فات أو لم يفت. (الثاني) ما نهى عنه ولم يخل فيه شرط مشرط في صحة البيوع كالبيع في وقت الجمعة، وبيع حاضر لباد، والتلقي فاختلف هل يفسخ ام لا، وقيل يفسخ ان كانت السلعة قائمة. (الثالث) ما اخل فيه شرط من شروط الصحة فيفسخ وترد السلعة ان كانت قائمة، فان فاتت رد مثلها فيما له مثل وهو

المكيل والمعدود والموزون ورد قيمتها فيما لا مثل له. والفوات يكون بخمسة اشياء. (الأول) تغير الذات وتلفها كالموت والعرق وهدم الدار وغرس الارض وقلع غرسها وفناء الشيء جملة كأكل الطعام. (الثاني) حوالة الاسواق. (الثالث) البيع. (الرابع) حدوث عيب. (الخامس) تعلق حق الغير كرهن السلعة، وقال الشافعي ليس البيع ولا العرق ولا حدوث عيب ولا تعلق حق الغير بفوت بل ترد بذلك كله.

[القوانين الفقهية / ٢٨٣ - ٢٨٦]

بينة المدعي والمدعى عليه

[انظر: المدعي والمدعى عليه]

حرف التاء

التؤدة والقصد

فضل القصد والتؤدة

١ - مالك: انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السميت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة.

قلت: القصد هو الاقتصاد والتوسط في بذل المال والمحبة وغير ذلك، التؤدة: التاني، السميت حسن الهيئة والمنظر في الدين.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٥٩]

تأخير الذبح حين الصيد

١ - سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه، ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل بإخراج سكينه من خُرْجِه أو لعلها أن تكون مع رجلٍ خلفه فينتظره حتى يأتيه، حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت؟

قال مالك: لا يأكله لأنه قد أدركه حياً ولو شاء أن يذكره ذكاه، إلا أن يكون أدركه وقد أنفذت الكلاب أو البزاة مقاتله، فلا بأس بأن يأكله، لأن ذكاته ههنا ليست بذكاة.

٢ - قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذت الكلاب مقاتله أو الباز فيُفَرِّط في ذكاته ويتركه حتى يموت أياكله؟

قال مالك: نعم لا بأس بذلك وليأكله.

[المدونة الكبرى ٤١٢/١]

التأمين في الصلاة

يستحب التأمين للإمام والمأموم

١ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين.

٢ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

٣ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر ما تقدم من ذنبه».

قلت: قال أبو حنيفة يسن للإمام والمأموم أن يؤمنا ويسران التأمين،

وقال الشافعي : يؤمنان ويجهر الإمام في الجهرية وفي المأموم له قولان، قوله إذا قال «الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين أراد به إذا قال ذلك وأمن».

[المسوى من احاديث الموطأ ج ١/ ١٤٦ - ١٤٧]

تارك الصلاة وحكمه

[انظر: الصلوات وأنواعها]

اللباس شهر رمضان على الأسير

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت الأسير في الأرض العدو وإذا التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوي به رمضان فصام قبله.

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال: إن صام قبله لم يجزه وإن صام بعده أجراه.

[المدونة الكبرى ١/ ١٨٣]

التكبير يوم الجمعة

فضل التكبير يوم الجمعة

١ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ خَضِرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

قلت: وهو قول أهل العلم، والأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٩٦]

التَّائِبُ

[انظر: السلام...]

التَّائِبُ وَالْعَاطِسُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِيهَا

- ١ - قال مالك فيمن عطس وهو في الصلاة قال لا يحمد الله فان فعل ذلك ففي نفسه، قال ابن القاسم: ورأيت يري إن ترك ذلك خير له، وقال ابن القاسم: ورأيت مالكا إذا أصاب التَّائِبُ يضع يده على فمه.
 - ٢ - قال وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سلّم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده.
- [المدونة الكبرى ١/ ٩٨ - ٩٩]

التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

- ١ - قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى أرض الحرب.
- قال: نعم كان يكرهه مالك كراهية شديدة ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه.
- ٢ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: رأيت أهل الحرب هل يباعون شيئا من الأشياء كلها كراعاً أو عروضاً أو سلاحاً أو سروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: أمّا كل ما هو قوة على أهل الإسلام

مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثى ، أو شيئاً مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره، فإنهم لا يُباعون ذلك .

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٧٨]

التجارة إلى بلاد الكفار

وفيها ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب، وقال سحنون هي جرحة ولا يدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم، وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصدّهم . (المسألة الثانية) إذا قدم أهل الحرب إلى بلادنا جاز الشراء منهم إلا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب ويهربون به المسلمين كالخيل والسلاح والألوية والحديد والنحاس ولا يباع منهم من الكسوة إلا ما يقي الحر والبرد لا ما يتزينون به في الحرب والكنايس، ولا يباع منهم من الأطعمة إلا ما يقتات به كالزيت والملح والفاكهة . (المسألة الثالثة) معاملة أهل الذمة جائزة وإن كانوا يعملون بالربا ويبيعون الخمر والخنزير على أنه قد كره مالك أن يبيع المسلم سلعة من ذمي بدينار أو درهم يعلم أنه أخذه من ثمن خمر أو خنزير، وكره أيضاً أن يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم الله عز وجل . وقال ابن رشد ومعاملة الذمي أخف من معاملة المسلم المربي إذا تاب لم يحل له ما أربى عليه بخلاف الكافر . ولا يجوز من المعاملة بين المسلم والذمي إلا ما يجوز بين المسلمين، فإن عامله بما لا يجوز من البيع وغيره فالحكم فيه كالحكم بين المسلمين .

[القوانين الفقهية/٣١٩]

التجارة بالمال بعد حلول الحول

١ - قال مالك: ولو أن رجلاً كانت عنده عشرون ديناراً فحال عليها الحول فابتاع بها سلعة ولم يكن يخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً بعد الحول.

٢ - قال ابن القاسم: يزكي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار، ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين ديناراً، ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار.

قال سحنون بن سعيد: ولم لا يزكي الأربعين كلها للسنتين فقال لا لأن المال إذا أخذ منه نصف دينار نقص وإنما يزكي ما بعد نقصانه لأن النصف حين أعطاه المساكين فكأنه إنما أعطاه حين حال عليه الحول فصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية.

[المدونة الكبرى ١/٢١٠]

التجارة وزكاة عروضها

[انظر: زكاة عروض التجارة]

تجسيص القبور

١ - قال مالك: أكره تجسيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها.

٢ - قال ابن وهب: عن ابن لهيعة عن بكر بن سودة قال إن كانت القبور لتسوى بالأرض.

[المدونة الكبرى ١/١٧٠]

التحابب في الله عز وجل

فضل المتحابين في الله

١ - مالك: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

٢ - مالك: عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه وصدروا عن قوله، فسألت عنه ف قيل لي: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرت حتى قضى صلاته؛ ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك في الله، فقال: آله، فقلت: آله. فقال: آله. فقلت، آله، قال: فأخذ بحبوة ردائي ف جذبني إليه وقال: أبشر فأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: أوجب محبتي للمتحابين في. وللمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتبازلين في».

قلت: الحبوة بالكسر والضم الاسم من الاحتباء.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧]

تحريم أمة الأب الموطوءة منه

يحرم على الرجل إصابة أمة أصابها أبوه

١ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها فإني قد كشفتها.

٢ - مالك: عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال . وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية له فقال: لا تقربها فاني قد أردتها فلم أبسط لها .

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم ابن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفاً عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت: إني حائض فقامت فلم أقربها أفأهبها لابني أن يطأها؟ فنهاه القاسم عن ذلك .

٤ - مالك: عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الملك بن مروان، أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال: قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا . فقال عبد الملك: لمروان كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم قال: لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة .

قلت: عليه أهل العلم أن الوطء بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة كما بملك النكاح .

[المسوى من أحكام الموطأ ج ٢/ ١٩١]

تحريم الرضاع

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرأة وخالتها في الرضاعة أيجمع بينهما في قول مالك قال ابن القاسم لا .

قال سحنون: وهل الملك والرضاع والتزويج سواء الحرمة فيها واحدة قال نعم .

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت امرأة أبيه من الرضاعة أو امرأة ولده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الأب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم .

٣ - ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان

بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام أخبرته أن النبي ﷺ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.
[المدونة الكبرى ٢/٢٩٠]

التحليل من الإحرام

من رمى الجمرة وحلق حل له كل شيء إلا النساء واختلفوا في الطيب
١ - مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفه وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم بمنى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت.

٢ - مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة وحلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعه بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض، عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

قلت: تعقب بحديث عائشة أنا طيبت النبي ﷺ يوم النحر قبل أن يطوف، فقال الجمهور: حل له كل شيء إلا النساء.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٩٣ - ٣٩٤]

التحلل من الإحرام

ونتف المحرم لشعره وقص أظافره

١ - قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يوجب على المحرم إذ حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟

قال ابن القاسم: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب له إذا حلق أن يُعَلِّمَ، وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله.

٢ - قال مالك: من نتف شعرةً أو شعراتٍ يسيرةً فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام، ناسياً كان أو جاهلاً، وإن نتف من شعره ما أُمِطَ به عنه الأذى فعليه الفدية.

قال مالك: ومن قصَّ أظفاره ناسياً أو جاهلاً فليفتد.

٣ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت إن كان إنمًا قلمَ ظفرًا واحدًا؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان أُمِطَ به عنه الأذى فليفتد، وإن كان لم يَمُطْ به عنه أذى فليطعم شيئاً من طعام.

٤ - قال سحنون بن سعيد أرأيت إن قلمَ أظفار يديه اليوم وهو حرام ثم قلمَ ظفر يده الأخرى من الغد أكون عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان؟

قال: عليه فديتان في قول مالك.

٥ - قال سحنون بن سعيد: فما قول مالك في الظفر إذا انكسر؟ قال: يُقَلِّمُهُ ولا شيء عليه.

قلت: فإن أصابت أصابعه القروح فاحتاج إلى أن يداوي تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوي تلك القروح إلا أن يقلم أظفاره؟ قال ابن القاسم: أرى عليه في هذا الفدية.

تحليل الزوجة طلاقها إن شاءت

١ - قال سحنون بن سعيد: أُرأيتَ قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً
إن شئت فقالت قد شئت واحدة؟

قال ابن القاسم: لا يقع عليها شيء من الطلاق عند مالك، لأن
مالكاً قال في امرأة خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة: إنَّ ذلك ليس
بشيء ولا يقع عليها تطليقة.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أُرأيتَ أن لو قال لها أنت طالق واحدة
إن شئت فقالت قد شئت ثلاثاً

قال ابن القاسم: أراها واحدة لأن مالكاً قال في رجل ملك امرأته
أمرها فقصت بالثلاث فقال إنما أردت واحدة إنها واحدة فكذلك مسألتك
هذه.

٣ - قال سحنون بن سعيد: أُرأيتَ إن قال لها أنت طالق كلما
شئت؟

قال ابن القاسم: قول مالك أنَّ لها أن تقضي مرة بعد مرة ما لم
يجامعها أو توقف فإن جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وإنما يكون
لها أن تقضي قبل أن يجامعها.

[المدونة الكبرى ٢/٢٧٨]

تحمل الشهادة وأداؤها

[انظر: الشهادة تحمّلها وأداؤها]

تحية المسجد

استحباب أن يصلي ركعتين عند دخول المسجد

١ - مالك: عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم

الزرقى عن أبي قتادة الأنصارى «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

٢ - مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع. قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله، ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع. قال يحيى. قال مالك وذلك حسن وليس بواجب.

قلت: وعليه أهل العلم وهو عندهم على الاستحباب.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٢٦]

تخطي الرقاب يوم الجمعة

النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة

١ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول: لأن أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

قلت: وهو قول أهل العلم، قال المَحَلِّي عن الروضة: إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخطي.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٩٧ - ١٩٨]

التخطي يوم الجمعة

١ - قال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج وليترفق في ذلك.

٢ - قال سحنون: عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال دخل رجل ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فأقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله ﷺ فسلم عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته التفت إليه فقال أشهدت الصلاة معنا فقال نعم أو لم ترني يا رسول الله حين سلمت عليك فقال رسول الله ﷺ: رأيتك تتخطى رقاب الناس، وقال رسول الله ﷺ: لآخر صنع مثل ذلك ما صليت ولكنك أتيت وآذيت.

قال سحنون يعني أبطأت وآذيت الناس.

(المدونة الكبرى ١/ ١٤٨)

تخفيف الإمام

على الإمام أن يخفف في الصلاة

١ - مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

قلت: هو قول عامة أهل العلم. قال المَحَلِّيُّ عن شرح المذهب: ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوسطه. وفي العالَمَكِيرِيَّة لا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القول ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٧٤]

التخيير بالطلاق

[انظر: الطلاق والتوكيل به...]

تخيير الزوجة وتمليكها الطلاق

١ - قال سحنون بن سعيد لعبد الرحمن بن القاسم : رأيت إذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج؟

قال : قال مالك لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات .

٢ - فإن قال لها اختاري فقالت قد قبلت أمري وقالت أردت بذلك الطلاق؟

قال : تسئل عما أردت من الطلاق ، فإن قالت : إنما أردت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج ، وإن كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج ، وإن كانت أرادت بذلك ثلاثاً لزم الزوج ولم يكن للزوج أن يناكرها ، وإنما ينظر في الخيار وفي التمليك إلى ما قال الزوج ، فإن قال اختاري فهذا خيار ، وإن قال أمرك بيدك فهذا تمليك وتسئل المرأة عما وصفت لك في التمليك وفي الخيار كما وصفت لك أيضاً ، ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له في التمليك أن يناكرها .

٣ - قال سحنون بن سعيد : فما فرق ما بين التمليك والخيار في قول مالك؟

قال : لأن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه إذا خيرها وأراد أن تبين منه فإنما جعل ذلك إليها في الثلاث .

وأما التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لها الخيار كما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو

ملكها فطلقت نفسها واحدة، وقال الزوج وكذلك أردت واحدة كان أملك بها، فهو في التملك قد جعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة، وفي الخيار ولم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة ألا ترى أنه إذا ناكرها في الخيار لم يكن ذلك له.

[المدونة الكبرى ٢/٢٦٨]

التخير في كفارة اليمين

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت من حنث في اليمين بالله أهو مخير في أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك؟ قال: ابن القاسم نعم.

٢ - قال سحنون: فإن لم يقدر على شيء صام؟ قال: ابن القاسم نعم.

٣ - قال سحنون: وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق؟

قال ابن القاسم: لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء.

[المدونة الكبرى ج ٢ - ٤٢]

تخير الزوجة في نفسها

إذا خير الرجل امرأته فاخترته أو خير أباهها فاخترته فليس ذلك بطلاق

١ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قُريية بنت أبي أمية فزوجوه، ثم أنها عتبوا على عبد الرحمن وقالوا؛ ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له، فجعل أمر قُريية بيدها فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً.

٢ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير - وعبد الرحمن غائب بالشام - فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع به هذا؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فان ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً.

٣ - مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة، سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئاً. فقالا: ليس ذلك بطلاق.

٤ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم نفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق.

٥ - مالك: عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق.

قلت: قوله: يفتات عليه. قال أبو عبيد: من قُضي دونه أمرٌ فقد أفتيت به وهو افتعال من الفوت. على هذا أكثر أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٤٦ - ١٤٧]

التداعي في الحكم والحوز

إذا تداعى رجلان ملك شيء فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أما أن يكون الشيء المدعى بيد كل واحد منهما، وأما أن لا يكون بيد واحد منهما، وفي كل واحد من هذين الوجهين يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه لأنهما متساويان في الدعوى، وأما أن يكون بيد واحد مهما قد حازه دون الآخر، فيكون من حازه مدعى عليه لأن الحوز يقوي دعواه ويكون

الآخر مدعياً لأنه ليس له ما يقوي دعواه . فأما حيث يكون كل واحد منهما مدعياً فعلى كل واحد اثبات الملك واتصاله الى حين النزاع ثم لا يخلو . أن يقيم البينة أحدهما أو كل واحد منهما أو لم يقم احد منهما ، فان اقامها أحدهما حكم له بعد الاعذار إلى الآخر ، وان اقامها كل واحد منهما حكم لمن كانت بيته اعدل . فان تساوت البيتان في العدالة قسم بينهما بعد ايمانهما . وان لم يكن لواحد منهما بينة قسم أيضاً بينهما بعد ايمانهما .

بيان : واذا قلنا يقسم بينهما فان استويا في مقدار الدعوى استويا في القسمة مثل أن يدعي كل واحد منهما جميعه فيقسم بينهما نصفين ، وإن اختلفا في مقدار الدعوى في القلة والكثرة ، فمذهب مالك أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوي وتعول عول الفرائض . ومذهب ابن القاسم أن يقسم بينهما على قدر الدعاوي ويختص صاحب الأكثر بالزيادة التي وقع تسليم الآخر له فيها بدعوى الأقل ، مثل ذلك إذا ادعى أحدهما جميعاً والآخر نصفه فعلى مذهب مالك تعول بنصف ، لأن أحدهما ادعى نصفين والآخر نصفاً فيقسم على ثلاثة يكون لمدعي الجميع اثنان ولمدعي النصف واحد . وعلى مذهب ابن القاسم يكون لمدعي الجميع ثلاثة أرباع ولمدعي النصف ربع ، لأن مدعي النصف قد سلم في النصف الآخر لمدعي الجميع فيختص به ويقسم بينهما النصف المتنازع فيه ، ويتبع هذا الحساب كثرة الدعاوي والتمتداعين . وأما ان كان بيد واحد منهما فلا يخلو الذي حازه ان يكون بيده مدة الحوز أو أقل ، فان بقي مدة الحوز فأكثر وهي عشرة أعوام بين الاجانب وخمسون بين الأقارب ، وقيل اربعون مع حضور خصمه وعلمه وسكوته لم تسمع دعواه ولم تقبل بيته الا ان اثبت انه بيد الحائز على وجه الكراء أو المساقاة أو الاعتمار أو شبه ذلك . وان كان له أقل من مدة الحوز طوّل المدعي باثباته بالبينة ، فان اثبتة استحقه بعد ان يحلف أنه ما باعه ولا قوته ولا خرج عن ملكه ، وان

لم يثبتته قضي به لحائزه بعد ان يخلف انه ما باعه ولا فوته ولا خرج عن ملكه، فان نكل حلف المدعي وحكم له به، فان نكل المدعي بقي بيد الحائز.

بيان: الشهادة على اثبات الشيء المدعي فيه تكون على عينه فيحضر حين اداء الشهادة وتؤدي على عينه، وان كان عقاراً وقف القاضي اليه مع الشهود أو وجه شهود الحيازة على الشهود، فيقولون لهم هذا هو الذي شهدنا به عند القاضي ثم يعذر الى الخصم في شهود الاثبات وضهود الحيازة.

فرع: ان كان المدعي عرضاً أو حيواناً امر القاضي بإيقافه حتى يحكم فيه ونفقة العبد والدابة في مدة الايقاف على من بشت له. وان كان عقاراً فان اقام الطالب شاهداً واحداً منع الذي هو بيده من احداث شيء فيه، فان اقام شاهداً ثانياً اخرج من يده ومنع من التصرف فيه واغلق ان كان داراً حتى ينفذ الحكم فيه.

[القوانين الفقهية/ ٣٣٢ - ٣٣٤]

التدبير

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في اركانه وهي ثلاثة: المدبر وهو المالك غير المحجور، والمدبر وهو العبد، والصيغة وهي قوله أنت حر عن دبر مني أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتي تدبيراً أو ما أشبه ذلك فيعتق بعد موته. وليس للسيد الرجوع فيها، وسوى الشافعي وابن حنبل بينهما في جواز الرجوع، فإن قال انت حر بعد موتي فحملة ابن القاسم على الوصية حتى يعلم انه اراد التدبير وعكس اشهب خلافاً لأبي حنيفة.

(الفصل الثاني) في أحكامه وفيه ست مسائل . (المسألة الأولى) إذا مات السيد أخرج المدبر من ثلثه، فإن ضاق الثلث عنه عتق منه مقدار ثلث المال وبقي سائر رقيقاً، وقال أهل الظاهر يخرج من رأس المال، وعلى مذهب الجمهور يقوم المدبر، وينظر كم ترك سيده من مالك، فيجمع إلى قيمته، وينظر كم ثلث الجميع ويسمى الثلث من قيمة المدبر، فإن كان الثلث مثل ذلك أو عتق جميعه، وإن كان اقل عتق منه مقدار نسبته من الثلث. مثال ذلك: لو مات وترك مدبراً قيمته عشرون ديناراً وترك معها أربعين ديناراً فتركته ستون ديناراً اعتق جميع المدبر لأن قيمته ثلث التركة. ولو كانت قيمة المدبر ثلاثين وترك السيد معها ثلاثين عتق منه الثلثان لأن التركة ثلثان من قيمته، فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه. (المسألة الثانية) إذا دبر عبدين فأكثر، فإن وسعهم الثلث عتقوا كلهم وإن لم يسعهم عتق الأول فالأول، فإن دبرهم في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث، وذلك بأن يسمى الثلث من قيمة جميعهم فيعتق كل واحد منهم على تلك النسبة. وكذلك إذا أوصى بعتق عبدين فأكثر في صحته. فإن أوصى بذلك في مرضه أقرع بينهم إذا لم يكفهم الثلث وكذلك إن بتل عتقهم في مرضه. (المسألة الثالثة) يقدم المدبر في الصحة على المدبر في المرض ويقدم المدبر في المرض على الموصى بعتقه وذلك عند ضيق الثلث عن الجميع. (المسألة الرابعة) في تصرفات السيد لا يجوز للسيد بيع مدبره خلافاً للشافعي ويجوز له وطء مدبرته عند الجمهور بخلاف المكاتب، وله أن يستخدم المدبر والمكاتب ويؤجرهما. (المسألة الخامسة) في مال المدبر أما في حياة سيده فهو لسيده وله انتزاعه منه ما لم تحضره الوفاة أو يفلس وليس لغرمائه اخذ ماله، وأما بعد وفاة السيد فيقوم ماله معه كأنه جزء منه ويسمى مجموع قيمته وماله من الثلث حسبما تقدم، فيأخذ من ماله مقدار ما يعتق من رقبته حسبما ذكرنا. (المسألة السادسة)

يُعطل التدبير بقتل المدبر لسيدته عمداً أو باستغراق الدين له وللتركة .

[القوانين الفقهية/ ٤١٤ - ٤١٥]

التركة وقسمة المال فيها

[انظر: قسمة مال التركة]

تركة الميت ودين الغرماء

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها، ثم قدم قوم فأقاموا البيّنة على دينٍ لهم على الميت؟ قال ابن القاسم: قال مالك: إن كان الرجل الميت معروفاً بالدين فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه كان للغرماء أن يأخذوا مال الميت حيثما وجدوه، ولا يجوز بيع الورثة، وأتبع الذين اشتروا الورثة، وإن كان الرجل الميت لا يعرف بالدين فباعوا كما يتبع الناس تركة ميتهم اتبع الغرماء الورثة. ولم يكن لهم على من اشتري منهم سبيل ولا يأخذون من الذين اشتروا ما في أيديهم.

٢ - قال ابن القاسم: اخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا وهو رأيي.

٣ - قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يهلك وهو مديان أو غير مديان، معروف كلاهما في حاله ثم يبيع الورثة أمواله فيقتسمونها ثم يأتي دينٌ على هذا الميت، فيوجد المال بأيدي الناس الذين اشتروا.

قال ابن القاسم: أما الذي يُعرف بالدين ولا يجهل أمره فإن الغرماء يأخذون ما وجدوا بأيدي الناس الذين اشتروا ويتبع الذين اشتروا الورثة

بأموالهم، وأما الذي لا يعرف بالدين ولا يظن به الدين فإنما يتبع غرماؤه
الورثة بضمن ما باعوا كان فيه وفاء أو لم يكن.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ١٠٨]

تركة النبي ﷺ

حكم تركة النبي ﷺ

١ - مالك: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة رضي الله عنها: أليس قد قال رسول الله ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

٢ - مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

قلت: اتفق أهل السنة على هذا الحكم، وقد روي هذا الحديث أكثر من عشرة من اصحاب النبي ﷺ، فليس بخبر تفرد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه خلافاً لمن زعمه.

أداء أبي بكر الصديق رضي الله عنه عداات النبي ﷺ

٣ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قادم على أبي بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أوعده فليأتني، فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات.

قلت: الوأي الوعد والفعل وأي يأتي، والحفنة الحثية.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧]

ترك الرواتب لمن فاتته الجماعة

لا بأس بترك الرواتب إذا صلى الفريضة وحده

- ١ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً.
- قلت: وفي العالمكيرية قيل لا بأس بترك سنة الفجر، والظهر إذا صلى وحده وقيل: لا يجوز تركهما بحال.
- [المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٠٥]

ترويح القدمين في الصلاة

- ١ - سئل مالك عن الذي يروح رجليه في الصلاة قال: لا بأس بذلك وسئل عن الذي يقرن قدميه في الصلاة فجاب ذلك ولم يره شيئاً، وقال: والذي يقرن قدميه إنما هو اعتماد عليهما لا يعتمد عليهما، أحدهما هذا معنى يقرن قدميه.

[المدونة الكبرى ج ١/١٠٣]

الترويه في منى

يستحب الغدو يوم التروية إلى منى

- ١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.
- قلت: وعليه أهل العلم، أنه يستحب أن يخرجوا إلى منى بعد طلوع الشمس وأن يبيتوا بها ثم إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٧٨]

تزكية الشهود

[انظر: الشهادات ومراتبها]

التزيين ليوم الجمعة

يستحب أن يلبس من أحسن الثياب للجمعة

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين ولجمعه سوى ثوبي مهنته؟» قلت: وهو قول العلماء

يستحب التطيب والتسوك للجمعة

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إن هذا يومٌ جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسَّوَاكِ».

٣ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيّب إلا أن يكون حراماً.

قلت: وهو قول أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١ / ١٩٥]

التسعير

[انظر: الربا في الطعام - فصل لا يجوز التسعير ..]

التسعير مكروه

١ - مالك: عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب، أن عمر ابن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبياً له في السوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا.

قلت: وأخرج البغوي أن رجلاً قال: سَعَّرَ لنا يا رسول الله، قال: «إنما يرفع الله ويخفض إني أن ألقى الله وليس لأحد عليَّ مَظْلَمَةٌ» قال له آخر: سعر، قال: «ادعو الله» في الهداية ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمون إلا بالتسعر فحيث لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٧]

تسليف السلع بعضها في بعض

١ - قال سحنون لابن القاسم: صف لي ما يجوز في قول مالك من الدواب أن يسلف بعضها في بعض أو البقر أو الغنم أو الثياب أو ما أشبه هذه الأشياء

قال ابن القاسم الإبل تسلف في البقر تسلف في الإبل والغنم تسلف في الإبل، والبقر والإبل تسلف في الغنم والحمير تسلف في الغنم والإبل والبقر والخيل قال ابن القاسم ورأيت مالكا يكره أن تسلف الحمير في البغال إلا أن تكون من الحمير الأعراية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الغارة النجيب.

فكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلف باختلاف الحمار النجيب الغارة بالحمارين الاعرابيين فذلك جائز أن يسلف بعضها في بعض والخيل لا يسلم بعضها في بعض إلا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك أو يكون الفرس الجواد السابق الفاره الذي قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودته وإن كان في سبه فلا بأس بذلك والإبل كذلك كبارها في صغارها ولا يسلم كبارها في كبارها إلا أن تختلف النجابة، أو يكون البعير الذي قد عرف

من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف في الإبل في سنة إذا كانت من حواشي الإبل التي لا تحمل حمولة هذا وإن كانت في سنة والبقر لا بأس بأن تسلف كبارها في صغارها.

٢ - قال ابن القاسم ولا أرى (بأساً) أن تسلف البقرة القوية على العمل الفارهة في الحدث وما أشبهها في حواشي البقر وإن كانت من أسنانها.

قال ابن القاسم قال مالك والغنم لا يسلم صغارها في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزاها في ضأنها ولا ضأنها في معزاها إلا أن تكون غنماً غزيرة كثيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن نسلم في حواشي الغنم.

قال سحنون بن سعيد: ولم يكره مالك صغار الغنم كبارها إذا أسلفت فيها.

قال ابن القاسم لأنها ليس فيها منافع إلا اللحم واللبن لا للحمولة قال وليس بين الصغير من الغنم والكبير تفاوت إلا اللحم فلا أرى ذلك شيئاً لأن هذا عنده ليس بكبير منفعة.

قال سحنون: وإنما ينظر مالك في الحيوان إذا أسلف بعضها في بعض إذا اختلفت المنافع فيها جَوِّزَ أن يسلف بعضها في بعض وإن اختلفت أسنانها أو اتفقت قال نعم.

٣ - قال ابن وهب عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب باع حلاله يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل.

٤ - قال مالك: أن نافعاً حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة وضمونة عليه إلى أجل يوفيهها صاحبها بالربذة.

٥ - قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بالحيوان الناقة الكريمة بالقلائص إلى أجل أو العبد بالوصفاء إلى أجل أو الثوب بالثياب إلى أجل.

٦ - قال ابن القاسم إن سلف جذعاً في جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصل ما الجذعان منه واحد وهما من النخل أو من غير ذلك من الشجر إذا كان أصلهما واحداً وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه في جذع مثله نظر في ذلك فإن كان إنما أراد به المنفعة في الذي أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد ذلك السلف وإن كانت المنفعة إنما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك إلى أجله.

[المدونة ج ٣/ ١١٧ - ١١٨]

التسليف في التمر

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت من سلف في تمر حائط بعينه بعدما أزهى واشترط أخذ ذلك رطباً ما قول مالك فيه أيصلح أن لا يقدم نقداً أو أن يضرب للنقد أجلاً وهل هذا عند مالك محمل السلف أو محمل البيوع.

قال: لا بأس به قدم النقد أو لم يقدمه وذلك أنه يشرع في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالأيام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك، وإنما محمل هذا محمل البيوع عنده وليس محمل السلف فإن كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقي بعض حتى انقضى تمر ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقي له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فإن أراد أن يصرف ما بقي له في سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف ذلك في سلعة أخرى إلا أن لا يؤخرها ويقبض تلك السلعة مكانها وليصرفها فيما يشاء من السلع ليتعجل.

[المدونة الكبرى ج ٣/ ١٢٠]

التسليف في تمر قرية بعينها

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أسلفت في تمر قرية بعينها أو في حنطة قرية بعينها.

قال ابن القاسم: قال مالك: من سلف في تمر هذه القرى العظام مثل خيبر ووادي القرى وذي المروة وما أشبهها من القرى فلا بأس أن يسلف قبل إبان الثمر ويشترط أن يأخذ ذلك تمرأ في أي الإبان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطبأ في إبان الرطب أو بسرأ إبان البسر.

٢ - قال ابن القاسم قال مالك وكذلك القرى المأمونة التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس أبدأ والقرى العظام التي لا ينقطع طعامها من أيدي الناس أبدأ لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والتمر لكثرة نخيلها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس أن يسلف فيها في إبان شاء ويشترط أخذ ذلك تمرأ أو حنطة أو شعيراً أو حبوبأ في أي الأبان شاء وإن اشترط رطبأ أو بسرأ فليشترطه في أبانه.

٣ - قال ابن القاسم وإنما القرى العظام إذا سلف في طعامها أو في ثمرها بمنزلة ما لو سلف في طعام مصر أو في ثمر المدينة فهذا مأمون لا ينقطع من البلدة التي سلف فيها وكذلك هذا في القرى العظام إذا كانت لا ينقطع الثمر منها لكثرة حيطانها والقرى العظام التي لا تخلو من الحنطة والشعير والقطاني فإن كانت قرى صغارأ أو قرى ينقطع طعامها منها في بعض السنة أو ثمرها في بعض السنة قال: فلا يصلح أن يسلف في هذه إلا أن يسلف في ثمرها إذا أزهى ويشترط أخذ ذلك رطبأ أو بسرأ ولا يؤخر الشرط حتى يكون ثمرأ ويأخذه ثمرأ لأنه إذا كان هذه المنزلة في صغار الحيطان وقتلتها وصغار القرى وقلة الأرض فليس ذلك بمأمون.

٤ - قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول بلغني أن ابن عباس كان يقول لا بأس بالسلف المضمون إلى أجل معلوم.

٥ - قال سحنون لابن القاسم أرأيت إن سلف رجل في طعام قرية بعينها لا ينقطع طعامها وليس له في تلك القرية أرض ولا زرع أيجوز هذا أم لا في قول مالك قال: نعم لا بأس بذلك.

٦ - قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح المكي عن عبد الله بن أبي كثير أن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار إلى الستين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ: (سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

٧ - قال مالك وبلغني أن ابن عباس سئل عن السلف في الطعام فقال لا بأس بذلك وتلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه).

٨ - قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس أن يبتاع الرجل طعاماً مسمى إلى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أولم يكن له ما لم يكن في زرع لم يبدو صلاحه أو ثمر لم يبدو صلاحه فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها.

٩ - قال ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبي مجالد قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ عن السلف في الطعام فقال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه.

[المدونة الكبرى ج ٣/ ١٢١ - ١٢٢]

التسليف في الجلود والرقوق والقراطيس

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن سلفت في جلود البقر والغنم؟

قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

٢ - قال سحنون: فإن سلف في أصواف الغنم فاشترط من ذلك جُزَرَ فحول كباشٍ أو نِعاٍ وَسَطٍ؟

قال مالك: لا يجوز أن يشترط، ولا يجوز أن يسلف في أصوافها إلا وزناً. قال: ولا يُسلف في أصوافها عدداً جزراً إلا أن يشتري عند إبان جزاها ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به.

٣ - قال سحنون: أرأيت إن سلفت في الرقوق والأدم والقرطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟

قال: نعم إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٢٧]

التسليف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه

١ - قال سحنون لابن القاسم هل يجوز في قول مالك أن أسلف في زرع أرض بعينها فلا بد إصلاحه أو أفرك قال ابن القاسم لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسلاماً ولا يصلح أن يشترط تمرأ والحنطة والشعير والحب إنما يشترط أخذه حباً فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون التسليف في الحنطة والحب كله إلا مضموناً يكون ديناً على من سلف إليه فيه ولا يكون في زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون في تمر حائط بعينه إلا مثل ما وصفت لك في الحائط إذا أزهى.

٢ - قال ابن القاسم: فقل لمالك فلو أن رجلاً سلف في حائط بعينه بعدما ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك واشترط وأخذ ذلك تمرأ أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع، أترى البيع مفسوخاً ويُرَدُّ؟

فقال: لا وليس هو عندي من الحرام البين الذي أفسخه، إذا فات ولكنني أكره أن يعمل به فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديدة قبل الجَدَادِ؟

قال: قال مالك: نعم لا بأس أن يسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديدة قبل الجَدَادِ ما لم يبن في زرع بعينه أو حائط بعينه.

٤ - قال مالك: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الحب حتى يشتد في أكمامه) وحدثني عن ابن وهب عن اسماعيل بن عياش أن رسول الله ﷺ نهى أن يشتري الحب حتى يبيض.

قال مالك: وبلغني أن ابن سيرين قال: لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض.

٥ - قال ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة قال: لا يسلف في زرع حتى ينقطع عنه شرب الماء وييس.

٦ - قال ابن وهب: إنَّ مالكا يقول: لا يباع الحب حتى ييس، وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب.

٧ - قال سحنون لابن القاسم: فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشتري من ذلك وزناً معروفاً؟

قال: أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت لك من قول مالك في السلفة في قمح القرى المأمونة إن كان المعدن مأموناً لا ينقطع جديده من أيدي الناس لكثرت في تلك المواضع، فالسلف فيه جائزاً إذا وصفه، وإلا فلا.

التسليف في الفاكهة

١ - قال سحنون لابن القاسم أرأيت الفاكهة التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الأشياء من الفاكهة الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس إن سلف رجل في شيء منها في حائط بعينه أيجوز ذلك قال ابن القاسم: إذا طاب أول ذلك الذي سلف فيه فلا بأس به ويشترط أخذه وهذا مثل الحائط بعينه إذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك .

قال سحنون: وإن لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا في قول مالك .

قال: نعم يجوز ويشترط ما يأخذ في كل يوم في هذا وفي الرطب أو يشترط أخذه جميعاً في يوم واحد فإذا كان اشترط أخذه في يوم واحد ورضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الأجل فلا بأس بذلك إذا رضي الذي له السلم وكان صفته بعينها .

٢ - قال سحنون ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها ويشترط أخذ ذلك إلى أيام قلائل فهلك البائع والمشتري أو هلكا جميعاً .

قال ابن القاسم: قال مالك قد لزم البيع ورثتهما لأن هذا بيع قد تم فلا بد من إنفاذه وإن مات البائع أو المشتري لأن ذلك البيع قد لزمهما في أموالهما .

قال ربيعة: لا يسلف رجل في شيء من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون الذي يأخذ في كل يوم شيئاً معلوماً فإذا انقضى ثمرة الرجل

التي سلف فيه فليس له إلا ما بقي من رأس ماله بحصة ما بقي له يتبايعان بذلك فيما شاء إلا أن يأخذ ما بايعه به قبل أن يفارقه.

٣ - قال ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله.

[المدونة الكبرى ج ٣/ ١٢٠]

التسليف في نسل الأغنام وأصوافها وألبانها

١ - قال سحنون لابن القاسم: هل يجوز لي أن أسلف في نسل حيوان بأعيانها في قول مالك بصفة معلومة قال ابن القاسم: قال مالك لا يجوز أن يسلف الرجل من نسل حيوان بأعيانها وإن كانت موصوفة لا في نسل غنم بأعيانها ولا في نسل بقر بأعيانها ولا في نسل خيل بأعيانها ولا في نسل إبل بأعيانها.

قال ابن القاسم: وإنما يكون التسليف في الحيوان مضموناً لا في حيوان بأعيانها ولا في نسلها.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: فهل يجوز أن يسلف في قول مالك في لبن غنم بأعيانها.

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يسلف في لبن غنم بأعيانها إلا في إبان لبنها ويشترط الأخذ في إبانة قبل انقطاعه.

قال سحنون: فإن سلف في ألبانها قبل إبانها واشترط الأخذ في إبانها.

قال ابن القاسم: لا يجوز وهذه الغنم بأعيانها ولبنها إذا سلف في لبنها بمنزلة ثمر حائط بعينه إذا سلف فيه.

٣ - قال سحنون لابن القاسم: فأصواف الغنم إذا سلف في

أصواف غنم بأعيانها فهو جائز في قول مالك في أبان جزازها واشترط أخذ ذلك قريباً إلى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها قال نعم .

قال ابن وهب: قال ربيعة وأبو الزناد لا بأس باشتراء الصوف في ظهور الغنم .

٤ - قال ابن القاسم: قال مالك: إن كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به إن شاء الله .

[المدونة الكبرى ج ٣/ ١٢٠ - ١٢١]

التسليم عند التحلل من الصلاة

قال النبي ﷺ: وتحليلها التسليم .

١ - مالك: عن نافع عن ابن عمر في حديث الشهد أنه كان يقول: السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره ردَّ عليه .

قلت: عامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي وقال مالك: يسلم الإمام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك، ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثاً عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على إمامه .

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٥٩] .

التسمية عند الذبح

١ - قال سحنون بن سعيد: كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟ قال: باسم الله والله أكبر .

٢ - قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة «صلى الله على رسول الله» بعد التسمية، أو يقول: «محمد رسول الله» بعد التسمية؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده!.

٣ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية: اللهم تقبل من فلان؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يقول على الضحايا باسم الله والله أكبر، إن أحب.

[المدونة الكبرى ٤٢٩/١]

التسمية على الذبائح

إذا ترك التسمية هل يحل المذبوح؟

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ وَإنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ سورة الأنعام، الآية ١٢١.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله. فقال له الغلام: قد سميت. فقال له: سم الله ويحك؛ فقال له: قد سميت الله، فقال له عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبداً.

٣ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليها ثم كلوها».

قلت: اختلف أهل العلم، في ذلك، فقال ابن سيرين والشعبي:

لا يحل سواء ترك التسمية عامداً أو ناسياً؛ وهو ظاهر الآية ومفهوم أحاديث كثيرة فيها: «إذا ذكرت الله فكل» وقال الشافعي: يحل سواء تركها عامداً أو ناسياً؛ وأول الآية على أن قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ حال وقع موقع التقييد، كأنه قال: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقاً؛ والفسق هو ما ذكر عليه غير الله كما قال في آخر السورة ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾، واستدل بأن التسمية لو كانت شرطاً للاباحة لكان الشك في وجودها مانعاً كالشك في أصل الذبح، وقال أبو حنيفة: إن ترك التسمية لو كانت شرطاً للاباحة لكان الشك في وجودها مانعاً كالشك في أصل الذبح، وقال أبو حنيفة: إن ترك التسمية عامداً لا يحل وإن تركها ناسياً يحل.

أقول: يمكن أن يقال ﴿وإنه لفسق﴾ عطف على جملة مفهومة من النهي، والتقدير ولا تأكلوا هذا إن أكله قبيح وإنه لفسق، ولا تصادم بين ذلك وبين قوله: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾، لأن الفسق معنى عام يوجد في كل منهي عنه، وأما حديث أهل البادية فهو من إقامة الدليل الظاهر مقام اليقين وليس فيه شك، كما ورد في الخبر «إذا دخلت على مسلم فكل من طعامه ولا تسأله».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١]

تسوية الصفوف في الجماعة

التأكيد في تسوية الصفوف

١ - مالك: عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فاخبروه أن قد استوت كبر.

٢ - مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول ذلك في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: «فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال

الصفوف من تمام الصلاة» ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر - مختصر.

٣ - مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال: كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي: استو في الصف ثم كبر.

قلت: هو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١٧٥]

[انظر: الصف الأول في الصلاة]

التشاؤم على الناس

ما جاء من ذم قوله هلك الناس

١ - مالك: عن سهيل بن أبي صالح. عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال، «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم».

قلت: المشهور ضمة الكاف من أهلكهم على صيغة اسم التفضيل، قال أبو داود: عن قتيبة، عن مالك، في معنى هذا الحديث: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى قي الناس يعني من التهاون في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً؛ وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهى عنه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠٢]

التشهد في الصلاة

وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في لفظه واختار مالك تشهد عمر وهو (التحيات

لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، واختار الشافعي تشهد ابن عباس والفرق بينهما انه قال (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) وزاد (وبركاته) بعد ورحمة الله وقال (ان محمداً رسول الله)، لو اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود وقال فيه (التحيات لله والصلوات الطيبات) وزاد (بركاته)، وبقية سواء، وتفسير التحيات: البقاء وقيل الملك، وقيل السلام (المسألة الثانية) في حكمه، الشاهدان ستان وفقاً لأبي حنيفة وأوجبهما ابن حنبل وأوجب الشافعي الثاني (المسألة الثالثة) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة في المشهور وقيل واجبة وفقاً للشافعي، وقيل فضيلة، وصفتها بالتصليّة التامة الواردة في الصحيح، والدعاء بعدها مستحب ووجب الظاهرية ان يستجير من أربع: من عذاب القبر وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. ولا تصليّة ولا دعاء في التشهد الأول خلافاً للشافعي.

[القوانين الفقهية/ ٨٠]

التشهد في الصلاة

١ - قال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحية لله

٢ - قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب تشهد عمر بن الخطاب.

٣ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك قال بالتشهد قبل الدعاء وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله للمسلم عليك أيها النبي ورحمة الله

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

[المدونة الكبرى ج ١/ ١٣٤]

التشهد في الصلاة

صيغ التشهد وكلها كافٍ شاف

١ - مالك : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد بقوله قولوا : التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

٢ - مالك : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيات لله ، الصلوات لله ، الزكيات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله - يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه .

٣ - مالك : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا شهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم .

٤ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات والصلوات الزاقيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم.

قلت: اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر. واختلافهم في المختار لا في الأجزاء.
[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٥٥ - ١٥٦]

تصحیح قسمة سهام الورثة

[انظر: الفرائض والانكسار والتصحیح فيها]

تصرف العبيد والخدم

[انظر: المأذون ومعاملة العبيد]

التصفيق والتسبيح في الصلاة

١ - قال ابن القاسم: كان مالك يُضعف التصفيق للنساء، يقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه. قوله: ﴿مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحْ﴾ وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً.

قال سحنون: فقلت لابن القاسم: ما قول مالك فيه؟ قال: قوله من نابَه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبَح، قال ابن القاسم: وقال مالك وإن أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبح أيضاً.

[المدونة الكبرى ١/ ٩٨].

التصفيق في الصلاة

إذا ناب شيء مما يقتضي تنبيه الإمام وغيره فليسبح الرجال وليصفق النساء

١ - مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمر بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته - فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ «أَنْ امْكُثْ مكانك» فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف فقال: يا أبا بكر «ما منعك أَنْ تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتمكم أكثرتم من التصفيق؟ من ناب شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سَبَّحَ أَلْتَفَتَ إليه وإنما التصفيق للنساء».

قلت: في هذا الحديث جواز أن يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً وجواز الصلاة بإمامين. وفي هذا الحديث جواز أن يحمد الله إذا حدثت نعمة في الصلاة، وجواز الإشارة المفهمة لأن التصفيق فعل مفهم وجواز أن يذكر الله تعالى في الصلاة ويقرأ القرآن وينوي التلاوة والذكر وينوي مع ذلك إعلام شخص آخر. ذكر البغوي كل ذلك.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٦٧ - ١٦٨]

التصوير وأحكام الرسم

وفيه خمس مسائل

(المسألة الأولى) في وسم الدواب ولا بأس بوسم الحيوان كله بعلامة يعرف بها، ويكره الوسم في الوجه لأنه مثله. وتوسم الغنم في آذانها لتعذره في أجسادها لأنه يغيب بالصوف ومن له سمة قديمة فأراد غيره ان يحدث مثلها منع خوف اللبس.

(المسألة الثانية) في الخصاء ويجوز خصاء الغنم وسائر الدواب إلا الخيل لان الغنم تراد للاكل وخصاؤها يزيد في سمنها، والخيـل تراد للركوب وخصاؤها ينقص من قوتها ويقطع نسلها، وإذا كلب الفرس وخبث فلا بأس ان يخصى، ويجوز ان ينزى حمار على فرس عربية.

(المسألة الثالثة) لا يجوز شد الاوتار على الدواب ولا تعليق الاجراس عليها للنهي عن تلك في الحديث وهي الجلاجل الكبار بخلاف الصغار. وكلما عظم الجرس كان أشد في المنع لشبهه بالناقوس، وقيل لأنه يعلم العدو بنا فيقصدنا ان كان طالباً ويبعد ان كان هارباً. (المسألة الرابعة) في قتل الدواب المؤذية، اما الحيات التي في البيوت فتؤذن ثلاثة أيام، فإن بدا بعد ذلك قتل، واختلف هل ذلك عام في جميع البيوت أم خاص بالمدينة. ولا يؤذن ما يوجد من الحيات في غير البيوت كالصحارى والأودية بل تقتل. واما الوزغ فيقتل حيث ما وجد، وكذلك الحدة والغراب والفأرة والكلب العقور لأنها الفواسق التي أمر بقتلها في الحل والحرم، وكذلك الزنبور، واما النمل والنحل فلا يقتل إلا ان يؤذي ولا يقتل شيء من الحيوان بالنار. (المسألة الخامسة) لا يجوز عمل التماثيل على صورة الانسان أو شيء من الحيوان ولا استعمالها في شيء أصلاً والمحرم من ذلك بالاجماع ما له قائم على صفة ما يحيى من الحيوان وما

سوى ذلك من الرسوم في الحيطان أو الرقوم في الستور والبسط والوسائد ففيه أربعة أقوال: المنع، والجواز، والكراهة. واختصاص الجواز بما يمتن كالבسط بخلاف الستور المعلقة، ويباح لعب الجواري بالصور الناقصة غير التامة الخلقة كالعظام التي ترسم فيها وجوه، وقال اصبغ الذي يباح ما يسرع اليه البلى.

[القوانين الفقهية/٤٨٢ - ٤٨٣]

التطوعات

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في ركعتي الفجر ووقتتهما بعد طلوع الفجر فإن قدمهما قبله أو قدم ركعة منهما فعليه الإعادة، ويقرأ فيهما سرّاً بأمر القرآن وحدها، وقيل في الأولى «بقل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية «بالإخلاص» وفقاً للشافعي. ومن جاء إلى المسجد وقد ركع الفجر في بيته فاختلف هل يحیی المسجد أم لا، فإن كان لم يركع الفجر في بيته صلاة ولم يحیی المسجد، فإن وجد الناس يصلون الصبح لم يركع الفجر في المسجد ولا في رحابه المتصلة به، والضجعة بعد ركعتي الفجر غير مشروعة خلافاً للظاهرية.

(الفصل الثاني) في سائر النوافل: قيام الليل مرغّب فيه وأفضله آخر الليل، واختلف هل الأفضل تكثير الركعات أو طول القيام والترغيب في ليالي رمضان أكد، ويستحب القيام فيه بست وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر، وقيل بعشرين وفقاً لهم. والنوافل في البيوت أفضل، ولا يجمع لها في غير رمضان إلا في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة. والنوافل بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين خلافاً لمن قال من

أربع أو ست. ومن فاتته نافلة لم يقضها في المذهب إلا من فاتته ركعتا الفجر فيقضيها بعد طلوع الشمس وفقاً لهم.

[القوانين الفقهية / ١٠٥]

تعجيل الزكاة قبل حلولها

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية أو في الإبل أو في الزرع أو في المال لسنة أو لستين أيجوز ذلك، قال لا.

قلت وهذا قول مالك فقال نعم.

٢ - قال ابن القاسم: وقال لي مالك: ألا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً وأحب إليّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول.

[المدونة الكبرى ١/٢٤٣]

تعدد الأيمان والحلف

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن قال والله لا أدخل دار فلان والله لا أكلم فلاناً، والله لا أضرب فلاناً ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: يجب عليه ثلاثة أيمان في كل واحدة كفارة يمين.

٢ - قال سحنون بن سعيد: فإن قال والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلاناً ولا أضرب فلاناً ففعلها كلها؟

قال ابن القاسم: عليه كفارة واحدة عند مالك.

٣ - قال سحنون بن سعيد: فإن فعل واحدة من هذه الخصال قال ابن القاسم: إذا فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث، فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء.

قال سحنون بن سعيد: لِمَ أحثثته في الشيء الواحد من هذه الأشياء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لأنه قال: والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء.

[المدونة ج ٢ - ٣٧]

التعدي

وهو أعم من الغصب لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان، فأما التعدي في النفوس والابدان فنذكره في باب الدماء والقصاص، ونذكر هنا فصلين في الأموال والفروج:

(الفصل الأول) في التعدي في الأموال وهو على أربعة أنواع.

«الأول» أخذ الرقبة وهو الغصب الذي تقدمت أحكامه في الباب قبل هذا. «الثاني» أخذ المنفعة دون الرقبة وهو ضرب من الغصب ويجب فيه الكراء مطلقاً. «الثالث» الاستهلاك باتلاف الشيء كقتل الحيوان أو تحريق الثوب كله أو تخريقه، وقطع الشجر وكسر الفخار واتلاف الطعام والدنانير والدراهم وشبه ذلك. ويجري مجراه التسبب في التلف كمن فتح حانوتاً لرجل فتركه مفتوحاً فسرق، أو فتح قفص طائر فطار، أو حل دابة فهربت، أو حل عبداً موثقاً فأبق، أو أوقد ناراً في يوم ريح، فأحرقت شيئاً، أو حفر بئراً بحيث يكون حفره تعدياً فسقط فيه أنسان أو بهيمة، أو قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق. فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في اتلافه سواء فعل ذلك كله عمداً أو خطأ، إلا أن أبا حنيفة قال، لا يضمن الطائر من فتح قفصه فطار، وعليه

غرم المثل في المكيل والمعدود والموزون وغرم القيمة يوم الاتلاف فيما سوى ذلك.

فرعان: (الفرع الأول) إذا خيف على المركب الغرق جاز طرح ما فيه من المتاع، أذن أربابه أو لم يأذنوا إذا رجا بذلك نجاته، وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم ولا غرم على من طرحه، (الفرع الثاني) إذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسر احدهما أو كلاهما فلا ضمان في ذلك.

«الرابع» الافساد وهو على نوعين: (أحدهما) ان يذهب المنفعة المقصودة من الشيء، كمن قطع يد عبد أو رجل دابة، فيخير صاحبه بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد أو يسلمه للمفسد ويأخذ قيمته منه كاملة، والآخر ان يكون الفساد يسيراً فيصلحه من أفسده، ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص، كثقب الثوب وقطع ذنب الدابة، إلا أن تكون لركوب ذوي الهيئات فقطع ذنبها كتعطيل منفعتها.

بيان: وهذا كله إذا تعمدته انسان مكلف، فإن كان غير بالغ فيحكم عليه في التعدي في الأمور بحكم البالغ، إذا كان يعقل فيغرم ما اتلفه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اتبع به. وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء، وقيل المال هدر والدماء على العاقلة كالمجنون، وقيل المال في ماله والدم على عاقلته إن بلغ الثلث، وأما ما أفسدت الدواب فإن كان لها راكب أو سائق أو قائد، فهو ضامن لما تفسده في النفوس والأموال، وأما ما أفسدت المواشي من الزرع والشجر، فإن كان بالليل فضمانه على أرباب المواشي، وإن كان بالنهار، فلا ضمان عليهم إلا ان فرطوا في حفظها ولم يمنعوها من الزرع، والضمان في ذلك على الراعي لا على صاحب الماشية، وما أتلفت المواشي سوى الزرع والثمار من النفوس والأموال فلا شيء فيه.

(الفصل الثاني) في التعدي في الفروج، فمن اغتصب امرأة وزنى بها فعليه حد الزنى، وإن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها بكرّاً كانت أو ثيباً ولا يلحق به الولد، ويكون الولد من الأمة التي اغتصبها أو زنى بها عبداً لسيد الأمة. وقال أبو حنيفة لا صداق على المستكره في الزنى، وهذا كله إذا ثبت عليه ذلك باعترافه أو بمعاينة أربعة شهود أو ادعت ذلك مع قيام البينة على غيبته عليها، فإن ادعت عليه أنه استكرهها فغاب عليها ووطئها وانكر هو ولم يكن لها بينة فلا يجب عليه حد الزنى، وإنما النظر هل يجب عليه يمين على نفي دعواها، أو هل لها عليه صداق، وهل تحد هي حد القذف أو حد الزنى ففي ذلك تفصيل. وذلك أنه لا يخلو أن تدعي ذلك على رجل صالح أو طالح يتهم بذلك أو مجهول الحال. فإن ادعت ذلك على رجل صالح لم يجب عليه يمين ولا صداق ووجب عليها حد القذف، وأما حد الزنى لا اعترافها على نفسها، فإن كانت قد جاءت مستغيثة متمسكة به قد فضحت نفسها وهي تدمى أن كانت بكرّاً سقط عنها حد الزنى، وإن كانت قد جاءت على غير ذلك حدث حد الزنى. وأما إن ادعت ذلك على رجل يتهم بذلك فليس عليها حد قذف ولا زنى، ويجب على الرجل اليمين، فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقت صداقها عليه، وذلك بعد أن يسجن ليكشف عن امره. وأما أن ادعت ذلك على من كان مجهول الحال استحلف، فإن نكل عن اليمين حلفت هي واخذت صداقها.

[القوانين الفقهية/ ٣٦٠ - ٣٦٢]

تعليق الطلاق

[انظر: الطلاق وتعليقه]

التعريض

١ - مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، ثم من بني النجار عن أمة غمرة بنت عبد الرحمن، أن رجلين استبّا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين.

قلت: عليه مالك أن التعريض الظاهر ملحق بالصريح، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلحق به ولا يحد إلا بالصريح.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٩٨]

التعزير بالمال

ما يروي من تضعيف القيمة تعزيراً

١ - مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك أن تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم، فقال عمر: اعطه ثمانمئة درهم.

٢ - قال يحيى: سمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها.

قلت: وعلى ما قال مالك أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤]

التعفف والصبر عن المسألة

فضل الصبر والتعفف عن المسألة

١ - مالك: عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم ثلاثاً، حتى نفذ ما عنده، ثم قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر.

قلت: قوله، فلن أدخره أي لن أجعله ذخيرة تجمع ولا ينفق منها، قوله: ومن يستعفف أي من يطلب من الله أن يجعله عفيف النفس غير حريصها، يعفه الله أي يجعله عفيفاً وينزع منه الحرص، ومن يستغن أي بما عنده من اليسير عن المسألة، ومن يتصبر أي من يتصد للصبر ويتكلف لطلبه يجعله صابراً ويوفقه للصبر.

ما جاء من غير مسألة فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك

٢ - مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب يعطائه فردّه عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «لم رددته؟» فقال: يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنما ذلك من المسألة؛ فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقه الله» فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨]

تعليق الطلاق على فعل المرأة فقلت: قد فعلت ذلك؟

١ - قال سحنون بن سعيد رأيت إذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، فقلت المرأة قد دخلت الدار وكذبها الزوج؟ قال ابن القاسم: أما في القضاء فلا يقضي عليه بطلاقها، ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها لأنه لا يدري لعلها قد دخلت.

٢ - قال ابن القاسم: وكذلك قال لي مالك في رجل قال لامرأته وسألها عن شيء فقال لها: إن لم تصدقيني أو إن كتمتني فأنت طالق فأخبرته، فقال مالك: أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها، قال مالك: وما يدريه أصدقت أم لا.

[المدونة الكبرى ج ٢/ ١٢٠]

تعليق الطلاق على المشيئة

١ - قال سحنون: رأيت إن قال فلانة طالق إن شاء فلان أيكون هذا استثناء وتوقع الطلاق عليها مكانه ولا تلتفت إلى مشيئة فلان أم لا؟

قال ابن القاسم: ليس قوله أنت طالق إن شاء فلان مثل قوله أنت طالق إن شاء الله إنما الاستثناء في قول مالك أن يقول: أنت طالق إن شاء الله فالطلاق فيه لازم، وأما إذا قال: إن شاء فلان، فلا يطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا.

٢ - قال سحنون بن سعيد: رأيت إن قال: أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق عليها الساعة في قول مالك؟

قال ابن القاسم أرى أن يطلق لأننا نعرف أن الميت لا يشاء قد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً.

[المدونة ج ٢ - ١٢٢]

تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة

١ - قال سحنون بن سعيد: أَرَأَيْتَ لو قال رجل لامرأته أنت طالق إذا شئت؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن المشيئة لها وإن قامت من مجلسها ذلك توقف فتقضي أو تترك، فإن هي تركته فجامعها قبل أن توقف أو تقضي فلا شيء لها وقد بطل ما كان في يديها من ذلك.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أَرَأَيْتَ إن قبلته أَيْكون هذا تركاً لما كان جعل لها من ذلك؟

قال ابن القاسم: وهو رأيي، ولم أسمع من مالك.

٣ - قال سحنون بن سعيد: وكذلك إن قال أمرك بيدك فهو مثل هذا؟ قال ابن القاسم: وإنما الذي سمعت من مالك في أمرك بيدك.

[المدونة ج ٢/١١٥]

التعوذ في الصلاة

قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

قلت: وعليه أكثر أهل العلم، وقال مالك: لا يتعوذ وقد ذكرنا معنى قوله.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٣]

تغطية المحرم رأسه

١ - كان مالك يكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه.

وقال: أكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه.

٢ - قال سحنون: أرايت لو أن محرماً غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن نزع مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك اقتدى.

٣ - قال سحنون: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟

قال: نعم، إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، فإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل.

٤ - قال ابن القاسم: قال مالك: وما جر النائم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه فلا فدية عليه فيه، ولم أره يشبه عنده المستيقظ، وإن طال ذلك عليه وهو نائم.

٥ - قال سحنون بن سعيد: فهل كان يأمرها مالك إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها؟

قال ابن القاسم: ما علمت أنه كان يأمرها بذلك.

٦ - قال سحنون: وإن أصاب وجهها الرداء؟

قال: ما علمت أن مالكا ينهى عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلت.

التفاصيل في قيمة النقد وفي الطعام

[انظر: الربا في النقد]

[وانظر: الربا في الطعام]

التفليس

الفلس هو عدم المال، والتفليس هو خلع الرجل عن ماله للغرماء فإذا احاط الدين بمال أحد ولم يكن في ماله وفاء بديونه وقام الغرماء عند القاضي فإنه يجري في ذلك على المديان احكام التفليس وهي خمسة. (الأول) ان يسجن استبراء لأمره. (الثاني) ان تحل عليه الديون المؤجلة والمعجلة في المذهب بعد سجنه أو استتاره كما تحل على الإنسان إذا مات اتفاقاً. (الثالث) ان لا يقبل اقراره بدين وشبهه وان كان اقراره بعد الديون وقبل التفليس قبل فيمن لا يتهم عليه ولا يقبل فيمن يتهم بالميل اليه من قريب او صديق، فإن كان اقراره بعد التفليس لم يقبل اصلاً ولكن يجب في ذمته متى استفاد مالاً. واختلف في اقراره بمال معين كالوديعة والقراض، فقليل يقبل، وقيل: يقبل ان كان على اصل القراض والوديعة بينة. (الرابع) ان يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله فإن تصرف فيه بعد الديون وقبل التفليس نفذ ما كان تصرفه بعوض كالبيع ولم ينفذ ما كان بغير عوض كالهبة والعق واخلتلف في جواز رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض، وأما بعد التفليس فلا ينفذ شيء من افعاله سواء كان بعوض او بغير عوض. (الخامس) قسم ماله على الغرماء بعد ان يترك له من كسوته وما يأكله اياماً هو واهله وفي الواضحة الشهر ونحوه. واختلف هل تترك كسوة زوجته وهل يباع عليه كتب العلم ثم يجتمع كل ما وجد له من أصول وعروض وغير ذلك وتباع الاصول والعروض ويقسم المجموع على الغرماء، فان وفي بدينه سرح من السجن وبريء من الديون، وان

كان ماله لا يقوم بالديون قسم قسمة المحاصة . والعمل في المحاصة ان ينظر نسبة ماله من جميع الديون ويعطى كل واحد من الغرماء بتلك النسبة من دينه ، مثال ذلك اذا كان ماله عشرة دنانير والديون عشرون ديناراً فيعطي كل واحد منهم نصف دينه ، وكذلك لو كان ماله عشرة والديون ثلاثون اعطي كل واحد منهم ثلث دينه . ويحلف المفلس انه ليس له مال ظاهر ولا باطن يؤدي منه بقية دينه ، وحينئذ يسرح من السجن . وقال ابو حنيفة ليس للحاكم ان يحجز على المفلس ولا يبيع ماله بل يحبسه حتى يؤدي أو يموت في السجن .

مسألة : من باع سلعة ثم افلس المشتري أو مات قبل اداء الثمن فله ثلاثة احوال . (الأول) يكون البائع احق بسلعته في فلس المشتري وموته ، وذلك اذا كانت السلعة باقية بيد البائع ، وكذلك الصانع اذا افلس رب المتاع أو مات والمتاع بيد الصانع ، وكذلك الأرض احق بالزرع في الكراء . (الثانية) يكون البائع احق بالسلعة في فلس المشتري دون موته وهو اذا كانت السلعة باقية بيد المشتري ، وقال الشافعي هو احق بها في الموت والفلس وعكس أبو حنيفة . (الثالثة) يكون البائع فيها سواء مع سائر الغرماء في الموت والفلس وهذا إذا كانت السلعة قد فاتت أو ذهبت .

فرع : قال ابن حارث اتفقوا على ان البائع إذا وجد عين ماله بيد المشتري وقد زاد أو نقص كان له أخذه على ما يوجب الحكم في الزيادة والنقص ، وقال ابن محرز ان تغيرت يسييراً فالحكم فيها أن صاحبها أحق بها ، وان تغيرت تغيراً كثيراً بطل حق البائع فيها ، وإن ترتب الدين على الميت أو المفلس من كراء أو إجارة أو شيء غير البيع فالغرماء كلهم سواء .

التفليس

١ - قال سحنون لابن القاسم: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَقَامَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَفْلِسَهُ؟

قال ابن القاسم: ذلك له عند مالك.

٢ - قال سحنون: فَإِنْ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ عَلَيَّ أَمْوَالٌ لِقَوْمٍ غُيِّبٍ؟

قال ابن القاسم: لَا يَصْدَقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ قَبْلَ التَّفْلِيسِ فَإِنْ كَانَ أَقَرَّ بِذَلِكَ بَعْدَ التَّفْلِيسِ لَمْ يَصْدَقْ إِلَّا بَيِّنَةً، فَإِنْ قَامَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِمَا قَالَ عَزَلَ حِظَّ الْغُيِّبِ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَأْخُذْ هَذَا الْحَاضِرُ مِنْ مَالِ هَذَا الْغَرِيمِ إِلَّا قَدْرَ الْمَحَاصَّةِ أَوْ يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ لَهُ قَبْلَ التَّفْلِيسِ فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَيَحَاصُّ بِهِ الْمَقْرَّ لَهُ.

٣ - قال ابن القاسم: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَفْلِسُ فَيَقُومُ عَلَيْهِ غَرَمَاؤُهُ فَيُبَاعُ أَمْوَالُهُ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ بِالْحَصَصِ ثُمَّ يَأْتِي غَرِيمٌ لَمْ يَحَاصَّهُمْ كَيْفَ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ.

قال ابن القاسم: يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ غَنِيًّا أَخَذَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ عَدِيمًا وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْغَنِيِّ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْهُ مِمَّا يَصِيْبُهُ وَاتَّبَعَ هَذَا الْمَفْلِسُ فِي ذِمَّتِهِ وَالْمَوْتَ وَالتَّفْلِيسَ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ١١٦]

التقسيط في بيع الأجل

[انظر: بيع الأجل].

تكبير افتتاح الصلاة

تجب تكبيرة الافتتاح

قال الله تعالى ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ﴾ قال مالك: في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الإفتتاح انه يستأنف صلاته. وقال في الإمام: ينسى تكبيرة الإفتتاح حتى يفرغ من صلاته. قال: أرى أن يعيد من كان خلفه الصلاة، وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم انه لا بد من التكبير، وقال أبو حنيفة: إن قال الله أجلّ، أو الله أعظم، أو الرحمن أكبر، أجزأه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٣٨ - ١٣٩]

التكبير أيام التشريق

١ - قال مالك: فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في أيام التشريق فسلم ثم كبر أن هذا لا يكبر حتى يقبض ما فات به الإمام فإذا قضى صلاته كبر.

٢ - قال مالك: وإن نسي الإمام التكبير أيام التشريق بعد ما سلم الإمام من صلاته وذهب وتباعد فلا شيء عليه وإن كان قريباً قعد فكبر.

٣ - قال مالك: من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة قال إن كان قريباً رجع فكبر وإن كان قد ذهب وتباعد فلا شيء عليه.

٤ - وقال مالك: في التكبير أيام التشريق قال يكبر النساء والصبيان والعبيد وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين.

[المدونة الكبرى ١/ ١٥٧]

التكبير أيام التشريق

يكبر أيام التشريق ويجهر بالتكبير

١ - قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

٢ - قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق.

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف الناس ان عمر خرج يرمي.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨]

تكبير الركوع والسجود

١ - قال مالك في الركوع والسجود إذا أمكن يديه من ركبته وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحاً، وقال مالك تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً من حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر من حال الرفع، وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبير الركوع والسجود.

[المدونة الكبرى ١/ ٤٧٢]

التكبير في الصلاة

يسنّ التكبير في كل خفض ورفع

١ - مالك: عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل.

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ.

٣ - مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع.

٤ - مالك: عن أبي نعيم بن كيسان عن جابر بن عبد الله، أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.

قلت: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات وهي اثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات، وكلها سنة إلا التكبيرة الأولى فإنها فريضة لا تنعقد الصلاة إلا بها.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٥٠ - ١٥١]

التكبير للعידين

استحباب إكثار التكبير ليلة العيد ويومه

١ - قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة البقرة، الآية ١٨٥.

قلت: وفي ذكر التكبير عقب صوم رمضان إشارة إلى أنه يستحب ليلة العيد ويومه إكثار التكبير وعند الخروج إلى المصلى وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول العلماء، وعند أبي حنيفة لا يجهر في الفطر بل يسر فإذا وصل المصلي أمسك.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢١٩]

التكبير ليلتي العيدين وأيام التشريق

يستحب إكثار التكبير ليلة الضحى ويومها ويكبر يوم النحر

وأيام التشريق عقب الصلاة

١ - قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٢).

٢ - قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلاة وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير، قال: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء، من كان في جماعة أو وحده، بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتي الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمعنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجاً فإنه لا يأتهم بهم إلا في كبير أيام التشريق. قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق.

(١) سورة الحج، الآية ٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

قلت: في ذكر التكبير عند بيان الهدي إشارة إلى استحباب التكبير في هذه الأيام، ولا يقال المراد بها التكبير عند الذبح لأنه قد ذكر في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ (١) والذي ذكره مالك هو أشهر أقوال الشافعي ويكبر عنده للنافلة والفائتة ويكبر المنفرد والمرأة، وعند الحنفية شروطه إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول أبي حنيفة عقيب صلاة العصر يوم النحر وفي قول صاحبيه: عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، في العالمكيرية: والفتوى والعمل في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما وهو قول للشافعي، وفي المنهاج: والعمل على هذا وصفته الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥]

تكبيرة إحرام المسبوق

إذا أدرك الإمام في الركوع فكبر تكبيرة واحدة جاز
١ - مالك: عن ابن شهاب انه كان يقول: إذا أدرك الرجل ركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة.

قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة.
قلت: في العالمكيرية: مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافاً لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته، في المنهاج ويكبر للإحرام ثم الركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد، وقيل تنعقد. نفلاً وإن لم ينوبها شيئاً لم تنعقد على الصحيح قال المحلى. والثاني تنعقد فرضاً.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٧٩]

(١) سورة الحج الآية، ٣٦.

تكبيرة افتتاح الصلاة

١ - قال مالك فيمن دخل مع الامام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته وإن لم ينو تكبيرة الركوع الافتتاح فليمض مع الامام حتى إذا فرغ الامام أعاد الصلاة. قال: فإن هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الاحرام، وكان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضي ركعة إذا سلم الامام. وقال مالك: إن دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينويها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها، فإذا فرغ من صلاته مع الامام أعادها، قال: فإن كان وحده قطع وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم أنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضاً. قال وإنما ذلك لمن خلف الامام وحده.

٢ - قال مالك: من كبر للافتتاح خلف صلاته إلا أن يكون علم فكبر بعد ما كبر الامام فإن كان كبر بعدما كبر الامام أجزأته صلاته، قال ابن القاسم: فقلت لمالك: رأيت هذا الذي كبر قبل الامام للافتتاح ثم علم أن الامام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الامام؟ قال مالك: لا بل بعد الإمام ولا يسلم.

[المدونة الكبرى ١/٦٦ - ٦٧]

تكرار العمرة في العام الواحد

١ - قال سحنون لابن القاسم: رأيت من اعتمر في غير أشهر الحج، لم لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته؟ قال: لأن مالكا كان يقول: العمرة في السنة إنما هي مرة واحدة.

٢ - قال مالك: ولو اعتمر للزمته.

٣ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: تلزمه إن اعتمر في قول مالك عمرة أخرى إن كان دخل بالأولى في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج؟.

قال: نعم .

[المدونة الكبرى ١/٣٠١]

تكفير المسلم كبيرة

يحرم مخاطبة المسلم بيا كافر

١ - مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لآخيه كافر فقد بها أحدهما».

قلت: على هذا أهل العلم، قوله: «فقد باء أي يرجع بهذه الكلمة أحدهما، لأنه إن كان صادقاً فقد رجع بوخيمة الكفر المقول فيه، وإن كان كاذباً رجع بوبال هذه الكلمة القائل».

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠١]

تكفين الميت

وفيه فصلان

(الفصل الأول) يخرج الكفن من رأس مال الميت، فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فعلى المسلمين وعلى السيد تكفين عبده، واختل في التزام تكفين الوالد ولده والولد والديه، وفي الزوجة ثلاثة أقوال، تكفن من مالها، ومن مال زوجها، ومن مالها إن كانت موسرة ومن مال الزوج إن كانت معسرة.

(الفصل الثاني) في صفته يكفن في الجائر من اللباس، وأما الحرير

ففيه ثلاث أقوال: الجواز والمنع واختصاص الجواز بالنساء، ويستحب فيه البياض والوتر وأقله ثوب واحد وأكثره سبعة، وقال قوم لا ينقص من ثلاثة، ويلصق بمنافذ البدن من العينين والمنخرين والأذنين قطن، ويجعل حنوط من كافور أو مسك أو غير ذلك في مواضع سجوده ومغابن بدنه وفي اكفانه، ويفعل بالمحرم كما يفعل بالحلال. وقال الشافعي لا يغطي رأسه ولا يقرب طيباً.

فرع: إذا ماتت الحبلى وجنينها يضطرب في بطنها فاختلف هل يقر بطنها ويخرج منه الجنين أم لا.

[القوانين الفقهية/١٠٩]

التكلم سهواً في الصلاة

لا تفسد الصلاة بالكلمة والكلمتين إذا كانت خطأ أو سهواً

أو لمصلحة الصلاة

١ - مالك: عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين» فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس.

قلت: اختلفوا في هذا الحديث فقال أبو حنيفة: كلام الناسي يبطل الصلاة، وهذا الحديث كان قبل تحريم الكلام، ثم نسخ وفيه بحث لأن تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة، وقال الشافعي: كلام

الناسي لا يبطل الصلاة، وكلام العامد يبطلها، لو قل، وتأويل الحديث عنده أن النبي ﷺ كان ناسياً بانياً كلامه على أن الصلاة قد تمت وهو نسيان وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جواباً للرسول، وإجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة، وقال مالك: إن كان الكلام العمد يسيراً لإصلاح الصلاة، لا يبطل، مثل أن يقال: لم تكمل، فيقول: قد أكملت، وحديث «نهينا عن الكلام ولا تكلموا» خص منه هذا النوع من الكلام.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٦٨ - ١٦٩]

التلبية في الحج

متى يقطع التلبية

١ - مالك: عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلّ المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.

٢ - مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٨٥٧ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها ترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

٣ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عالياً، فلعث الحرس يصيحون في الناس، أيها الناس إنها التلبية.

٤ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

٥ - مالك: عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت.

٦ - مالك: بإسناده^(١) أن عائشة كانت تهلّ ما كانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال.

قلت: قال البغوي: ذهب عامة أهل العلم إلى أن الحاج يديم التلبية إلى رمي جمرة العقبة، لما روي عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة، وفي الوقاية مثله، وفي المنهاج: ولا يستحب التلبية في طواف القدوم، وفي القديم يستحب فيه بلا جهر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦]

التلبية للحج

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك ولا شريك لك» قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك لبيك والرغباء اليك والعمل.

قلت: وعليه أهل العلم قالوا: لا ينقص من تلبية النبي ﷺ وإن زاد

(١) هذا الحديث أخرجه مالك عن علقمة عن أمه عن عائشة وذكر المؤلف أطرافاً منه في باب الفصل بين الحج والعمرة وفي باب نزول نمرة، والله أعلم.

فحسن، قال الشافعي: التلبية سنة ولا شيء على من تركها، وقال أبو حنيفة: واجبة ومن تركها فعليه دم.

يستحب رفع الصوت بالتلبية

٢ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «أتاني جبرائيل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية».

قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض.

٣ - مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته في دوام إحرامه خاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة، وفي العالمكية: مثل ذلك، وقال المحلي: والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها فان رفعته كره.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦]

تلبية المرأة والصبي

١ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: ما جدّ ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية؟

قال: قدر ما تُسمع نفسها.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: أرايت الصبي إذا كان لا يتكلم فحجّ به أبوه أيلبي عنه أوّل ما يُحرم في قول مالك؟

قال: لا، ولكن يجردّه، قال مالك: ولا يجردّه إذا كان صغيراً هكذا حتى يدنو من الحرم.

قال مالك: والصبيان في ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز، ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤثر به، فذلك بقرب من الحرم ثم يحرم، والذي قد ناهز فمن الميقات، لأنه يدع ما يؤمر بتركه.

٣ - قال مالك: والصغير الذي لا يتكلم اذا جرده أبوه يريد بتجريدہ الاحرام فهو محرم، ويجنبه ما يجنب الكبير. فقال: وإذا طافوا فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف؛ طواف الصبي، وطواف الذي يطوف به.

٤ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: فما الطواف الواجب عند مالك؟

قال: طوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة.

٥ - قال ابن القاسم: فقلنا لمالك: يسعى بهذا الصبي بين الصفا والمروة، ولم يسع بينهما السعي الذي عليه؟

قال: السعي بين الصفا والمروة في هذا أخف عندي من الطواف بالبيت، ويجزئه ذلك إن فعل، ولا بأس به.

٦ - قال ابن القاسم: وإنما كره مالك أن يجمعه لنفسه وللصبي في الطواف بالبيت لأن الطواف بالبيت عنده كالصلاة، وأنه لا يطوف أحد إلا وهو على وضوء والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة قد يسعى من ليس على وضوء.

٧ - قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يرمي عن الصبي من لم يكن رمى عن نفسه، يرمي عن نفسه وعن الصبي في فور واحد، حتى يرمي عن نفسه فيفرغ من رميه عن نفسه، ثم يرمي عن الصبي. وقال: ذلك والطواف بالبيت سواء ولا يجوز ذلك حتى يرمي عن نفسه، ثم عن الصبي.

٨ - قال سحنون بن سعيد فالوالدة في الصبي أ تكون بمنزلة الوالد؟ قال: ابن القاسم نعم.

٩ - قال مالك: الصبي الذي رفع إلى النبي ﷺ من المحفة إنما رفعته امرأة فقالت: ألهذا أحج؟ فقال النبي ﷺ: (نعم ولك أجر).

١٠ - قال مالك: ولم يذكر أن معه والدًا.

١١ - قال ابن القاسم: فإذا أحرمت أمه في هذا الحديث جاز الإحرام، فأرى كل من كان الصبي في حجره يجوز ما جاز للأم.

١٢ - قال ابن القاسم: وسئل عن الذكور والغلمان الصغار يحرم بهم وعليهم الأسورة، وفي أرجلهم الخلاخل؟ قال: لا بأس بذلك.

[المدونة الكبرى ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩]

تلبية المعتمر

متى يقطع المعتمر التلبية

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم - مختصر.

٢ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

٣ - مالك: عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت.

قلت: في شرح السنة: قال ابن عباس: يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف، وهو قول أكثر أهل العلم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٩]

التلثم في الصلاة

كراهية أن يصلي مغطياً فاه

١ - مالك: عن عبد الرحمن بن المجرير أنه يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبداً شديداً حتى ينزعه من فيه.

قال: الخطابي: كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٣]

تلف الزكاة بعد إخراجها

١ - قال مالك: من أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محلها فذهبت منه: فلا شيء عليه.

٢ - قال مالك: ومما يبين لك ذلك أنه لا شيء عليه أنه لو لم يتهياً له دفعها بعدما يخرجها فرجع إلى منزله فوجد ماله قد سُرِق، لم يكن ليضع عنه ما سُرِق من ماله إخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها.

قال مالك: فلذلك رأيت أن لا شيء عليه في الذي أخرج إذا ضاعت.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٤]

تلقين الميت

يلقن المحتضر لا إله إلا الله ويدعى له بخير وليحسن هو ظنه بالله فيغلب الرجاء حينئذ. وفي قراءة يس أو غيرها قولان: الاستحباب والكراهة، وكذلك في رده إلى القبلة، فإذا قضى غمضت عيناه ووجبت له أربعة حقوق: أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. وفي الكتاب خمسة أبواب.

[القوانين الفقهية/١٠٧]

تمليك الزوجة طلاقها

١ - قال ابن القاسم: قلت لمالك أرأيت امرأة يقول لها زوجها أملك بيدك فتقول قد قبلت نفسي ثم تقول بعد ذلك إنما أردت واحدة أو اثنتين؟ قال: لا يقبل قولها إذا قالت قد قبلت نفسي فهي البتات إذا لم ينكرها الزوج في ذلك المجلس وتكون به بائنة.

[المدونة الكبرى ٢/٢٧٩]

تمليك الطلاق

[انظر: الطلاق والتمليك..]

التناجي المكروه

لا يتناجى اثنان دون ثالث

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة نفر فلا يتناجى اثنان دون واحد».

٢ - مالك: عن عبد الله بن دينار: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق؛ فجاءه رجل يريد أن يناجيه (وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه) فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعا: استرخيا فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد فان ذلك يحزنه».

قلت: على هذا أهل العلم - والنهي نهي تأديب.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠٢]

تنزيه الله تعالى

وهو معنى قولنا سبحانه الله وذلك أن تؤمن بالله بأنه ليس كمثل شيء ولا هو مثل شيء لا يشبه شيئاً تعالى أن يكون له شبهه أو مثيل أو عدل أو نظير أو قرين وإنه لا يفتقر إلى شيء وإن كل شيء إليه فقير وإنه لا يليق به نقص ولا عيب بل تقدس عن كل نقص وتبرأ من جميع العيوب وإنه لا تأخذه سنة ولا نوم ولا تلحقه آفة ولا يصيبه عجز ولا نصب ولا لغوب، وإنه لا تنفعه طاعة العباد ولا تضره الذنوب وإنه لا يموت ولا يفنى ولا يضل ولا ينسى ولا يكون في ملكه إلا ما يشاء فما شاء كان وما لا يشاء لم يكن، وأنه لا يظلم أحداً وإنه لا تنقص خزائنه ولا يبید ما عنده.

(تنبيه): ورد في القرآن والحديث الفاظ يوهم ظاهرها التشبيه كقوله تعالى «الرحمن على العرش استوى» و«يداه مبسوطتان» وكحديث نزول الله كل ليلة إلى سماء الدنيا وغير ذلك وهي كثيرة تفرق الناس فيها ثلاث فرق (الفرقة الأولى) السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين آمنوا بها ولم يبحثوا عن معانيها ولا تأولوها بل انكروا على من تكلم فيها «والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا» فهذه

طريقة التسليم التي تعود إلى السلامة وبها أخذ مالك والشافعي وأكثر المحدثين (والفرقة الثانية) قوم حملوها على ظاهرها فلزمهم التجسيم ويعزي ذلك للحنبلية وبعض المحدثين (والفرقة الثالثة) قوم تأولوها واخرجوها عن ظواهرها وردوها إلى ما تقتضيه أدلة العقول وهم أكثر المتكلمين.

[القوانين الفقهية/٢٣]

تنصر الأسير مكرهاً

١ - قال سحنون: أرأيت الأسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك: إذا تنصر الأسير فإن عرف أنه تنصر طائعاً فرّق بينه وبين امرأته وإن أكره لم يفرّق بينه وبين امرأته.

وإن لم يعلم أنه تنصر مكرهاً أو طائعاً فرّق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الإسلام.

[المدونة ج ٢/٩٨ - ٩٩]

التواضع في استجابة دعوة الفقراء

من أخلاق النبوة إجابة دعوة الخياط ونحوه تواضعاً لله تعالى

١ - مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس ابن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنع له؛ قال أنس: فذهب مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبابة. قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدبابة من حول القصعة، فلم أزل أحب الدبابة بعد ذلك اليوم.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٤٧]

التوبة وما يتعلق بها

أما التوبة فمعناها الرجوع إلى الله تعالى ، وهي واجبة على كل مكلف في كل حين وهي أول مقامات السالكين ، وفرائضها ثلاثة : الندم على الذنب من حيث عصي به ذو الجلال لا من حيث أضر ببدن أو مال ، والاقلاع عن الذنب في أول أوقات الامكان من غير تراخ ولا توان ، والعزم على ان لا يعود إليه أبداً . ومهما قضى عليه بالعود احدث عزماً مجدداً ، وآدابها ثلاثة : الاعتراف بالذنوب بين يدي الله تعالى مقروناً بالانكسار والاكثار من الاستغفار والاكثار من الحسنات لمحو ما تقدم من السيئات . والبواعث عليها سبعة خوف العقاب ورجاء الثواب والخجل من الحساب ومحبة الحبيب ومراقبة الرقيب القريب وتعظيم المقام وشكر الانعام ، ومراتبها سبع : فتوبة الكفار من الاشراك ، وتوبة المخلصين من الذنوب والكبائر ، وتوبة العدول من الصغائر ، وتوبة السالكين مما يخامر القلوب من العلل والآفات المفسدات ، وتوبة العابدين من الفترات ، وتوبة أهل الورع من الشبهات ، وتوبة أهل المشاهدة من الغفلات . وأما التقوى فهي فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه . وثوابها على ما ورد في الكتاب العزيز عشرة أشياء : ولاية الله تعالى ومحبه ونصرته وغفران الذنوب وتفريج الكرب والرزق من حيث لا يحتسب والفرق بين الحق والباطل والبشرى في الدنيا والآخرة ودخول الجنة والنجاة من النار . وأما الاستقامة فهي الثبات على التقوى إلى الممات ، وإنما تحصل بعد القدر الأزلي والتوفيق الرباني بمجاهدة النفس بالمعاهدة والمرابطة ثم المراقبة والمحاسبة ثم المعاقبة للنفس والمعاقبة ، وجماع الخير كله في ثلاثة أشياء ، وهي ان يطاع الله فلا يعصى ، وان يذكر فلا ينسى ، وان يشكر فلا يكفر .

فصل : الذنوب التي تجب التوبة منها نوعان : كبائر وصغائر، وتغفر الصغائر باجتنب الكبائر، وقد اختلف الناس في الفرق بينهما اختلافاً كثيراً، والأقرب الى الصواب ان الكبائر هي ما ورد في النص على انها كبائر او ورد عليها وعيد في القرآن او في الحديث. وقال بعضهم الكبائر سبع عشرة أربع في القلب وهي : الاشرار والاصرار على الذنوب، والأمن من عذاب الله، واليأس من رحمة الله. وأربعة في اللسان وهي : السحر والقذف واليمين الغموس وشهادة الزور. وثلاثة في البطن وهي : شرب الخمر وأكل الربا ومال اليتيم. واثنان من الفرج وهما : الزنا وفعل قوم لوط. واثنان في اليدين وهما، القتل وأخذ المال بغير حق. وواحد في الرجلين وهو الفرار من القتال. وواحد في جميع الجسد وهو عقوق الوالدين.

مسألة : النرد حرام بإجماع، وأما الشطرنج، فإن كان بقمار فهو حرام بإجماع، وإن كان دونه فمكروه وفاقاً للشافعي، وقيل حرام وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل يحرم إن أدمن عليه أو شغله عن أوقات الصلاة أو غيرها من أمور الدين او فعل على وجه يقدح في المروءة كلعبة مع الأوباش أو على الطريق بخلاف ما سوى ذلك. وتنقسم الذنوب أيضاً قسمين : ذنوب بين الله تعالى وبين العبد، فإذا تاب منها توبة صحيحة غفرها الله له، وذنوب بين العبد وبين الناس فلا بد فيها مع التوبة من إنصاف المظلوم وإرضاء الخصوم وهي في أربعة أشياء : في الدماء والأبدان والأموال والأعراض، وتنقسم أيضاً قسمين، وقوع في المحرمات وتفريط في الواجبات، ولا بد في هذا من القضاء والاستدراك لما فات.

[القوانين الفقهية/ ٤٥٦ - ٤٥٨]

توحيد الله تعالى

وهو محصول قولنا «لا إله إلا الله» وهو أن تؤمن بأنه إله واحد فرد

صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولا اشرك في حكمه أحداً، ليس له في ربوبية شريك ونظير وليس له في ملكه ضد ولا ند ولا منازع ولا ظهير. والبرهان الواضح على الوجدانية معقول أربع آيات (الأولى) قوله تعالى «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» ومنه أخذ المتكلمون الدليل الشائع إلا أن القرآن افصح وأوضح (والثانية) قوله تعالى «قل لو كان معه آلهة كما تقولون إذا لا بتغوا إلى ذي العرش سبيلاً» فإن عدم التنازع دليل على عدم المنازع (والثالثة) قوله تعالى «ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض» فكون الوجود كله مرتبطاً ببعضه ببعض دليل على أن مالكة واحد (والرابعة) قوله تعالى «واتخذوا من دون الله آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يُخلقون» فإن من صفات الله كونه خالقاً ولا خالق إلا الله فلا إله إلا الله، وغيره مخلوق، ولا يكون المخلوق شريكاً لخالقه «أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون».

تكميل: الطوائف المخالفة في التوحيد النصارى والمجوس والصابئون والطبائعيون والمنجمون. فأما النصارى فكفروا بأقوالهم الفاسدة ومذاهبهم الضالة في عيسى وامه عليهما السلام وأبلغ الرد عليهم مضمون خمس آيات (الأولى) قوله «كانا يأكلان الطعام» فذلك صفة الحدوث والعبودية لا صفة الربوبية (والثانية) قوله «ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم» أي من قدر على خلق انسان من غير أم ولا والد قدّر على خلق آخر بأم دون والد (والثالثة) قوله تعالى «قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني» فان الغني المطلق لا يحتاج إلى زوجة ولا ولد ولا إلى أحد (والرابعة) قوله تعالى «وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً» فإن العبودية والربوبية لا يجتمعان (والخامسة) قول عيسى عليه السلام «اني عبد الله» وقوله «يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم» فاعترافه لنفسه بالعبودية فبان كذب من

وصفه بالربوبية وأما المجوس فكفروا لعبادة النور والرد عليهم قوله تعالى «وجعل الظلمات والنور» فإن المحدث المخلوق لا يكون إلهاً. وأما الصابئون فكفروا بعبادة الملائكة ونسبتهم إلى الله والرد عليهم قوله «بل عباد مكرمون» وأما المنجمون فأثبتوا للكواكب تأثيراً في الوجود والرد عليهم تعالى «والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره» والمسخر مملوك مقهور، وقوله تعالى «لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون» فكيف يشارك المخلوق خالقه. وأما الطبائعون فنسبوا الأفعال للطبيعة والرد عليهم قوله «ثمرات مختلفاً ألوانها» وقوله «تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل» فإن اختلاف الأشكال والألوان والروائح والطعوم والمنافع والمضار دليل على الفاعل المختار.

إشارة صوفية: التوحيد نوعان عام وخاص فالعام عدم الاشراك الجلي وهو مقام الإيمان الحاصل لجميع المؤمنين والخاص عدم الاشراك الخفي وهو مقام الاحسان وهو خاص بالأولياء العارفين.

[القوانين الفقهية/٢١-٢٢]

توكيل الولي بالنكاح

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت امرأة وكلت ولياً يزوجه من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادّعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت ما زوجتني وهي مقرة بالوكالة؟

قال ابن القاسم: إذا أقر بالوكالة لزمها النكاح.

[المدونة الكبرى/٢/١٥٧]

التيمم

وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في شروط جوازه وهي على الجملة شرطان: عدم الماء، أو تعذر استعماله. وأما على التفصيل: فهي عدم الماء في السفر والمرض اجماعاً، وفي الحضر من غير مرض، خلافاً لأبي حنيفة، وأن يجد من الماء ما لا يكفيه، خلافاً للشافعي، وعدم الآلة الموصلة إلى الماء كالدلو أو الرشاء، وأن يخاف العطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة، وأن يخاف إن خرج إلى الماء لصوصاً أو سباعاً، وأن يجد الماء غالباً يجحف به شراؤه، وأن يخاف فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره أو استعمله خلافاً للشافعي، وأن يخاف الموت منه أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء يكون مريضاً لا يجد من يناوله الماء أو يكون قد استوعبت الجراح أو القروح أكثر جسد الجنب أو أعضاء الوضوء من المحدث.

(الفصل الثاني) في فرائض التيمم: فعله بعد دخول الوقت وطلب الماء خلافاً لأبي حنيفة فيهما، والنية عند الأربعة، ومسح الوجه واليدين اجماعاً، والفور خلافاً لهما. والصعيد هو التراب ويجوز التيمم بما صعد على الأرض من أنواعها كالحجر والحصى والرمل والجص خلافاً للشافعي. (وسننه تقديم الوجه على اليدين وتجديد ضربة لليدين ومسحهما إلى المرفقين وقيل يجب وفاقاً للشافعي وغيره) (وفضائله) البدء باليد اليمنى والتسمية أولاً. وكيفية مسح الذراعين: أن يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ثم باطن المرفق إلى الكوع ثم يمر على اليمنى اليسرى كذلك وكيفما فعل أجزأه إذا أوعب.

(الفصل الثالث) التيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة

والحيض والنفاس، إلا أنه لا يجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور، وينقضه نواقض الوضوء والغسل، وينقضه أيضاً وجود الماء قبل الصلاة اتفاقاً ولا ينقضه بعد الدخول في الصلاة خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل، ولا بعد الفراغ منها فلا يعيدها اجماعاً.

(الفصل الثالث) يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء ولا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين خلافاً لأبي حنيفة ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة، وقال الشافعي يتنفل قبل المكتوبة وبعدها.

[القوانين الفقهية ٥٢ - ٥٣]

التيمم

١ - قال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى. فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى.

٢ - قال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا في وسط الوقت قال فإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت قال: أما المسافر فلا يعيد وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لا يبلغه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة.

٣ - عن عطاء بن يسار أن رجلين احتملا في عهد رسول الله ﷺ وكانا في السفر فالتمسا ماء فلم يجدها فتيممنا ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكرا ذلك لرسول الله عليه السلام فقال للذي أعاد لك الأجر مرتين وقال للآخر تمت صلاتك.

٤ - وقال مالك في المجذور والمحسوب إذا خاف على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان لكل صلاة أحدثا من ذلك أو لم يحدثا يتيممان للجنابة ولا يغتسلان.

والذي كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل في قول مالك، قال: هو بمنزلة المجذور والمحسوب إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى، فإن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جروح وأكثر جسده فيه الجراحة قال: يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك والا فعلى الخرق التي عصب بها.

٥ - قال مالك: إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل أجزأه التيمم.

٦ - عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أما كان يكفهم أن ييمموه بالصعيد.

٧ - قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الحصباء أيتيمم عليها وهو لا يجد المدر قال نعم، وقيل لمالك في الجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر أيتيمم عليه قال نعم وقد قال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على تراب يتيمم عليه وكيف يصنع قال: يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمم.

التيّم وأحكامه

سبب نزول التيمم

١ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حسبت رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أُسَيْدُ بن الحُضَيْر: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

صفة التيمم

- ٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.
- ٣ - قال يحيى: وسئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه ويمسحهما إلى المرفقين.
- ٤ - قلت: وعليه الشافعي وأبو حنيفة قالا: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

إذا لم يجد الماء في الحضر تيمم وصلى

- ٥ - مالك: عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى

إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى .

٦ - قلت : وعليه أكثر أهل العلم أنه يجوز التيمم لعدم الماء في الحضر إذا لم يكن في العمران .

والمتميم إذا وجد الماء لا يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم
٩ - قال يحيى : وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أتيتم لها أم يكفيه تيممه ذلك ؟ فقال : بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يتغني الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم .

١٠ - قلت : قال الشافعي : إذا تيمم لفريضة فإنه يصليها بذلك التيمم والنوافل ويتيمم لغيرها من الفرائض تيمماً آخر ، وقال أبو حنيفة : يكفيه تيممه ذلك ما لم يحدث أو يقدر على الماء .

من تيمم فوجد ماء وهو في الصلاة لا يقطعها

١١ - قال يحيى : قال مالك : في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال : لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات .

١٢ - قال يحيى : وقال مالك : من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله عز وجل ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمراً جميعاً فكل عمل بما أمره الله عز وجل به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء ، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة .

قلت : قال الشافعي : إذا وجد المتميم الماء في خلال الصلاة

يتممها، وقال أبو حنيفة: يستأنفها بالوضوء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٩٩ - ١٠١]

التيّم بالطين

١ - قال ابن القاسم: إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه.

٢ - قال مالك: إنما يضع يديه وضعا خفيفا أو يتيمم.

٣ - قال مالك في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم اطلع عليه رجل معه ماء، قال يمضي في صلاته ولا يقطعها فان كان الماء في رحله قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة، قال وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت.

٤ - قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء الا بضمن قال إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان موسعا عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه من الثمن فإن رفعوا عليه في الثمن تيمم وصلى، وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به قال يتيمم ويبقى ماءه.

٥ - أرأيت الجنب إذا نام وقد تيمم قبل ذلك أو أحدث بعدها تيمم للجنباة ومعه من الماء قدر ما يتوضأه هل يتوضأ به أم يتيمم قال مالك: يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء إلا أنه يغسل بذلك الماء ما أصابه من الأذى فاما الوضوء فليس تراه على الجنب إذا كان معه من الماء قدر ما يتوضأ به.

٦ - قال مالك في رجل تيمم وهو جنب ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ، قال ابن القاسم وإن أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنفل قال: فليتيّم ولا يتوضأ.

وكان مالك لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف ويقرأ حزه .

٧ - قال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلّى ركعتين نافلة قبل أن يصلي الفريضة قال: فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة .

[المدونة ١/ ٥٠ - ٥١]

حرف الثاء

الثمار وييعها

[انظر: بيع الثمار والزروع]

الثوب

١ - قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً وسئل عن الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلى به ثم يعلم بعد ذلك بعد اصفرار الشمس قال: ان لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه، وجعل مالك وقت من صلى وفي ثوبه دنس إلى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس والحائض تطهر قبل مغيب الشمس كان يقول النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء وأما من صلى وفي ثوبه دنس فوقته إلى اصفرار الشمس، هذا وحده جعل له مالك إلى اصفرار الشمس وقتاً، والذي يصلي إلى غير القبلة مثله. قال سحنون بن سعيد: فإن كان الدنس في جسده قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول الدنس في الجسد وفي الثوب سواء، وقد قال مالك يعيد ما كان في الوقت، قال ربيعة وابن شهاب مثله قال ابن القاسم: وقال مالك: من صلى على موضع نجس عليه الإعادة ما دام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس.

٢ - قال مالك: من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس يصلي به وإذا أصاب ثوباً غيره أو أصاب ماء فغسله أعاد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، قال سحنون بن سعيد: فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس فأيهما تحب أن يصلي قال ابن القاسم:

يصلي بالحرير أحب إليّ ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك أنه قال لأن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير.

[المدونة الكبرى ١/٣٨ - ٣٩]

ثوب المرأة في الصلاة

أقل ما يجوز للمرأة أن تصلي فيه

١ - مالك: عن محمد بن زيد بن نفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها.

٢ - مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار.

٣ - مالك: عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر ابن سعيد عن عبيد الله الخولاني، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار.

٤ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت: إن المنطق يشق عليّ أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم إذا كان الدرع سابغاً.

قلت: وعلى هذا أهل العلم أن على الحرة أن تغطي جميع بدننها في الصلاة إلا الوجه والكفين. وقيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة. قال في الهداية: هو الأصح، قال الشافعي: إذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة، وقال أبو حنيفة: إذا انكشف منها أقل من ربع العضو لا إعادة عليها.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٢]

الثوب الملوّن للصلاة

كراهية الصلاة في ثوب يشغل المصلي بحسنه

١ - مالك: عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردّي هذه الخميصة الى أبي جهم فإنني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني.

٢ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لبس خميصة شامية لها علم ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال: يا رسول الله ولم؟ قال: إني نظرت إلى علمها في الصلاة. قلت: الخميصة ثوب من خز أو صوف معلم، الانبجانية بكسر الباء كساء انبجاني منسوب الى منبج مدينة وهي مكسورة الباء.

الثوب الواحد في الصلاة

الصلاة في الثوب الواحد

١ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ «أَوَلِكُلِّم ثوبان؟».

٢ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه.

٣ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم. فقليل له: هل تفعل

أنت ذلك؟ فقال: نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلی المشجب.

٤ - مالك: أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد

٥ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد.

قلت: المشجب أعواد تضم رؤوسها ويوضع عليها الثياب.

كيف يصلي في الثوب الواحد

٦ - مالك: أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتجفاً به فإن كان الثوب قصيراً فليترز به».

قلت: أراد بالالتحاف الاشتمال به مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٣١ - ١٣٢]

الثياب الجميلة من نعم الله تعالى

استحباب أن يرى أثر نعمة الله تعالى على الرجل

واستحباب ترقيع الثياب والبذاة

١ - مالك: عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار قال جابر: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ قال^(١): فقلت: يا رسول الله هلم إلى الظل. قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقممت إلى غرارة لنا فالتمست فيها

(١) قال: أي استراح في القبولة.

فوجدت فيها جر وقتاء فكسرتة، ثم قربته الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من أين لكم هذا» قال: فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلعا، قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال له: «أماله ثوبان غير هذين؟» فقلت: بلى يا رسول الله ثوبان في العيبة كسوته إياهما، قال: «فادعه فمره فليلبسهما» قال: فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب، فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً» قال: فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله» قال: فقتل الرجل في سبيل الله.

٢ - مالك: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن ابن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه.

٣ - مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال: قال أنس ابن مالك: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لَبَد بعضها فوق بعض.

قلت: في الأنوار: يكره لبس الثياب الخشنة بغير غرض شرعي، أقول: وجه الجميع بين الأحاديث أن تحمل على حالتين متغايرتين، فإن كان اختيار الثياب الوسخة والخشنة لأجل البخل، أو ليرى الناس أنه رجل قانع فذلك منهى عنه، وإن كان من حاجة لا يجد منها بدأً أو ليتعلم الناس منه القناعة والزهد، أو ليعالج نفسه من العجب والكبر فذلك امر مرغوب فيه.

لبس البيض من الثياب

٤ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحب أن أنظر إلى القاريء أبيض الثياب.

قلت: وعليه أهل العلم يرون البياض أفضل الوان الثياب ويستحبون التنظيف.

[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٦٠ - ٣٦٢]

الثياب المصبوغة

١ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران.

٢ - قال مالك: في الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت: لا أعلم شيئاً من ذلك حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

قلت: تعقب بما رواه الحفاظ من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ رأى عليه ربطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الربطة عليك؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً فقدفته فيها، ثم أخبرته فقال: أفلا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء، وبما روى الشافعي بإسناده عن أنس أن النبي نهى أن يتزعفر الرجل.

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحرم على الرجل لبس المزعفر والمعصفر، ولا يحرم على المرأة، ولا يكره للرجال والنساء لبس المصبوغ بالمشق ونحوه، قال البغوي: النهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير منه، أما القليل منه فقد وردت الرخصة للمتزوج فيه، حدثنا

عبد الرحمن بن عوف، رأى النبي ﷺ عليه ردع زعفران ولم ينكر عليه.
[المسوى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦٢ - ٣٦٣]

فهرس

٧٤	إجارة المريض لنفسها للإرضاع ..	٥	نشأة المذهب المالكي
٧٥	إجارة المسلم نفسه للنصراني ...		منهج الإمام مالك في استنباط الأحكام
٧٦	الأجير يسافر به	٥	
٧٧	إجارة المصحف وبيعه	٦	معاونو مالك على نشر مذهبه
٧٨	إجارة المعلم ومعلم الصناعات ..	٨	صحة مذهب أهل المدينة
٨١	إجارة نزول الفحل	٥٣	الآداب الإسلامية
٨٢	إجارة الوصي نفسه من يتيمة	٥٤	آداب الأكل والشرب
٨٣	الأجرة وتقديمها	٥٥	آداب دخول الحمام
٨٤	أجرة الحاصد نصف ما يحصده ..	٥٧	آداب اللباس
٨٥	الأجرة وحس ما عمله الأجير	٥٨	الابن وإرثه
٨٦	لاستيفائها	٥٩	سيرة ابو بكر الصديق رضي الله عنه
٨٦	أجرة الفضولي	٦٠	إجابة نداء المؤذن
٨٦	الأجرة على البيع	٦١	الإجارة
٨٨	الأجير ضامن إذا تعدى	٦٢	الإجارة وأركانها
٨٩	أجرة الوكيل بالخصومة	٦٣	إجارة الأجير للغلة
٩٠	الأجير يعمل لرجلين أو أكثر	٦٤	إجارة البئر
٩١	الاحتباء ساعة الخطبة	٦٥	إجارة الثياب والحلي
٩٢	الاحتلام		إجارة حمل الخمر للنصراني ورعي
٩٣	إذا رأى في ثوبه احتلاماً ولم يذكر شيئاً	٦٨	الخنزير
٩٣	رأه ماذا يفعل	٦٩	إجارة الصغير نفسه بغير إذن وليه .
٩٤	الإحالة على الغريم	٧١	الإجارة وضمنان المستأجر
٩٧	الإحرام من ذي الحليفة	٧٢	الإجارة على طرح النجاسات ...
٩٨	الإحسان إلى الحيوان	٧٣	الإجارة والكرء وفسادهما

- ١٩ أسرى الكفار ٩٨ إحصار الحاج بمرض أو عدو ...
- ١٣١ الاستسقاء ١٠١ الإحصار في الحج والعمرة ...
- ١٣٢ الاستسقاء والاستسقاء ١٠١ إحياء الموات ١٠٣ الاختلاف في الكراء ...
- ١٣٣ استقبال القبلة في الصلاة ١٠٦ آخر الزمان ١٠٧ الأخرس طلاق الأخرس ...
- ١٣٥ استقبال القبلة للغائط والبول ١٠٨ الإخلاص أصل قبول الطاعة والعبادة ...
- ١٣٦ الاستمتاع بالزوجة ١٠٩ الأخلاق الذميمة ١١٠ إدراك ركعة يوم الجمعة ...
- ١٣٧ أسماء النبي ﷺ ١١١ إدراك الركوع مع الإمام ١١٢ إدراك الصلاة ...
- ١٣٨ الاستنجاء ١١٣ الأذان ١١٣ الأذان والإقامة ...
- ١٣٩ إشارة السبابة في التشهد ١١٥ أذان الفجر ١١٦ الأذان وفضله ...
- ١٤٠ الإشارة في الصلاة ١١٧ الأذان ورفع الصوت فيه ١١٨ أذان المتفرد ...
- ١٤١ الأشربة ١١٨ الأراضي وأحكامها ١١٨ الإرث والإقرار والإنكار والصلح فيه ...
- ١٤٣ الأضحية ١١٩ إرقاع الصلاة ١٢١ الاستئذان ...
- ١٤٤ لا أضحية عن الجنين ١٢٢ الاستئذان ثلاث فإن إذن له دخل وإلا ١٢٣ رجوع ...
- تصح التضحية يوم النحر ويومين بعده ١٢٤ الاستئذان يوم الجمعة للخروج ١٢٤ أسارى المسلمين ...
- ١٤٥ الأضحية ١٢٤ الإستهناء في اليمين ١٢٦ إستجارة المشرك ...
- ١٤٦ أحكام الأضحية قبل ذبحها ١٢٨ إستخلاف الخطيب يوم الجمعة ١٢٨
- ١٤٧ الاضطراب وأحواله ١٢٨
- ١٤٩ الإطعام في كفارة الظهار ١٢٨
- ١٥٠ الأطعمة ١٢٨
- ١٥١ الاطمئنان في الصلاة ١٢٨
- ١٥٣ الاعتصام بالقرآن والسنة ١٢٨
- ١٥٤ الاعتصام بالكتاب والسنة وترك البدعة ١٢٨
- ١٥٦ إعادة الصلاة مع إمام آخر ١٢٨
- ١٥٧ الإعتكاف إلى نهاية شهر رمضان ١٢٨
- ١٥٨ الاعتكاف ١٢٨
- ١٥٩ الاعتكاف في المساجد ١٢٨
- ١٦٠ لا اعتكاف إلا بصيام ١٢٨
- ١٦٠ الاعتكاف وقضاؤه ١٢٨

- ٢٠٣ الأنكحة المحرمة
 ٢١٠ أهل الفتنة
 ٢١٠ أواخر أوقات الصلاة
 ٢١٢ الأوراد اليومية
 ٢١٢ الأوقات التي يكره فيها الصلاة
 ١٤ أوقات الصلوات
 ٢٢٢ أولاد النبي
 ٢٢٣ الإيلاء
 ٢٢٥ إيلاء الزوج من زوجته
 ٢٢٧ الإيمان وأقسامها وصيغها وأحكامها
 ٢٣٠ الإيمان بالدار الآخرة
 ٢٣٢ الإيمان بالملائكة والرسل والكتب
 ٢٣٦ البئر تموت فيه الدابة
 ٢٣٧ البذل في المبيعات وغيرها
 ٢٣٨ البسمة في أول الصلاة
 ٢٣٩ البغال والحمر والخيول وأحكامها
 ٢٤٠ البغي والبغاة
 ٢٤١ البكاء على الميت
 ٢٤٢ بلاء الأثام
 ٢٤٣ البول قائماً
 ٢٤٥ البيان وأثره على الإنسان
 ٢٤٦ بيع الأجال
 ٢٤٧ البيع والاستثناء فيه
 ٢٤٧ البيع إلى يَجَلِي
 ٢٤٨ البيع إلى الحصاد أو إلى العصير
 ٢٥١ البيع المؤجل الثمن
 ٢٥٢ البيع والتفاضل فيه لا يجوز
 ٢٥٢ بيع البقول قبل أن تستوفي نماءها
 ٢٥٣ بيع الثمار والزروع
 ٢٥٥ بيع الثمار قبل بدو صلاحه
- ١٦١ اغتسال
 ١٦٣ موجبات الغسل
 ١٦٦ الاعسار في النفقة على الزوجة
 ١٦٧ الاغماء في خيار البيع
 ١٦٨ الافتتاح على قراءة الامام
 ١٦٩ إفساد الحج
 ١٦٩ الإفطار ولوازمه
 ١٧٢ الأقارب وحقوقهم
 ١٧٣ الإقالة في المساقاة
 ١٧٤ الإقضاء بالمنفرد من غير أن يعلم
 ١٧٥ الإقرار
 ١٧٨ الإقرار والإنكار والصلح في الإرث
 ١٨١ الإقرار بالزنا أربع مرات يوجب الحد
 ١٨٢ الأقضية
 ١٨٣ الإكراه يرفع الحد
 ١٨٥ أكل المؤمن مبارك فيه
 ١٨٦ الالتفات في الصلاة
 ١٨٨ الإمامة والجماعة
 ١٩١ الإمامة والخلافة
 ١٩٢ الأمان
 ١٩٣ الأمان في القتال
 ١٩٤ أم الولد من الإمام
 ١٩٥ أمهات الأولاد
 الأموال وما يتعلق بها من المأمورات
 والمنهيات ١٩٦
 الولي يتجر في أموال اليتامى ويضارب
 ويفعل ما فيه الغبطة ١٩٩
 انشغال الفكر في الصلاة ٢٠٠
 الإنصات للخطبة ٢٠٠
 الانصراف من الصلاة ٢٠٢

- البيوع وأركانها ٢٥٨
 البيوع التي لا تجوز ٣٠١
 البيوعات الفاسدة ٣٠٢
 التؤدة والقصد ٣٠٥
 التأمين في الصلاة ٣٠٦
 التباس شهر رمضان على الأسير ٣٠٧
 التأؤب والعطاس في الصلاة والسلام عليه ٣٠٨
 التجارة إلى بلاد الكفار ٣٠٩
 التجارة بالمال بعد حلول الحول ٣١٠
 التحابب في الله عز وجل ٣١١
 تحريم الرضاع ٣١٢
 التحليل من الإحرام ٣١٣
 التحلل من الإحرام ٣١٣
 تحليل الزوجة طلاقها إن شاءت ٣١٥
 تخطي الرقاب يوم الجمعة ٣١٦
 تخفيف الإمام ٣١٧
 تخيير الزوجة وتمليكها الطلاق ٣١٨
 التخيير في كفارة اليمين ٣١٩
 تخيير الزوجة في نفسها ٣١٩
 التداعي في الحكم والحوز ٣٢٠
 التدبير ٣٢٢
 تركة الميت ودين الغرماء ٣٢٤
 تركة النبي ﷺ ٣٢٥
 ترك الرواتب لمن فاتته الجماعة ٣٢٦
 التزئ ليوم الجمعة ٣٢٧
 تسليف السلع بعضها في بعض ٣٢٨
 التسليف في التمر ٣٣٠
 التسليف في تمر قرية بعينها ٣٣١
 التسليف في زرع أرض بعينها أو حديد
 بيع الحاضر للبادي ٢٥٧
 بيع الحيوان بالحيوان وباللحم ٢٥٧
 بيع الخمر حرام ٢٥٩
 بيع الخيار ٢٦٠
 بيع الخيار مع المشاورة ٢٦٣
 بيع الدار مع اشتراط سكنها سنة ٢٦٤
 بيع المرابحة والمساومة والمزايدة ٢٦٤
 بيع المزابنة والمحاكمة ٢٦٦
 بيع الزبل وجلود الميتة ٢٦٨
 البيع والسلف ٢٧٠
 بيع السلعة ببلد وأخذ الثمن ببلد آخر ٢٧٠
 بيع السككنى ٢٧٢
 بيع السلم ٢٧٣
 بيع السمن والعسل بظروفها ثم توزن ٢٧٥
 البيع والشراء حين أذان الجمعة ٢٧٦
 البيع والشرط ٢٧٧
 البيع وشروطه ٢٧٨
 بيع الشيء بجنسه يدأ بيد ٢٧٩
 بيع الطعام قبل قبضه ٢٨٢
 بيع الطعام كيلا ثم يستهلكه بائعه ٢٨٤
 بيع العرايا ٢٨٥
 بيع العريان ٢٨٦
 بيع العقار اللائب ٢٨٧
 بيع الغرر ٢٨٨
 بيع ما ليس عند البائع ٢٩١
 بيع النجش حرام ٢٩٣
 بيع النخل بعد تأبيره ٢٩٤
 بيعة الخليفة على أركان الإسلام ٢٩٤
 البيعتان في بيعة ٢٩٦
 بيوع الآجال ٢٩٦

٣٦٨	التلبية	٣٣٣	معدن بعينه
٣٦٩	تلبية المرأة والصبي	٣٣٥	التسليف في الفاكهة
٣٧١	تلبية المعتمر		التسليف في نسل الأغنام وأصوافها
٣٧٣	التلثم في الصلاة	٣٣٦	والبانها
٣٧٣	تلقين الميت	٣٣٧	التسليم عند التحلل من الصلاة ..
٣٧٤	تنزيه الله تعالى	٣٣٨	التسمية على الذبائح
٣٧٥	تنصر الأسير مكرهاً	٣٣٩	تسوية الصفوف في الجماعة ...
٣٧٦	التوبة وما يتعلق بها	٣٤٠	التشاؤم على الناس
٣٧٨	توحيد الله تعالى	٣٤١	التشهد في الصلاة
٣٧٩	توكيل الولي بالنكاح	٣٤٣	التصفيق والتسبيح في الصلاة ..
٣٨٠	التيّم	٣٤٤	التصفيق في الصلاة
٣٨٣	التيّم وأحكامه	٣٤٥	التصوير وأحكام الرسم
٣٨٤	صفة التيمم	٣٤٦	التطوّعات
٣٨٥	التيّم بالطين	٣٤٧	تعجيل الزكاة قبل حلولها
٣٨٩	الثوم	٣٤٨	التعدي
٣٩٠	ثوب المرأة في الصلاة	٣٥١	التعريض
٣٩٧	الثوب الملون للصلاة	٣٥٢	التعفف والصبر عن المسألة ...
٣٩٢	الثياب الجميلة من نِعَم الله تعالى	٣٥٣	تعليق الطلاق على فعل المرأة ..
٣٩٤	لبس البيض من الثياب	٣٥٤	تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة
٣٩٤	الثياب المصبوغة	٣٥٥	تغطية المحرم رأسه
		٣٥٦	التفليس
		٣٥٩	تكبير افتتاح الصلاة
		٣٥٩	التكبير أيام التشريق
		٣٦١	التكبير في الصلاة
		٣٦٢	التكبير ليلتي العيدين وأيام التشريق
		٣٦٣	تكبيرة إحرام المسبوق
		٣٦٤	تكبيرة افتتاح الصلاة
		٣٦٥	تكفير المسلم كبيرة
		٣٦٦	التكلم سهواً في الصلاة
		٣٦٧	التلبية في الحج